

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بومرداس

قسم علوم التسيير



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
و علوم التسيير

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر
تخصص: محاسبة وجباية معقدة

الموضوع

دور التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب/فتشية الضرائب
للفترة 2007-2015 .

تحت إشراف :
الدكتور شعباني لطفي

من إعداد الطالبتين:
- القرشي نادية
- بن نعمان أمينة

دفعة جوان 2016
السنة الجامعية 2015-2016

الملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تنميتها الشغل الشاغل لكثير من الحكومات الدولية، نظرا لما تتمتع به من أهمية وقدر كبير على دعم التنمية الاقتصادية من جهة، والنهوض بالأنشطة الإنتاجية من جهة أخرى، لذا ركزت الكثير من الدول ومن بينها الجزائر على إعطاء أولوية تشجيع استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لمرودها الاقتصادي الايجابي على الاقتصاد الوطني من حيث مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، تحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمارات، تعظيم القيمة المضافة بإضافة إلى دورها الرائد في توفير فرص العمل وترقية صادرات خارج المحروقات.

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على توفير مناخ ملائم لجذب استثمار هذا النوع من المؤسسات من خلال الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية كوسيلة إغرائية لتشجيع الاستثمار فيها، حيث خصصت لها حوافز جبائية مختلفة في ظل قوانين الاستثمار والقوانين الجبائية بصفة عامة، كما قامت بإنشاء هيئات داعمة ومسيرة للحوافز الجبائية والتي اتخذت على عاتقها الاهتمام الجاد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منح إعانات مالية بأشكال متنوعة من التمويل والامتيازات الجبائية، وذلك بهدف التأثير على قرارات المستثمرين الاستثمارية وتوجيهها نحو قطاعات التي تراها الدولة تدخل في استراتيجيات التنمية المرادة من جهة، واستغلال تلك الوفورات المالية الناتجة عن التحفيزات الجبائية في قيام هذه المؤسسات والتوسع في نشاطها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التحفيزات الجبائية، الأجهزة الداعمة والمسيرة للحوافز الجبائية.

Summary:

small and medium enterprises are seen as the biggest preoccupation by many international governments, because of their importance and ability to improve the economic on one hand, and to promote the productive activities on the other hand, a lot of countries, including Algeria, are so focused on the ways and the possibilities to invest on this kind of enterprises, These enterprises (small and medium) could boost the national economy terms of contribution to GDP, achieving a growing increase in the volume of investment, increasing the value added by adding to its leading role in providing employment opportunities and improvement of exports out of hydrocarbons.

In this context, Algeria has worked to create a the best climate to attract investment of this type of institutions by relying on fiscal stimulus policy as an to encourage investment, which have been allocated incentives Fiscal fabricated under the investment laws and tax in general laws, and has created a supporting bodies and the managing of fiscal incentives and taken charge of small and medium enterprises through the granting of subsidies in various forms of funding and privileges of the tax, in order to influence the investment decisions of investors and direct them towards the sectors the state sees as a part of development strategies desired on one hand, and the exploitation of these financial Aloverat resulting from stimulus in fiscal do these institutions and the expansion of its activity on the other one.

Key words: small and medium enterprises, the fiscal incentives, supporting bodies and the managing of fiscal incentives.

الفهرس العام

الفهرس العام	
الصفحة	العنوان
	الإهداء
	كلمة شكر وتقدير
	الملخص
II-VIII	الفهرس العام
VII-VI	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
أ - هـ	المقدمة العامة
01	الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية من آليات الاستثمار في الجزائر
03	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار
03	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وخصائصه
03	أولاً: مفهوم الاستثمار
06	ثانياً: خصائص الاستثمار
07	المطلب الثاني: محددات وحوافز الاستثمار
08	أولاً: محددات الاستثمار
08	ثانياً: حوافز الاستثمار
09	المطلب الثالث: أنواع و أدوات الاستثمار
09	أولاً: أنواع الاستثمار
12	ثانياً: أدوات الاستثمار
13	المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	أولاً: قيود توحيد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
15	ثانياً: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
17	ثالثاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
21	المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
21	أولاً: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسط
23	ثانياً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
25	المطلب الثالث: أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
25	أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

25	ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط
27	ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية
27	رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني
29	خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على طبيعة منتجاتها
29	المبحث الثالث: واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
29	المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية
30	أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر
33	ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام في الجزائر
35	ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيمة المضافة في الجزائر
38	رابعا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية في الجزائر
41	المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
44	المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
44	أولا: إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
45	ثانيا: إنشاء هيئات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
48	ثالثا: إجراءات أخرى لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
50	خلاصة الفصل الأول
51	الفصل الثاني: التحفيزات الجبائية كـ□ يلة لتشجيع □ثمار المؤ□سات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
53	المبحث الأول: التحفيز الجبائي أداة للسياسة الجبائية
53	المطلب الأول: ماهية السياسة الضريبية
53	أولا: مفهوم السياسة الضريبية
54	ثانيا: مركات السياسة الضريبية
54	ثالثا: أهداف السياسة الضريبية
55	المطلب الثاني: ماهية التحفيز الجبائي
56	أولا: مفهوم التحفيز الجبائي

56	ثانيا: خصائص التحفيز الجبائي
57	ثالثا: أهمية التحفيز الجبائي
58	رابعا: أهداف التحفيز الجبائي
59	المطلب الثالث: العوامل المحددة للحوافز الجبائية وشروط نجاحها وحدود فعاليتها
60	أولا: العوامل المحددة للحوافز الجبائية
61	ثانيا: الشروط المحددة لنجاح سياسة التحفيز الجبائي
62	ثالثا: حدود فعالية التحفيزات الجبائية
65	المطلب الرابع: تكاليف اللجوء إلى التحفيز الجبائي
66	المبحث الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية ودورها في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
66	المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة عند تأسيس وإنشاء المشروع الاستثماري
67	المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة عند فترة التشغيل
67	أولا: الإعفاءات الضريبية (الإجازة الضريبية)
70	ثانيا: التخفيض الضريبي
71	ثالثا: نظام الإهلاك المالي للمؤسسة
77	رابعا: ترحيل الخسائر
79	خاتمة: إعادة استثمار الأرباح
80	المطلب الأول: إعادة استثمار فائض القيمة
81	المطلب الثاني: إعادة تقييم الأصول الثابتة
81	ثالثا: فحص تدني قيمة الأصول الثابتة للمؤسسة
81	المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتصدير
82	المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسيرها على مستوى الأجهزة الداعمة
83	المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في ظل قوانين الاستثمار
83	أولا: الفترة ما قبل الإصلاحات الجبائية في الجزائر
87	ثانيا: الفترة ما بعد الإصلاحات الجبائية في الجزائر
92	المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل قوانين الضريبة
92	أولا: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
96	ثانيا: قانون الرسم على رقم الأعمال

98	ثالثا: قانون الإجراءات الجبائية
100	المطلب الثالث: المؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
100	أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
101	ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الجانب التطبيقي)
101	ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
102	رابعا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
104	خلاصة الفصل الثاني
105	الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة 2007-2015.
107	المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وعلاقتها بمفتشية الضرائب
107	المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
107	أولا : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
108	ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
109	ثالثا: إيرادات ونفقات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
109	رابعا: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
110	المطلب الثاني: الوكالة الفرعية لدعم تشغيل الشباب (وكالة بومرداس)
110	أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ - فرع وكالة بومرداس - وهيكلها التنظيمي
111	ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
111	ثالثا: الأنشطة التي تقترحها الوكالة ANSEJ
114	المطلب الثالث: صيغ التمويل، الإعانات المالية والامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
114	أولا: صيغ التمويل المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
116	ثانيا: الإعانات المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
117	ثالثا: التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
118	المطلب الرابع: تسيير الحوافز الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب

118	أولاً: التعريف بمفتشية الضرائب ببودواو وهيكلها التنظيمي
119	ثانياً: العلاقة بين الوكالة ANSEJ ومفتشيه الضرائب
120	ثالثاً: تسيير الحوافز الجبائية المقدمة من طرف الوكالة ANSEJ على مستوى المفتشية الضرائب
121	المبحث الثاني: دراسة إحصائية وتحليلية حول تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار دعم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بومرداس للفترة (2007-2015)
121	المطلب الأول: إحصائيات حول تطور عدد المشاريع الممولة حسب الصيغ ومستوى التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة (2007-2015)
121	أولاً: تطور عدد المشاريع الممولة حسب الصيغ التمويل من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة (2007-2015)
123	ثانياً: تطور عدد المشاريع الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب مستوى التمويل للفترة (2007-2015)
125	المطلب الثاني: إحصائيات حول تطور عدد المشاريع الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات للفترة (2007-2015)
127	المطلب الثالث: إحصائيات حول تطور التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك للفترة (2007-2015)
130	المبحث الثالث دراسة حالة لمشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- فرع بومرداس- للفترة (2012-2014)
130	المطلب الأول: إجراءات المبدئية للاستفادة من تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
131	أولاً: استقاء معايير الخاصة بمنح القرض
131	ثانياً: إجراء حصص تكوينية
131	ثالثاً: خطوات الحصول على القرض
132	رابعا: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ظل التمويل الثلاثي
136	المطلب الثاني: تقديم المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية.

136	أولاً: لمحة عامة عن المشروع الممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
136	ثانياً: تسديد القرض البنكي من طرف صاحب المشروع
137	ثالثاً: تسديد صاحب المشروع للقرض الممنوح من طرف الوكالة
138	المطلب الثالث: وضعية المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعة المباني المعدنية في ظل الاستفادة من التحفيزات الجبائية خلال الفترة من (2012-2014)
139	أولاً: أثر التحفيزات الضريبية المستفيدة منها المؤسسة في تحقيق الوفورات المالية
141	ثانياً: أثر التحفيزات الجبائية على العبء الضريبي المؤسسة
142	ثالثاً: أثر التحفيزات الجبائية على التكاليف الإجمالية للمؤسسة
143	رابعاً: أثر التحفيزات الجبائية على قدرة المؤسسة في استحداث مناصب العمل
144	خاتمة: أثر التحفيزات الجبائية على توسع المؤسسة
145	خلاصة الفصل الثالث
146	الخاتمة العامة
151	قائمة المراجع
165	الملاحق

قائمة الجداول

فهرس الجداول		
رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تصنيف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	17
2-1	تصنيف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	18
3-1	تصنيف اتحاد بلدان جنوب شرق أسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	18
4-1	تصنيف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	19
5-1	تصنيف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	20
6-1	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني خلال فترة 2008-2013	30
7-1	تطور مستوى تشغيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2008-2014	32
8-1	تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني خلال الفترة 2007-2012.	34
9-1	تطور القيمة المضافة حسب قطاع النشاط والطابع القانوني خلال الفترة 2007-2012.	36
10-1	حجم الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات خلال الفترة 2008-2012	38
11-1	مساهمة المؤسسات الصغير والمتوسطة في الواردات خلال الفترة 2008 - 2014 للسداسي الأول حسب الطابع القانوني	40
1-2	المعاملات المستعملة في حساب الإهلاك المالي التنازلي.	73
1-3	قطاعات الأنشطة التي تدعمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	113
2-3	صيغة التمويل الثنائي	114
3-3	هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة صغيرة في إطار ANSEJ	115
4-3	إحصائيات حول عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب صيغ التمويل للفترة (2007-2015)	122
5-3	تطور عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب مستوى التمويل للفترة (2007-2015)	124
6-3	إحصائيات حول عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب القطاعات للفترة (2007-2015)	125
7-3	التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة للفترة (2007-2015)	127

136	الهيكل المالي لمشروع المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية	8-3
137	جدول إهلاك القرض البنكي لمشروع المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية	9-3
138	جدول إهلاك قرض الوكالة لمشروع المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية	10-3
139	قيمة التحفيزات الضريبية المستفيدة منها المؤسسة خلال الفترة (2012-2014)	11-3
140	قيمة الوفرات المالية المستفيدة منها المؤسسة خلال الفترة (2012-2014)	12-3
141	تطور قيمة الضرائب التي تتحملها المؤسسة خلال الفترة (2012-2014)	13-3
142	نسبة اجمالي الضرائب إلى اجمالي تكاليف المؤسسة خلال الفترة من (2012-2014)	14-3
143	نسبة التحفيزات الجبائية من مصاريف المستخدمين للمؤسسة خلال الفترة (2012-2014)	15-3
144	تطور المؤسسة خلال الفترة (2012-2014)	16-3

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال		
الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
59	مخطط يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العمومية مستقبلا.	1-2
111	الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- بومرداس -	1-3
116	مخطط يوضح تسديد المستثمر للديون في حالة التمويل الثنائي والثلاثي	2-3
118	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب لفرع بودواو	3-3
132	مخطط الخطوات المتعلقة بالقرض.	4-3
134	العلاقات الخارجية الخاصة بتجسيد المشروع.	5-3
135	مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	6-3
140	تطور قيمة الوفرات المالية المستفيدة منها المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية خلال الفترة (2012-2014).	7-3

المقدمة العامة

المقدمة العامة

شهد الإقتصاد الجزائري خلال السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات العديد من المشاكل الإقتصادية التي وقفت كحاجز في سبيل تقدمه، ولعل من أبرز تلك المشاكل مستويات النمو المنخفضة، وزيادة حجم التضخم، وارتفاع معدل البطالة، وغيرها من المشاكل التي كانت تلوح ورائها □ دمة النفط لسنة 1986 والتي كان سببها الإنخفاض الحاد لأسعار البترول من حوالي 27 مليار دولار سنة 1985 إلى أقل من 14 مليار دولار سنة 1986 و هو ما أدى الى انخفاض إيرادات الصادرات من المحروقات بحوالي 13 مليار دولار خلال نفس السنة ، وإثرى ذلك دخلت الجزائر في أزمة مالية خانقة أدت إلى إرتفاع مديونيتها الخارجية وإحداث ركود كبير في إقتصادها، الأمر الذي دفعها إلى محاولة وضع استراتيجية شاملة للإصلاح وفي مختلف المجالات (الإقتصادية، المالية، الجبائية) بهدف تصحيح الإختلالات الهيكلية الواقعة وإعادة توجيه الإقتصاد الوطني من جديد نحو إقتصاد متين قائم على القطاعات المنتجة؛ فكان الحل الأمثل هو تنشيط الإستثمار بجميع أنواعه باعتبار أنه المحرك الأساسي لعجلة التنمية الإقتصادية في جميع بلدان العالم؛ وإثرى ذلك عمدت الجزائر إلى إنتهاج إجراءات مختلفة للنهوض بهذا الأخير، ورأت بأن تشكيل منظومة مؤسساتية قوية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الإقتصادية هو أساس تحقيق ذلك؛ وكان التركيز بالأخص على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها تشكل الآلية الفعالة في ذلك، وهو ما أثبتته الواقع العملي في مختلف بلدان العالم الذي يظهر بجلاء أن هذه المؤسسات تمثل أهم قطاع تتمحور حوله وتتكامل معه باقي القطاعات الإقتصادية الأخرى، في مزيج تنموي يستهدف بالدرجة الأولى الإرتقاء بالإقتصاد الوطني لأي دولة، على إعتبار أنه أهم رافد من روافد التنمية الإقتصادية في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء؛ فأبحث مساعي الدولة بعد ذلك هي كيفية الإرتقاء بهذا القطاع ودفعه نحو تحقيق خططها التنموية؛ إلا أن الواقع □ طدم بحقيقة □ عبوة تحقيق تلك المساعي لما يعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مشاكل تعيقها في تحقيق ذلك، ولعل من أهمها مشكل التمويل خاصة عند مرحلة الإنشاء، نظرا لما تعانيه من ثقل في حجم التكاليف وبالمقابل انعدام الوفرة المالية اللازمة لتغطيتها ؛

فكان الرهان المستقبلي للجزائر هو توفير الدعم اللازم لهذه المؤسسات من خلال ضبط كل السياسات التي يكون لها التأثير على توجيه استثمارها ، فارتأت بذلك اتخاذ جملة من الإصلاحات والقوانين مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية باعتبارها أداة تعتمد الدولة للتدخل في الإستثمار وتوجيهه بما يحقق أهدافها، وتم ذلك من خلال التحفيز الجبائي في شكل إعفاءات وتسهيلات جبائية متنوعة، آملة منها بذلك أن تسهم في تخفيف الضغوطات المالية لهذه المؤسسات وتشجيعها على الإستمرارية والنمو؛

وقامت الجزائر في هذا الإطار باستحداث هيئات إدارية عديدة، تسهر على تسيير الحوافز الجبائية بما يلائم تعدد شروطها وامكانيات المستثمرين المرتقبين في هذا النوع من المؤسسات، وذلك بما يضمن تقليص الهوة بين الموانع والإدارة، ومنح فرصة أوسع للإستفادة من دعم الدولة في هذا المجال.

من خلال ما تم عرضه سابقا يمكن رح الإشكالية الآتية:

1- إشكالية البحث:

ما هو دور التحفيزات الجبائية في □ شجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وتتفرع منها الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري؟
- ما هي التحفيزات الجبائية التي تمنحها الجزائر للإستثمار؟
- ما هو واقع التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجزائر في إطار تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2- فرضيات البحث:

في ضوء ما تم عرضه لإشكالية بحثنا يمكن صياغة الفرضيات الآتية:

- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر.
- يضم قانون الإستثمار وقوانين الضرائب في الجزائر اعفاءات وتخفيضات جبائية متنوعة.
- تساهم التحفيزات الجبائية في منح وفرات مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي من شأنها أن تدعم استمراريتها وتوسعها في المستقبل.

3- أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يدرس موضوع من مواضيع الساعة، والمتمثل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تعول عليه الدولة للنهوض بالإقتصاد الوطني، واتخاذ كبدل لقطاع المحروقات خاصة في ظل الأوضاع السائدة خلال هذه الفترة مع انخفاض أسعار البترول وتراجع إيرادات الدولة من هذا القطاع وهو ما ينعكس سلبا على المستوى الإقتصادي للبلد؛ كما تبرز أهمية هذا البحث في لفت الإنتباه حول الجهود التي تبذلها الدولة لتشجيع الإستثمار في هذا النوع من المؤسسات، بما تقدمه من أشكال مختلفة من التحفيزات الجبائية، والتي لم تعطى حقها من الإهتمام والإستغلال الأمثل، في ظل غياب وعي الشباب لدورها الإيجابي في تدعيم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يحد من فعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة؛ كما تظهر أهمية هذا البحث أيضا في كون أنه يتيح فرصة للتعرف على الأثر الحقيقي للتحفيزات الجبائية، من خلال المقارنة بين وضعية المؤسسة في حالة الإستفادة منها من عدمها.

4- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح النقاط الآتية:

- توضيح مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدور الفعال الذي تلعبه في تنمية الإقتصاد الوطني؛
- التعريف بالأشكال المختلفة للتحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة لتشجيع الإستثمار عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة؛
- توضيح مدى أهمية التحفيزات الجبائية وتبيان الأثر الذي يقع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلالها؛
- إثبات بأدلة واقعية الدور الذي تساهم به التحفيزات الجبائية في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- الحث على أن تكون للمجتمع قافة جبائية، تساعد على معرفة كيفية الإستفادة من القوانين والتشريعات الضريبية بما يخدم مصالحه، ويحقق أهدافه الإستثمارية؛

5- أسباب إختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

- أن طبيعة الموضوع ذات صلة بتخصصنا في الدراسة "محاسبة وجباية معقدة"؛
- أن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان ولا يزال موضوع إنشغال الحكومات، سعيا منها للنهوض بهذا القطاع؛ وبالتالي الرغبة في محاولة عرض جانب من جهود الدولة الجزائرية في سبيل ذلك؛
- أن موضوع التحفيزات الجبائية مبهم لدى الكثير من أفراد المجتمع وحتى الفئة المتعلمة منه، مع نقص وعي رواد مجال الاستثمار بأهمية ما يتضمنه هذا الموضوع من أثر على قراراتهم الإستثمارية؛
- الرغبة في إظهار الانعكاس الإيجابي الذي تحدثه التحفيزات الجبائية بالأخص على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة فعالة في الاستثمار، ولكونها من أهم القطاعات الاقتصادية للبلد؛
- الميل الشخصي لمواضيع الضريبة.

6- حدود الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة محدودة من حيث المكان والزمان؛ فهي منحصرة في الجزائر، كما أنها محدودة الفترة فهي ممتدة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2015 وذلك في حدود المعطيات المتاحة.

7- منهج البحث:

تم الإعتماد في دراسة وتحليل هذا الموضوع على عدد من المناهج وذلك وفقا لما يقتضيه مضمون هذا الأخير، فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي في عرض مختلف الأدبيات الخاصة بالموضوع والمنقاة من المراجع المختلفة كماهية الإستثمار، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ماهية التحفيزات الجبائية؛ كما تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي عند دراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودور التحفيزات الجبائية في تشجيع استثمارها؛ بالإضافة إلى ذلك فقد تم الإعتماد أيضا على المنهج الإحصائي والتحليلي في عرض مختلف الإحصائيات الخاصة بالموضوع وتحليلها؛

كما نشير إلى أنه تمت محاولة إسقاط الجزء النظري من دراستنا هذه على الفصل التطبيقي، معتمدين في ذلك على منهج دراسة حالة وهذا من خلال إختيار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب كنموذج، لإعطاء صورة من الواقع العملي عن مساهمة التحفيزات الجبائية في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8- الدراسات السابقة:

تم تناول الموضوع محل الدراسة في مجموعة من الرسائل نذكر من أهمها:

- ✓ دراسة شعباني لطفي وهي بعنوان دور التحفيز الجبائي والادخال البرصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة حالة الجزائر، الفترة 2005-2011، وهي تمثل رسالة دكتوراه العلوم في علوم التسيير مقدمة في كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2014؛ وقد تناول فيها الباحث الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وكذا إبراز الدور التمويلي والتوجيهي للتحفيزات الجبائية لإستثمار هذه

المؤسسات، إضافة إلى دور بورصة القيم المنقولة في تمويلها وكيفية استغلال التحفيزات الجبائية بأنواعها في دفع ادخال هذه المؤسسات إلى بورصة الجزائر للاستفادة من خدماتها التمويلية والإشهارية.

✓ دراسة عثمان لخلف المعنونة بـ **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر**، وهي متمثلة في رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2004، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات مختلف البلدان خاصة الدول النامية منها وذلك في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، وابرز مختلف المشاكل التي تواجهه وتحول دون فعالية الدور الذي يمكن أن يؤديه في تحقيق أهداف التنمية، بالإضافة إلى توضيح دور الاطار التشريعي والمؤسساتي، وسياسة تنمية وأساليب الدعم في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها أكثر تنافسية.

✓ دراسة يحي لخضر تحت عنوان **دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية مع دراسة حالة مؤسسة الطاحن الكبرى للجنوب "بسكرة" للفترة من (2003-2005)**، وهي عبارة عن مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، سنة 2007، حيث تطرق الباحث من خلالها إلى الضريبة بصفة عامة والتحفيزات الجبائية بصفة خاصة، مبرزاً مختلف الأشكال التي تتضمنها هذه الأخيرة عبر التشريعات، وتناول فيها أيضاً مفهوم الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية ومختلف المؤشرات التي تسمح بقياسها مع ابراز مساهمة الامتيازات الضريبية في تحسين وزيادة تنافسية المؤسسة، من خلال تأثير هذه السياسة على مؤشرات التنافسية.

9- خطة البحث:

لقد قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول منها فصلين نظريين وفصل ثالث تطبيقي، وقمنا بتقسيم كل فصل إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث تضمن عددا من المطالب وذلك كما يلي:

الفصل الأول: وهو بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية من آليات الإستثمار في الجزائر، وقد تناولنا في مبحثه الأول عموميات حول الإستثمار، من خلال التعرض إلى مختلف مفاهيمه، أنواعه، محدداته وأدواته إلى غير ذلك، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لعرض ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالتطرق إلى قيود توحيد تعريفها، والمعايير المعتمدة في تصنيفها، ومن ثم اعطاء مختلف التعاريف التي صاغتها بعضا من دول العالم لهذه المؤسسات، و التي من بينها الجزائر؛ كما تناولنا خصائصها وأهميتها ومختلف أصنافها؛ و قمنا باستكمال هذا الفصل بالمبحث الثالث الذي حاولنا من خلاله عرض واقع هذه المؤسسات في الجزائر بالتركيز على مساهمتها في التنمية الإقتصادية وطرح بعضا من المشاكل التي تواجه طريق نموها وتقدمها؛ لنختم الفصل بتقديم بعضا من الحلول التي اتخذتها الجزائر لدعم هذا النوع من المؤسسات؛

الفصل الثاني: وهو بعنوان التحفيزات الجبائية كوسيلة لتشجيع استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وقد خصصنا له ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول السياسة الجبائية، من خلال التعريف بها، وعرض أهم مرتكزاتها وأهدافها؛ كما تطرقنا أيضا إلى التحفيزات الجبائية كأداة للسياسة الجبائية، من خلال التعرض لماهيتها، وذلك بتحديد مفهومها وخصائصها وأهم أهدافها وكذا مختلف العوامل المحددة لها وشروط نجاحها وحدود فعاليتها وتكلفتها؛ أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى أشكال التحفيزات الجبائية مع إبراز دورها في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى عرض مختلف الهيئات التي تعمل على تسيير هذه الحوافز في الجزائر؛

الفصل الثالث: فقد خصصناه لدراسة الحالة التطبيقية، وهذا من أجل اعطاء صورة في الواقع العملي عن مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب – ولاية بومرداس- في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية، حيث تناولنا في مبحثه الأول تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع ولاية بومرداس وعلاقتها بمفتشية الضرائب وخصصنا المبحث الثاني لإجراء دراسة احصائية وتحليلية حول تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار دعم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بومرداس للفترة من 2007 إلى 2015، من خلال عرض مختلف الإحصائيات الخاصة بعدد المشاريع الممولة حسب مستوى ونوع التمويل، والإحصائيات الخاصة بعدد المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط، وكذا الإحصائيات المتعلقة بحجم التحفيزات الجبائية الممنوحة للمشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل المستحدثة في اطار ذلك؛ أما المبحث الأخير من هذه الحالة التطبيقية فأردنا أن نبرز فيه الأثر الإيجابي للتحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة حالة مشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بومرداس- ومستفيد من التحفيزات الممنوحة في اطارها، وذلك بتوضيح مختلف المراحل التي يمر بها المشروع للحصول على التمويل من طرف الوكالة وذلك بعد استقاءه للشروط اللازمة ومن الخضوع لحصص تكوينية ودراسة ملفه من طرف اللجان المختصة، ثم الحصول على الموافقة على منح القرض، ثم تطرقنا إلى تقديم المشروع وعرض نظرة حول قيمة القرض الذي استفاد منه من طرف الوكالة اضافة الى شرح كيفية تسديد القرض المتحصل عليه لكل من الوكالة والبنك، لننتقل إلى دراسة وضعية المؤسسة في ظل استفادتها من التحفيزات الجبائية من خلال توضيح أثر هذه التحفيزات على تحقيق الوفورات المالية للمؤسسة وأثرها على التكاليف وعلى العبئ الضريبي لها وعلى استمراريتها وتوسعها.

الفصل الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية من آليات الاستثمار في الجزائر

مقدمة الفصل الأول

يعد الاستثمار المحرك الأساسي لكل الفعاليات الاقتصادية، من خلال تأثيراته المختلفة، كزيادة الطاقة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية، توفير فرص تحقيق الأرباح للمشروعات الإنتاجية، إنشاء فرص عمل جديدة... إلى غير ذلك، وبالتالي فإن له علاقة ارتباط قوية بمستوى تطور اقتصاديات الدول. وترتبط قوة الاستثمار في بلد ما بقوة ومستوى تطور المنظومة المؤسساتية لذلك البلد، ومدى مساهمتها في الاقتصاد، وعلى هذا الأساس تعتمد الدول ضمن سياساتها وبرامجها التنموية على منظومتها المؤسساتية، حيث تولي أهميتها بالأخص لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره آلية من آليات الاستثمار ولكونه أداة ناجحة في زيادة معدلاته، إضافة إلى الدور الريادي والحيوي الذي يلعبه هذا القطاع في تحقيق المخططات التنموية، وذلك بما يحققه من مستويات تنمية عالية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما لمستته الجزائر على غرار الدول الأخرى بعد انتهاجها لسياسة الإنعاش الاقتصادي بداية من سنة 2001، والتي أولت فيها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة تجلت كأول خطوة في إصدارها للقانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

وعليه، يتم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- عموميات حول الاستثمار.
- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، وهو ما جعله من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات، لبحث سبل الرقي والنهوض بالمشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية للبلدان، ومنه تحقيق النمو على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وخصائصه

سننطلق في هذا المطلب إلى أهم تعاريف ومفاهيم الاستثمار مع التعرض إلى أبرز خصائصه.

أولاً: مفهوم الاستثمار:

1- تعريف الاستثمار:

لكل لفظ معناً لغوياً وآخر اصطلاحياً كما هو الحال بالنسبة للاستثمار، لذلك سنتناول تعريفه لغة وفي الاصطلاح الاقتصادي.

1-1. الاستثمار لغة: هناك عدة تعاريف لغوية للاستثمار من بينها:

التعريف 1: الاستثمار هو مصدر مشتق من الفعل استثمر يستثمر، بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وله عدة معاني منها ما يحمله الشجر وما ينتجه ومنها الولد، حيث يقال " الولد ثمرة القلب"، ومنها أنواع المال ويقال ثمر الشجر ثمورا (بفتح الميم) أي $\square$ هر ثمره، وأثمر الشيء أي أتى نتيجه، وأثمر ماله (بضم اللام) أي كثر، ويقال استثمر المال وثمره (بتشديد الميم) أي استخدمه في الإنتاج؛¹

التعريف 2: الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عنه أو نفعه المقصود منه، وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه؛²

التعريف 3: الاستثمار يعني استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.³

1-2. الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي: يعرف الاستثمار اقتصادياً على أنه:

التعريف 1: الاستثمار هو تو $\square$ يف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح (المال عموماً)، وقد يكون الاستثمار في شكل موجودات مادية كالأراضي، البنايات، المعدات والآلات أو في شكل موجودات غير مادية كالنقد، الأسهم والسندات؛⁴

التعريف 2: يعرف الاستثمار بأنه كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال العيني ويساهم في زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع؛⁵

¹ قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 29.

² صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 18.

³ عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 18.

⁴ طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 13.

⁵ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 7.

التعريف 3: الاستثمار هو التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة وليس مجرد تأجيلها فقط، كما هو الحال بالنسبة للمدخر، وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل؛¹

التعريف 4: هو استثمار للأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائد في المستقبل.²

2- مفاهيم الاستثمار:

لقد أخذ الاستثمار حيزا كبيرا من الدراسة والاهتمام لدى الكثير من المختصين والباحثين في المجال الاقتصادي؛ وفي هذا الإطار قدمت له مفاهيم وتعريفات متعددة ومختلفة باختلاف توجهات هؤلاء الباحثين واختصاصاتهم وكذا نظراتهم المختلفة للاستثمار سواء من الناحية الاقتصادية، المالية، المحاسبية وكذا القانونية؛

2-1. المفهوم الاقتصادي: يقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية،³ أو هو استعمال حصيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج؛⁴

أو هو عبارة عن التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:

✓ القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخرى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول؛

✓ النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم؛

✓ المخاطر الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها؛⁵

وهناك من ينظر للاستثمار بالمعنى الاقتصادي على أنه يحمل معنى اكتساب الموجودات المادية، ذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمين للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج، والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات، هذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية، وبالتالي فإذا كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة.⁶

يتضح من خلال التعاريف السابقة النقاط الآتية:

✓ وجود علاقة ترابطية بين الاستثمار والادخار، وهي علاقة تمويلية باعتبار أن المدخرات توجه كرأس

مال نقدي يستعمل في الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية (الإنتاجية)؛

✓ وجود علاقة ترابطية بين الاستثمار والاستهلاك، وهي علاقة إنتاجية تظهر من خلال كون الاستثمار

هو عنصر من عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلع الاستهلاكية؛⁷

¹ محمد مطر، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الرابعة، 2006، ص: 20.

² محمد صالح الحناوي ونهال فريد مصطفى، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص: 18.

³ صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

⁴ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

⁵ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص: 13.

⁶ طاهر حردان، مرجع سبق ذكره، ص: 13-14.

⁷ حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2000، ص: 36.

✓ وجود عناصر أساسية تتوافق مع عملية الاستثمار هي:¹

- التوضيحية بقيم مالية حالية؛
- توقع تحقيق عوائد في المستقبل؛
- يتحقق الاستثمار خلال مدة زمنية هي فترة الاستثمار، وهي التي تقع ما بين لحظة البدء بالتوضيحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية؛
- وجود مخاطر تصاحب عملية الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل.

2-2. المفهوم المحاسبي: يتمثل الاستثمار في مجموع الوسائل والقيم الثابتة العينية (المادية) والمعنوية والمالية التي حازتها المؤسسة أو أنجزتها بنفسها ليس بغرض البيع وإنما لاستعمالها كوسيلة استغلال دائمة، أي لأكثر من دورة واحدة؛²

وحسب المعايير المحاسبية الدولية يصطلح على الاستثمار بالأصل الثابت (التثبيتات) ويعرف على أنه مورد تحت رقابة المؤسسة قد يكون ماديا (عقار، آلة... الخ) وقد يكون غير مادي (شهادة اختراع، علامة تجارية... الخ) ناتج عن أحداث ماضية (مثل شراء، إنتاج، مقايضة، هدية) وليست أحداث منتظرة، مع جني مزايا اقتصادية مستقبلية ناتجة عن استعمال الأصل في إنتاج سلع وخدمات، وقد يستعمل لأغراض إدارية كما قد يؤجر للغير، وعمره الإنتاجي ومختلف استعملاته تتعدى السنة؛

وحسب النظام المحاسبي المالي يتم الاعتراف بالأصل (يسجل) إذا توفر فيه شرطان:

- احتمال تحقيق الأصل (التثبيت) لمنافع اقتصادية مستقبلية لصالح الكيان؛
- أن يكون للأصل تكلفة أو قيمة يمكن تحديدها (تقييمها) بمصادقية.³

2-3. المفهوم المالي للاستثمار: يتمثل الاستثمار المالي في توظيف أصل من الأصول المالية مثل الأسهم، السندات، القبولات البنكية وشهادات الإيداع.... الخ وهو ما يسمى بالاستثمار في الأصول المالية وقد يكون الاستثمار المالي استثمارا قصير الأجل أو يكون استثمار طويل الأجل، فالاستثمار قصير الأجل يأخذ شكل أنونات الخزينة، القبولات البنكية أو شهادات الإيداع، أما الاستثمار طويل الأجل فيأخذ شكل الأسهم والسندات والتعهدات المكفولة؛

وغالبا ما يقال للاستثمار قصير الأجل على أنه استثمار نقدي (لأن مكوناته تدخل في عرض النقود)، أما الاستثمار طويل الأجل فهو استثمار رأسمالي (لأن مكوناته تدخل في التكوين الرأسمالي).⁴

2-4. المفهوم القانوني للاستثمار: اختلفت تعاريف الاستثمار في قوانين الدول وفي المعاهدات الدولية بين قوانين صممت أمام تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، وأخرى تشدقت بالتوسع في مفهوم الاستثمار، فمثلا لم تتعرض اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار؛

¹ مروان شموط وكنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص: 6-7.

² عبد الوهاب رميدي، المحاسبة المالية وفق النظام المالي والمحاسبي الجديد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص: 89.

³ محمد بوتين، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الأوراق الزرقاء الدولية، الجزائر، مارس، 2010، ص: 96.

⁴ طاهر حردان، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

أما الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فقد نصت على أن الاستثمار هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة غير دولة جنسية المستثمر العربي، أو تحويله إليها لنفس الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.¹

مفهوم الاستثمار حسب المشرع الجزائري:

منحت الجزائر أهمية خاصة للاستثمار في إطار الإصلاحات الاقتصادية من خلال تبني المشرع الجزائري تعريفا موسعا له جاء فيه أن الاستثمار هو:²

"عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما، عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال، من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع و الخدمات".

ثانيا: خصائص الاستثمار:

للاستثمار خصائص ومميزات عديدة تختلف بها عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهي تتمثل فيما يلي:

1- تكاليف الاستثمار: هي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، حيث ينقسم إلى نوعين:

1-1. التكاليف الاستثمارية: هي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء الاستثمار والتي تنفق في بدايته إلى أن يبدأ في تحقيق التدفقات النقدية، وتتمثل في التكاليف الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات... الخ، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة الاستثمار، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيديّة، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع الاستثماري مثل مصاريف التصميمات والرسوم الهندسية، هذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدورات التكوينية؛

1-2. تكاليف التشغيل: تدخل هذه التكاليف في المرحلة الثانية، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في الحالة الصالحة لمباشرة العمل، وتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقة المشروع الاستثماري المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف يذكر: النقل، التأمين، مصاريف الأجور والمستخدمين، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية..... الخ؛

2- التدفقات النقدية: وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى؛

3- مدة حياة الاستثمار: وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد، مع تسجيل تدفق نقدي موجب، ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية لمختلف الوسائل، أو التركيز على دورة حياة المنتج، وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للاستثمار؛

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

² غردي محمد وبن نذير نصر الدين، السياسة الجبائية ومحفزات الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، الملتقى العلمي الولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 12 و 13 ماي 2014، ص ص: 2-3.

4- القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار تقوم المؤسسة بتقدير القيمة المتبقية له بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر القيمة المتبقية إيرادا بالنسبة للمؤسسة، وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.¹

المطلب الثاني: محددات وحوافز الاستثمار

سنتناول في هذا المطلب كل من محددات الاستثمار وأهم الحوافز التي تساهم في تشجيعه.

أولاً: محددات الاستثمار:

تتمثل محددات الاستثمار في مختلف العوامل التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذ القرار الاستثماري وتحديد حجم الاستثمارات، وفي هذا الإطار توجد العديد من المحددات التي يمكن أن تؤثر على قرار المستثمرين نذكر منها:

1- سعر الفائدة: تمول العديد من الاستثمارات عن طريق الاقتراض أي طلب النقود المدخرة لدى البنوك، وعادة ما يصاحب هذه العملية تكلفة معينة تدعى سعر الفائدة على القرض، وتعتبر هذه الأخيرة عنصر من العناصر المحددة أو المؤثرة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى الاستثمار بصورة خاصة، حيث أن كل ارتفاع في معدل الفائدة يؤدي إلى انخفاض الطلب على الاستثمار والعكس صحيح؛

2- العائد المتوقع: يكمن العائد المتوقع من الاستثمار في الربح، ويعد من أهم المحددات للاستثمار بشكل عام نظراً لأنه يمثل مؤشراً على اتخاذ قرار الاستثمار وحافزاً أساسياً لجميع الاستثمارات؛ يتمثل الاستثمار في إنفاق مبالغ مالية بغية الحصول على الربح في المستقبل ناتج عن هذا الإنفاق، ويمكن التعبير عن الربح بصافي التدفقات النقدية الناتجة عن الاستثمار والتي تكون موجبة، أي مجموع التدفقات النقدية تفوق القيمة الإجمالية للاستثمار، وهي الركيزة التي تعتمد عليها نظرية الكفاية الحدية لرأس المال التي تعبر عن معدل العائد المتوقع بالنسبة لتكلفة الأصل الرأس مالي، فإذا كان معدل العائد أكبر من نسبة الفائدة يتخذ المستثمر قرار الاستثمار وإذا كان العكس يمتنع عنه؛

هناك علاقة طردية بين الاستثمار والدخل، وبالتالي فإن زيادة الأرباح تؤدي إلى زيادة الدخل الكلي والذي يتكون من الربح والأجر والريع والفائدة؛²

3- السياسات الاقتصادية للدولة: تلعب السياسات الاقتصادية للدولة دوراً كبيراً في التأثير على قرارات المستثمرين كونها تعمل على تبسيط إجراءات الاستثمار وخلق المحفزات للمستثمرين من خلال سياساتها المالية، بمنحهم الإعفاءات الضريبية وكذا التأثير على الاستثمار باتجاه الركود أو الراج بما تتمتع الدولة من إمكانية كبيرة في التأثير على السياسات المالية والنقدية وفي الدخول كمستثمر ومشجع للاستثمارات أو العكس؛³

¹ شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والادخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة حالة الجزائر للفترة 2005-2011، رسالة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014، ص ص : 140-141.

² نفس المرجع السابق، ص: 142.

³ دريد كامل آل شيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص: 270.

4- التقدم التكنولوجي: يشكل التقدم التكنولوجي أحد العوامل المحددة للاستثمار، فالمستثمر يرغب دائما في المحافظة على مركزه التنافسي أو تحسينه، ويمكن أن يحدث ذلك من خلال استبدال الآلات والمعدات القديمة التي بحوزته بآلات ومعدات أخرى أكثر تطورا وذات طاقة إنتاجية أعلى؛¹

5- الاستقرار السياسي: يعد من أهم المتغيرات التي تؤثر على الاستثمار، إذ أن عدم الاستقرار السياسي يؤثر على حجم الاستثمارات، فالبلد غير المستقر سياسيا يعيش في دوامة الاضطرابات وانخفاض حجم الطلب وتذبذب الأسعار وقيمة العملة وكذا ارتفاع التكاليف بسبب ارتفاع معدلات التضخم، وكلها عوامل ومتغيرات تؤثر على الاستثمارات؛²

6- الدخل القومي: للدخل القومي ومعدل نموه تأثير كبير على الاستثمارات، حيث أنه عندما يكون الدخل القومي مرتفعا والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا فإنه تبعاً لذلك يميل المستثمرون إلى الزيادة في حجم استثماراتهم لتلبية زيادة الطلب؛ وعلى عكس ذلك فإنه عندما يكون الدخل القومي منخفضا والطلب على السلع الاستهلاكية منخفضا فإنه تبعاً لذلك يعزف المستثمرون عن زيادة استثماراتهم لتوقعهم بعدم تحقيق الأرباح.³

ثانيا: حوافز الاستثمار:

تعتبر حوافز الاستثمار التي تمنحها الدولة للمستثمر ذات أهمية في تشجيع النشاط الاستثماري، وتتمثل هذه الحوافز في الحوافز المالية، الحوافز التمويلية، حوافز أخرى؛

1- الحوافز المالية: تتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية، ومن أهم أشكالها الإعفاءات الضريبية المؤقتة، ائتمانات ضريبية للاستثمار، الإهلاك المعجل للأصول الرأس مالية، إعفاء السلع الرأسمالية المستوردة من الرسوم الجمركية أو من ضرائب الواردات الأخرى، بالإضافة إلى حوافز التصدير، علاوة على الحوافز الخاصة التي تطبق لتشجيع الاستثمار في المناطق الحرة لكل مراحل الصادرات؛⁴

2- الحوافز التمويلية: تتمثل الأنواع الأساسية منها في:

- الإعانات الحكومية المباشرة التي تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال،⁵ أو بغرض دعم الإنتاج، من خلال تشجيع منتجات معينة حسب الأهداف المراد بلوغها كتدعيم المنتجات ذات الاستهلاك الواسع؛

- تبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالحصول على القروض؛

- إنشاء صناديق متخصصة لتمويل ودعم وضمان استثمارات المؤسسات؛⁶

3- الحوافز الأخرى: تشمل تزويد المستثمر بالخدمات الأساسية مثل تنفيذ وإدارة المشروعات، تزويد المستثمر بمعلومات عن السوق، توفير المواد الخام، تقديم النصائح بخصوص عمليات الإنتاج وفن التسويق، المساعدة في التدريب، تزويد المستثمرين بالبنية الأساسية من أراضي ومباني ومرافق عامة

¹ شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة حالة الجزائر للفترة 2005-2011، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

² دريد كامل آل شيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 271.

³ لطفي علي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص: 6.

⁴ منور أوسريرونذير عليان، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة وشمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد: 2، 2005، ص: 120.

⁵ نفس المرجع السابق، ص: 120.

⁶ شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة حالة الجزائر للفترة 2005-2011، مرجع سبق ذكره، ص: 144.

بأسعار تقل عن الأسعار التجارية (أسعار السوق)، وبهذا تتضح أهمية هذه الحوافز باعتبارها تساهم في تخفيض تكاليف إنشاء المشروعات.¹

المطلب الثالث: أنواع وأدوات الاستثمار

إن للاستثمار أنواع كثيرة ومتعددة، تختلف هذه الأخيرة باختلاف المعايير المستخدمة في تصنيفها من حيث جنسية الاستثمار، أو وفقا لشكل الملكية، أو حسب الطبيعة... الخ؛ كما أن لهذا الأخير أدوات متنوعة يختار منها المستثمر ما يناسبه لتنفيذ مشاريعه الاستثمارية؛ وسنتطرق لهذين العنصرين بالتفصيل في هذا المطلب.

أولاً: أنواع الاستثمار:

تصنف الاستثمارات وفقا لعدة معايير وهي كالآتي:

1- تصنيف الاستثمارات وفقا لجنسيتها:

تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى استثمارات محلية (وطنية) واستثمارات أجنبية.

1-1. الاستثمارات المحلية (الوطنية): تكون فيها جنسية المستثمرين وطنية أو محلية سواء أكانوا أفراد أو مؤسسات،² وهي تشمل مختلف الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني أي داخل الحدود الإقليمية للبلد مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات أو الأدوات المستخدمة فيها؛³

1-2. الاستثمارات الأجنبية: وفيها تكون جنسية المستثمرين أو الممولين أجنبية بالنسبة للبلد الذي يجري فيه الاستثمار، حيث تقوم الشركة أو الهيئة المستثمرة باستخدام رؤوس أموالها في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الخارجية، أي خارج الحدود الإقليمية لدولتها الأصلية؛ وتجدر الإشارة إلى تزايد دور هذا النوع من الاستثمارات وانتشاره الواسع في العديد من البلدان لاسيما في العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي والمالي؛⁴

2- تصنيف الاستثمارات وفقا لأجلها:

يمكن تصنيف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى استثمارات قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، طويلة الأجل، وذلك كما يلي:⁵

1-2. استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة، كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أدوات الخزينة أو مستندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد، وهي تتميز بتوافر سوق لتداولها، كما تتميز بسهولة وسرعة تحولها إلى نقدية؛

2-2. استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى 5 سنوات؛ ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة

¹ منور أوسريرونذير عليان، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

² مروان شموط وكنجو عبدو كنجو، مرجع سبق ذكره، ص: 22

³ دريد كامل آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

⁴ مروان شموط وكنجو عبدو كنجو، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

⁵ نفس المرجع السابق، ص: 18.

5 سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة؛

2-3. استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات 5 سنوات، فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر ومثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات، إيداع الأموال لدى البنوك والاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم، ويكون الغرض الأساسي من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا.

3- تصنيف الاستثمارات وفقا للقوائم بها:

وفقا لهذا المعيار فإننا نميز بين الاستثمارات الفردية (الشخصية) والاستثمارات الجماعية (المؤسسية).

1-3. الاستثمارات الفردية (الشخصية): يقوم بها شخص واحد، فهو يمتلك رأس مال المشروع الذي يكون مصدر تمويله من المدخرات الخاصة به أو من ناتج بيع أصول غير منتجة، أو أقل إنتاجا لديه، أو من الاقتراض من مصادر التمويل المتاحة، فهو من يتولى إنشاء وإدارة مشروعه الاستثماري؛¹

2-3. الاستثمارات الجماعية (المؤسسية): وهي الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسة أو هيئة أو شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، وهذا النوع هو الأكثر رواجاً وانتشاراً لما له من أثر على الحياة الاقتصادية للمجتمعات، وتقوم الشركة أو الهيئة بتمويل هذه الاستثمارات من خلال رأس مال التأسيس أو عن طريق الاحتياطات التي يتم تكوينها من الأرباح المحتجزة أو من القروض التي يتم الحصول عليها؛²

4- تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:

يمكن تقسيم الاستثمارات طبقا لهذا المعيار إلى استثمارات حقيقية، استثمارات مالية واستثمارات معنوية.

1-4. الاستثمارات الحقيقية (العينية): يعتبر الاستثمار حقيقيا أو عينيا متى توفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار أو السلع أو الذهب... الخ، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته،³ حيث يهدف هذا الاستثمار إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع؛ وعليه فإن استخدام الموارد الاقتصادية أو استغلالها بشكل يضيف سلعا أو خدمات جديدة يعتبر استثمارا حقيقيا؛⁴

2-4. الاستثمارات المالية: هي تلك الاستثمارات غير الحقيقية التي لا تؤدي إلى خلق قيم وإنما إلى انتقالها من شخص إلى آخر لتمويل الأنشطة العينية، وهي تشمل على تداول الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات وغيرها،⁵ فإذا اشترى شخص أسهم شركة ما قائمة فهذا يعني تحويل ملكية الأسهم من شخص لآخر دون أن تكون هناك زيادة في الطاقة الإنتاجية؛⁶

3-4. الاستثمارات المعنوية: تتميز هذه الاستثمارات بانعدام الوجود المادي والملموس لها، فهي تأخذ شكل براءات الاختراع وشهرة المحل، إنجاز برامج بحث وتطويرها إلى غير ذلك... الخ؛⁷

¹ عطية عبد الحليم صقر، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

² لطفي علي، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

³ محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 77-78.

⁴ شقيري موسى، إدارة الاستثمار، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص: 26.

⁵ مروان شموط وكنجو عبدو كنجو، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

⁶ شقيري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

⁷ نفس المرجع السابق، ص: 26.

5- تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية:

تصنف الاستثمارات حسب هذا المعيار إلى استثمارات خاصة، استثمارات عمومية واستثمارات مختلطة أو مشتركة.

5-1. الاستثمارات الخاصة: الاستثمار الخاص هو ذلك الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء أكانت تلك الجهة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا في شكل شركات خاصة، حيث يقوم الأفراد أو الشركات بتكوين رأس مال جديد سواء من مدخراتهم أو من أرباحهم المحتجزة إلى ما يحقق في النهاية استثمارا خاصا لتلك الأموال؛¹

5-2. الاستثمارات العمومية: وهي ما تقوم به مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات المملوكة للدولة تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات العمومية،² وعادة ما يكون الهدف من هذه الاستثمارات تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة؛³

5-3. الاستثمارات المختلطة (المشتركة): وهي تجمع ما بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص، كأن يقوم الأفراد أو الشركات الخاصة بشراء حصص في المنشآت الحكومية سواء كانت إنتاجية أو حتى خدمية،⁴ وتكون ملكية هذا الاستثمار موزعة بين الطرف الخاص والطرف العمومي؛

6- تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها : تقسم الاستثمارات حسب حجمها إلى:⁵

6-1. استثمارات صغيرة: تتسم بصغر مبالغها المستثمرة وكذلك صغر المنشآت التي تقوم بالاستثمار، وذلك من حيث حجمها وعدد عمالها ومن حيث رأس مالها ونتائج أعمالها؛

6-2. استثمارات كبيرة: تكون المبالغ المستثمرة فيها كبيرة، وتقوم بها منشآت كبيرة في حجمها وانتشارها ورأس مالها وعدد العاملين فيها، وكذا نتائج أعمالها؛

7- تصنيف الاستثمارات وفقا لنوعيتها: وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين ثلاث أنواع للاستثمارات وهي:⁶

7-1. استثمارات اقتصادية: تهدف مباشرة لإنتاج سلع و/أو خدمات تخصص للاستهلاك و/أو الاستثمار، كالمشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية... الخ؛

7-2. استثمارات اجتماعية: تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد، كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والترفيهية... الخ؛

7-3. استثمارات بشرية: تقوم على التنمية البشرية، وتتجلى في برامج تدريب المواطنين والمدارس الرسمية وأنواع أخرى من التعليم، فهذا الاستثمار يركز على الثروة البشرية؛

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

² بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص: 38.

³ قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

⁴ مروان شموط وكنجو عبدو كنجو، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

⁵ نفس المرجع السابق، ص: 21

⁶ عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

8- تصنيف الاستثمارات حسب الهدف: يمكن تصنيف الاستثمارات حسب الهدف إلى:¹

8-1. استثمارات الإحلال: يقوم هذا الصنف من الاستثمارات على استبدال التجهيزات والمعدات القديمة بسبب (اهلاكها أو تقادمها، أو نظرا إلى ارتفاع تكاليف الصيانة، التعطيلات المستمرة، بطئ الإنتاج.... الخ) بتجهيزات جديدة لها نفس الخصائص التقنية (القدرة الإنتاجية، مستوى تكاليف الإنتاج)، لأن الهدف من هذه الاستثمارات هو المحافظة على إمكانيات وقدرات المؤسسة؛

8-2. استثمارات التوزيع: تهدف إلى رفع القدرة الإنتاجية والتوزيعية للمؤسسة لمواجهة الزيادة في الطلب؛

8-3. استثمارات التجديد: وهي الاستثمارات التي تعتمد على استغلال التكنولوجيا الجديدة لمواكبة التطور التكنولوجي؛

8-4. الاستثمارات الإستراتيجية: تهدف المؤسسة من ورائها إلى زيادة حصتها السوقية للسيطرة على الأسواق، فهي بذلك تتبنى إستراتيجية هجومية أو تستعمل إستراتيجية دفاعية من خلال المحافظة على وضعيتها التنافسية في حالة المنافسة الشديدة.

ثانيا: أدوات الاستثمار:

يمكن النظر إلى أدوات الاستثمار باعتبارها الوسائل التي يقوم المستثمرون من خلالها بتوظيف أموالهم في أسواق الاستثمار، وقد تكون أصولا حقيقية أو مالية، وذلك بغية تنمية قيمتها وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة فيها؛

وأدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر في المجالات المختلفة كثيرة جدا لذلك سنركز على أهمها والمتمثلة في أدوات الاستثمار الحقيقي وأدوات الاستثمار المالي؛

1- أدوات الاستثمار الحقيقي: من أهم أدوات الاستثمار الحقيقي التي سنتطرق إليها، المشروعات الاقتصادية، العقارات والسلع.

1-1. المشروعات الاقتصادية: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا؛ حيث تتميز أنشطتها بالتنوع ما بين تجارية وصناعية وزراعية،² كما تتصف مثل هذه الاستثمارات بكونها استثمارات في أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها، وما يميزها أيضا أنها تساهم بإنتاج القيمة المضافة للاقتصاد القومي، أي إضافة قيمة جديدة للاقتصاد، إضافة إلى أنها تزيد من ثروة المالكين؛ أما على مستوى البلد فإنها تؤدي إلى زيادة في الناتج الإجمالي المحلي³ وفي الوقت نفسه توفير مناصب عمل، الأمر الذي يساهم في تقليص نسب البطالة؛

1-2. العقارات: يحتل الاستثمار في العقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية ويتم الاستثمار فيها بشكلين:

أ- **الاستثمار المباشر:** وذلك عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي أي شراء أراضي أو مباني أو شقق ويقوم بإدارتها بنفسه؛

¹ كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر والجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص ص: 11-12.

² زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

³ دريد كامل آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

ب- **الاستثمار غير المباشر:** عندما يقوم المستثمر بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات؛¹

1-3. الاستثمار في السلع: تعد السلع إحدى أدوات الاستثمار المهمة، نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة وخاصة مجموعة السلع التي تتعامل بها أسواق متخصصة ومعروفة تحدد أسعارها وترتب أصنافها، مثل سوق الشاي السيلاني في سيرلانكا، وسوق الذهب في لندن والقطن في نيويورك... الخ، وأغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية، التي هي عقد بين طرفين، الطرف الأول الذي ينتج السلعة والطرف الآخر الوكيل؛ إذ يتعهد المنتج بموجب هذا العقد للسماح بتسليمه كمية معينة من السلعة المنتجة بتاريخ مستقبلي وبكمية محددة وسعر متفق عليه مقابل الحصول على تغطية أو عمولة تحدد بنسبة معينة من مبلغ العقد، غير أنه لا تصلح كل أنواع السلع للتعامل بها في هذه الأسواق، وإنما يتم ذلك وفق شروط معينة منها تجانس السلع، قابليتها للترتيب والتصنيف في درجات وأصناف حسب نوعيتها... إلى غيرها من الشروط؛²

2- أدوات الاستثمار المالي: تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى،³ وللأوراق المالية نوعين، منها أدوات الملكية مثل الأسهم بأنواعها، وأدوات الدين مثل السندات، وتختلف أدوات الملكية عن أدوات الدين من حيث طبيعة الدخل ودرجة الأمان، فالأسهم تتغير عوائدها عادة بتغير الإنتاج والأرباح التي تحققها الشركة، ولذلك تتميز بارتفاع درجة المخاطر، أما السندات فدخلها ثابت وتتميز بأن لها مخاطر أقل من السهم، فهذا الاختلاف يوفر للمستثمر بدائل متعددة لاختيار الأداة المناسبة للاستثمار.⁴

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحمل عبارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مضمونها مفهوم الحجم فهي عبارة عن حجم من أحجام المؤسسات الاقتصادية، والتي تتميز بدورها الكبير والفعال في الارتقاء باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء نظرا للخصائص التي تتميز بها عن غيرها من أنواع المؤسسات، إلا أنه ورغم أهميتها لا تزال تعاني من مشكل عدم وجود تعريف دقيق وموحد لها، فلا تزال الآراء تختلف من دولة لأخرى حول التعريف الدقيق والشامل لها، فكل يعرفها حسب معطياته الاقتصادية والفنية والتقنية... الخ.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لعدم وجود تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإننا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مختلف القيود التي تحد من إمكانية إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات، ومن ثم سنتطرق إلى أهم المعايير المعتمدة في تعريفها، وأخيرا سنعرض تجارب بعض الدول في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها الجزائر.

أولا: قيود توحيد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في الحقيقة ثمة صعوبات كبيرة في وضع مفهوم واضح خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مقبولا ويحظى بإجماع مختلف الأطراف المهمة بهذا القطاع، إذ نجد أن حدود المؤسسات الصغيرة

1 زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

2 دريد كمال آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص: 56-57.

3 محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

4 دريد كمال آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

والمتوسطة في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية، كما تختلف من نشاط اقتصادي لآخر وإلى طبيعة النظرة التي تتبناها الجهات المهتمة بهذا القطاع، ومن أهم قيود التعريف الموحد لهذه المؤسسات نجد:

- 1- **اختلاف درجة النمو الاقتصادي:** ويكون ذلك بين الدول، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا، تعتبر كبيرة في الدول النامية كالجزائر مثلا، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي يختلف من فترة لأخرى، بالإضافة إلى أن المستوى التكنولوجي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي¹؛
- 2- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الإستخراجية والصناعة التحويلية، وكل منهما يضم عددا من الفروع الصناعية منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات الكيماوية... الخ؛ وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات التي يتطلبها نشاطها، فمؤسسة صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة؛ فأمام اختلاف فروع النشاط يصعب إيجاد تعريف موحد²؛
- 3- **تنوع النشاط الاقتصادي:** عند المقارنة بين المؤسسات لفروع مختلفة نجد أن بعض قطاعات النشاط تتميز بكثافة رأس مالية أقل من قطاعات أخرى، وبالتالي يقل عنصر العمل بها، على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة في قطاع النسيج، في حين تصنف كمؤسسة صغيرة في قطاعات صناعية كصناعة السيارات، لهذا من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس عدد العمال³؛
- 4- **تعدد معايير التعريف:** إن كل محاولة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإيجاد التعريف المناسب لها تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير والمؤشرات، ففي بلجيكا مثلا هناك أكثر من ثمانية عشر معيارا، منها ما يأخذ في الحسبان الحجم والقياس كمعيار عدد العمال، حجم الاستثمارات، ومنها ما يعتبر الخصائص النوعية كمعايير يمكن أن تحدد لنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى؛ وعليه يخلق تعدد المعايير صعوبات كبيرة في اختيار المناسب منها الذي يقدر على وضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطها والقطاعات التي تنتمي إليها⁴.

¹ أحمد جميل، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد: 08، جوان 2010، ص: 244.

² الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، الواقع والمعوقات، حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 11، 2011، ص: 60-61.

³ يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص: 16.

⁴ لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص: 5-6.

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عند محاولة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتم الاستئناس إلى معيار واحد فقط بل إلى مجموعة من المعايير من بينها حجم العمالة، رقم الأعمال، حصة المؤسسة السوقية، حجم رأس المال وغيرها، والتي توضح الخصائص المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، وإجمالاً يمكن تصنيف هذه المعايير وفق مجموعتين وهي المعايير الكمية والمعايير النوعية.

1- المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تهتم المعايير الكمية بتصنيف المؤسسات اعتماداً على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بين الأحجام المختلفة للمشروعات، ويتمثل أهمها في معيار عدد العمال، معيار رأس المال، معيار رقم الأعمال.

1-1. معيار عدد العمال: يتمثل معيار عدد العمال في استعمال عدد العمال المستخدمين في المؤسسة كأساس لتقدير حجمها وبالتالي تصنيفها؛¹ ويعتبر من أبسط المعايير وأكثرها شيوعاً، وذلك لسهولة القياس والقياس والمقارنة، وما يعاب عليه اختلافه من دولة لأخرى وكذا عدم أخذه بعين الاعتبار للتفاوت التكنولوجي المستخدم في الإنتاج؛²

كما أن الاعتماد على هذا المعيار بشكل مطلق قد يؤدي إلى التعريف الخاطئ لها، ففي بعض الأحيان تلجأ بعض المؤسسات إلى الاعتماد على كثافة عمالية كبيرة وذلك لتعويض النقص في رأس المال والتكنولوجيا، وينظر لهذه المؤسسات على أنها كبيرة في حين هي عكس ذلك، كما قد أيضاً ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية، مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى؛³

1-2. معيار رأس المال المستثمر: يعتبر من المعايير الأساسية في العديد من الدول للترقية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، نظراً لأن حجم رأس المال المستثمر يعطي صورة كمية عن حجم النشاط الصناعي،⁴ غير أن الاعتماد على هذا المعيار لوحده يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع، لذلك فإن عدة دول تعتمد على كلا المعيارين، حيث تضع حد أقصى لعدد العمال إلى جانب مبلغ معين لرأس المال لتحديد حجم المؤسسات، فمثلاً في فرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يكون عدد عمالها أقل من 500 عامل ورأس مالها المستثمر أقل من 5 مليون فرنك؛

1-3. معيار رقم الأعمال (قيمة المبيعات): يعتبر من المعايير الحديثة المستعملة في تصنيف المؤسسات، ووفقاً لهذا المعيار يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استناداً إلى قيمة المبيعات السنوية، فقد صنفت الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا المؤسسة التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار أو أقل ضمن مؤسسة

¹ براق محمد وشعياي لطفي، واقع سياسة التحفيز الجبائي ومساهمتها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، جامعة البليدة 2، الجزائر، يومي 12 و 13 ماي 2014، ص: 02.

² سامية جدو، تشخيص واقع منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001-2011)، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وآثارها على التشغيل والاستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2013، ص: 04.

³ كربوش محمد، إستراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص: 21-22.

⁴ سامية جدو، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

صغيرة أو متوسطة؛ إلا أن من نقائص هذا المعيار أنه لا يعبر بصورة صادقة عن أحسن أداء للمؤسسة، ففي حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة وبالتالي يسود الاعتقاد على تطور أداء المؤسسة، في حين أن هذا النمو غير حقيقي، وعليه فإن معيار رقم الأعمال ضروري ولكنه غير كاف.¹

2- المعايير النوعية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تسمى أيضا المعايير النظرية، وهي عبارة عن مجموعة من المؤشرات تعبر عن صفات أو خصائص معينة تسمح بالمساعدة في تمييز تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه المعايير في:

2-2. المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص؛²

3-2. معيار الملكية:

يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية المهمة، فغالبيتها المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أموال أو شركات أشخاص، غير أن النسبة الكبيرة منها عبارة عن مشروعات فردية وعائلية يلعب فيها المدير المالك دورا كبيرا على كل المستويات، وتمتلك بعض الدول ومن بينها الجزائر عددا من هذه المؤسسات والتي تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية؛³

4-2. معيار النشاط (طبيعة الصناعة):

يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة، أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج، فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة، في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال، وهو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة؛⁴

2-5. معيار المسؤولية: ويقصد به المسؤولية المباشرة والنهائية للمالك الذي يكون هو صاحب القرارات داخل المؤسسة وله تأثير على طبيعة وأسلوب الإدارة، فالمدير (المالك) يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت، التحويل، الإدارة، التسويق، وهي عمليات توزع على عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة؛⁵

¹ السعيد بربيش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 12، نوفمبر 2007، ص: 62.

² نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص: 33-34.

³ بن سعيد محمد، ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، بدون أيام، نوفمبر 2004، ص: 04.

⁴ يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

⁵ بن سعيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

2-6. معيار الحصة السوقية:

يعد معيار الحصة السوقية مؤشرا لتحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق والذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما إذا كانت حصتها قليلة فتعتبر مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة.¹

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ لا يوجد اتفاق بين الدول المتقدمة أو النامية على تعريف محدد ورسمي لهذا النوع من المؤسسات، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة نموها الاقتصادي مثلا كما ذكرنا سابقا، أو أن يكون التعريف المعتمد استنادا إلى نص قانوني أو تعريف إداري أو إلى بعض التعاريف الأخرى المتفق عليها من قبل المجموعات الدولية مثل التعريف المعتمد من طرف البنك الأوروبي للاستثمار؛

لهذا سنقوم بتقديم تجارب بعض الدول في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم سنقوم بإدراج التعريف المعتمد في الجزائر.

1- تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قدم الاتحاد الأوروبي تصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من 01 جانفي 2005، كما يتضح في الجدول التالي:²

الجدول رقم 1-1: تصنيف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	من 1 إلى 9	أقل من مليون أورو	أقل من 2 مليون أورو
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 10 ملايين أورو	أقل من 10 ملايين أورو
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249	أقل من 50 مليون أورو	أقل من 43 مليون أورو
مؤسسة كبيرة	أكثر من 250	أكثر من 50 مليون أورو	أكثر من 43 مليون أورو

المصدر: pierr célier, op.cit , p: 01, consulté le 28-03-2016.

من خلال الجدول أعلاه يتضح بأن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي يقوم على معيار عدد العمال و معيار رقم الأعمال السنوي ومجموع الميزانية السنوية، حيث تعد المؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يتراوح عدد عمالها من [10 - 249] عامل ويكون رقم أعمالها السنوي من

¹ نذير قلادي ومحمد الأمين وليد طالب، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة خلال الفترة 2001-2011، أبحاث المؤتمر الدولي حول "تقييم أثار برامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001-2014)"، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2013، ص: 06.

² Pierre célier , définition des pme en maroc et europe,

[www.enset.media.ac.ma/cpa/definition.pme.maroc et europe.htm](http://www.enset.media.ac.ma/cpa/definition.pme.maroc%20et%20europe.htm), document mise en ligne le 01/05/2004, consulte le 28-03-2016.

[10-50] مليون أورو، ومجموع الميزانية السنوية لها من [10-43] مليون أورو.

2- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرف بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق؛¹ وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار النشاط ومعيار حجم المبيعات وكذا معيار عدد العمال كما هو مبين في الجدول الآتي:²

الجدول رقم 1-2: تصنيف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص: 244.

وعليه فإن تعريف الولايات المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على أربع معايير وهي، الاستقلالية في المعايير النوعية، ومعيار طبيعة النشاط وعدد العمال ورقم الأعمال في المعايير الكمية.

3- تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:³

لقد أعطى هذا الإتحاد تعريفا حديثا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على مؤشر العمالة كمعيار أساسي؛ كما هو ملخص في الجدول الآتي:

الجدول رقم 1-3: تصنيف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عدد العمال	نوع المؤسسات
من 1 إلى 10 عمال	مؤسسات عائلية وحرفية
من 10 إلى 49 عامل	مؤسسات صغيرة
من 49 إلى 100 عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من 100 عامل	مؤسسات كبيرة

المصدر: لخضر مداح وماجي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص: 31.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي توظف مئة عامل على الأكثر؛

كما اعتمد الإتحاد أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس

¹ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 16.

² أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص: 244.

³ لخضر مداح وماجي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الوطني الأول حول "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة من 2010-2011، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يومي 18 و19 ماي 2011، ص: 31.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعرف نوعا من تقسيم العمل يبتعد فيه المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة.

4- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:¹

كانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي صدر عام 1963 والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تطويرها وتنميتها؛

وقد عرف هذا القانون الذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل الذي يوضحه الجدول رقم (4):

الجدول رقم 1-4: تصنيف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطاع	رأس المال (مليون ين)	عدد العمال
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	100 عامل أو أقل

المصدر: لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص:16.

5- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:²

إن تهميش السلطات العمومية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية رسم إستراتيجيتها التنموية ساهم في غياب تعريف قانوني محدد لها عدا بعض المحاولات الفردية غير الرسمية، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية 12 ديسمبر 2001 تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن إيجاز أهم المحاولات لتعريف هذه المؤسسات في الآتي:

المحاولة الأولى: ظهرت أول محاولة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية للفترة (1974- 1977)، حيث عرفت وزارة الصناعة والطاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها " كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا تشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج، وتقدر قيمة إنشاءها بأقل من 10 مليون دج، وتأخذ أحد الأشكال الآتية: مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية)، فروع المؤسسات الوطنية، مؤسسات مختلطة، مؤسسات مسيرة ذاتيا ومؤسسات خاصة؛

فنتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق فإن وزارة الصناعة والطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة، باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة؛

¹ لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 15- 16 .

² زلاسي رياض ومرزوقي نوال ومجيلي خليصة، تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول " واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، يومي 05 و06 جوان 2013، ص: 04.

المحاولة الثانية: في إطار الملتقى الوطني الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة طرحت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يركز على معيارين كميين هما: اليد العاملة ورقم الأعمال، وذلك وفقا للتعريف الآتي: " تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسات التي تشغل أقل من 200 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من عشرة (10) مليون دج "؛

المحاولة الثالثة: جاءت هذه المحاولة في إطار المداخلة المقدمة في الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية، بعنوان: "عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي"، ووفقا لهذه المداخلة عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها " كل وحدة إنتاج سلع أو خدمات صناعية ذات حجم صغير، تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة وهذه الأخيرة هي مؤسسة محلية (ولائية أو بلدية)؛ وكانت آخر محاولة لتعريف هذه المؤسسات من خلال المادة 4 من القانون رقم 01-18 وعرفت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات وهي:¹

- تشغل من 1 إلى 250 شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار؛
- تستوفي معايير الاستقلالية، بحيث أن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بنسبة 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- فالملاحظ إذن حول هذا التعريف أنه قد استند على المعايير الكمية المتمثلة في عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية وكذا المعيار النوعي الاستقلالية، وقد وضع القانون من خلال المواد 5، 6، 7 الحدود الفاصلة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة كما يلي:

الجدول رقم 1- 5: تصنيف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية (مجموع الميزانية السنوية)
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	ما بين 200 مليون و2مليار دج	ما بين 100 و500 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون رقم 01-18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، □ □ : 4- 6 .

¹ المواد 4 و5 و6 و7 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، □ □ : 05- 06 .

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، هذا ما يؤهلها لأن تلعب دورا مهما في الاقتصاد، وذلك على عدة أصعدة، ولتوضيح ذلك أكثر سنتناول في هذا المطلب أبرز الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم سنتطرق إلى أهميتها.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص نذكر من أهمها:

- في معظم الحالات يكون هذا النوع من المؤسسات مملوكا لفرد واحد أو يشترك في ملكيته مجموعة محدودة من الأفراد تربطهم علاقة قرابة، والذي يتولى إدارة المشروع في الغالب هو المالك وغالبا ما تكون لديه خبرة فنية كافية في مجال النشاط الذي يمارسه؛¹
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونها محلية إلى حد كبير، أي أنها تؤسس في المنطقة التي يعيش فيها أصحابها؛²
- سهولة التأسيس، حيث أن إنشاءها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمشروعات الكبيرة، واحتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من المعدات والأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا تكون بعضها يدوية؛³
- التمويل الذاتي لمشاريعها نظرا لصعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسا وتمويل نموها يكون من مصادر داخلية (المسير)؛⁴
- سهولة تكيفها مع المحيط الخارجي وامتداد نشاطها إلى المناطق النائية، حيث ينظر إليها كوسيلة للنهوض بهذه المناطق، خاصة وأن المشاريع التي تعتمد عليها لا تتطلب قيمة عالية من الاستثمارات، وهو ما يتوافق ومستوى الدخل النقدي المتوسط؛⁵
- تتميز بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المشروعات الكبيرة، وذلك من خلال قدرتها على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا، تحقيق مزايا الاتصال المباشر والقدرة على التأثير

¹ جمال بلخباط، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص: 634.

² جهاد عبد الله عفانة وقاسم موسى ابو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 13.

³ لطفي علي، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

⁴ سليمان ناصر وعواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، الملتقى الدولي الأول حول "تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، يومي 28 و 29 أكتوبر 2014، ص: 05.

⁵ نظير قلادي ومحمد الأمين وليد طالب، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

- السريع بين المدير، العاملين، العملاء والمديرين، كما تحقق عوائد سريعة وعالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال، وسرعة تكيفها مع توجهات المنافسين وأنشطتهم؛¹
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تهتم وبشكل استثنائي ومتميز بدراسة وتحليل حاجات المستهلك ورغباته، والعمل الجاد على سرعة الاستجابة لإشباع هذه الحاجات وتلبية تلك الرغبات واعتماد الأسلحة التنافسية فيما يتعلق بالجودة والتكلفة والسرعة في تقديم خدمات لضمان ولاء المستهلك لها؛²
 - تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول إلى إنتاج سلع أو خدمات أخرى جديدة تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته.³
 - انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ويعتبر ذلك أكثر ملائمة لطبيعة ظروف الدول النامية، فالتقنيات المستخدمة في هذه المشروعات مكثفة للعمل نسبيا وبسيطة وتكلفتها بالنقد الأجنبي منخفضة جدا بالمقارنة مع التقنيات المتطورة المكثفة لرأس المال؛ إضافة إلى ذلك فإن الخامات المرتبطة بهذه التقنيات غالبا ما تكون متوفرة محليا والمهارات العمالية المطلوبة بها بسيطة؛⁴
 - القابلية للتجديد والابتكار ومساهمتها في البحث العلمي خاصة في مجالات التكنولوجيا الجديدة كالإلكترونيات الدقيقة والتكنولوجيات الحيوية، من خلال تركيزها على الجودة والتفوق في مجالات العمل، وتشجيع العمال على الاقتراح وإبداء الرأي والاستفادة من مقترحات العمال وتجارب الآخرين؛⁵
 - لا تحتاج المشروعات الصغيرة بالضرورة - باستثناء البعض منها- إلى العمالة الماهرة المدربة تدريباً عاليا مما يجعلها قادرة على استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثاً إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على خلق كوادرن فنية جديدة وتنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط؛⁶
 - قلة التدرج الوظيفي وذلك نظرا لقلّة العاملين بهذه المؤسسات، فهذا يساعد على اتخاذ القرارات بسرعة وسهولة، كما يساعد على استقرار اليد العاملة، وذلك بسبب تمركز القرار في يد صاحب المؤسسة، ونجد أيضا قلة التخصص في العمل لدرجة أن يقوم العامل بمجموعة من الوظائف، وهذا ما يوفر الجو للكثر من المبادرات.⁷

¹ بلوناس عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل، 2006، ص: 127.

² فلاح حسن الحسني، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 24.

³ محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص: 21.

⁴ هيا جميل بشارت، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2001، ص: 20.

⁵ مسدودي دليلة، المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يومي 18 و19 ماي 2011، ص: 50.

⁶ لطفي علي، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

⁷ كربوش محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في اقتصاديات الدول وذلك بما تقدمه من خدمات متنوعة على كل من المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاقتصادي:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة، بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخامات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي؛¹
- امتداد أنشطتها وتنوعها لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية (الصناعة، التجارة، الزراعة، الخدمات) ومساهمتها في تنمية الاقتصاد؛²
- تلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيلات المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة،³ ظرا لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج الكبير والتي تخدم أذواق الفئة الأوسع من المستهلكين؛
- زيادة حجم الاستثمارات الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل مجالا خصبا لاستقطاب هذا النوع من الاستثمارات،⁴ ظرا للخصائص التي تمتاز بها، وهذا شريطة توفير التسهيلات اللازمة والتعديل المستمر في إجراءات وقوانين الاستثمار الأجنبي، والتي من شأنها أن تساهم في دخول العديد من المستثمرين الأجانب من أجل الاستثمار في هذا القطاع؛⁴
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما توفر لها المناخ الاقتصادي السليم أكثر كفاءة في استخدام رأس المال وهذا ما أكدته بعض الدراسات التطبيقية من خلال مقارنة إنتاجية رأس المال في هذه المؤسسات مع الأنواع الأخرى من المؤسسات، والعائد المحقق من الاستثمار فيها؛⁵
- تعتبر كأداة لعلاج اختلالات ميزان المدفوعات بالدول النامية، وذلك من خلال توفير السلع المحلية بدلا من استيرادها، وكذلك مساهمتها في تصدير بعض من إنتاجها؛⁶
- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا خصبا لجذب المدخرات الصغيرة واستخدامها استخداما منتجا،⁷ ظرا لتمييزها باستخدام رأس مال أقل، وبالتالي فهي تشكل إحدى القنوات الهامة لاجتذاب هذه المدخرات وتحويلها إلى استثمار منتج بدلا من تبذيرها في أوجه إفاق لا تخدم التنمية؛⁷

¹ بيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص: 94-95.

² بلقاس عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

³ لطفي علي، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

⁴ كمال عياشي، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25 و28 ماي، 2003، ص: 338.

⁵ لطفي علي، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

⁶ سامية جدو، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

⁷ علوي عمار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد: 10، 2010، ص: 175-176.

- دعم الصناعات الكبيرة، حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الصناعات الكبيرة وإنشاء المزيد منها من خلال مدها بالمنتجات الأولية والوسيطة، الأمر الذي يمكن من إيجاد التكامل بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات كبيرة الحجم.¹

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاجتماعي:

تظهر الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط الآتية:

- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرات المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية؛²
- تقليص نسب البطالة من خلال توفير مناصب شغل للشباب العاطل عن العمل؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لمحاربة الفقر، وذلك عن طريق ما يسمى بالتمويل المصغر الذي يستفيد منه الفقراء ذوو الدخل الضعيف والذي يمكنهم من خلق نشاط خاص بهم يسمح لهم بالحصول على مداخيل يعيشون منها؛³
- تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق وتقليص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الريف والمدينة، ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص؛⁴
- توطين السكان والتقليل من الهجرة الريفية، فتدعيم المناطق الريفية بمؤسسات إنتاجية، زراعية أو صناعية صغيرة ومتوسطة من شأنه أن يخلق فرص عمل ويرفع من مستوى معيشة السكان ويساعد على نشر الوعي بالعمل الحر وبالتالي يقلل من هجرة سكان الريف نحو المدن؛⁵
- تكوين قوة العمل الماهرة وذلك باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم عمالا ذوي مهارات منخفضة نسبيا، فإنها تساعد على إكتساب هؤلاء العمال المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية تؤهلهم لقيادة مشاريع استثمارية مستقبلية أوسع؛⁶
- إضافة إلى ذلك نجد:⁷
- رفع مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي خاصة في الصناعات الريفية التي يتم ممارستها في القرى والأقاليم المختلفة، والتي تتطلب عمالة نسائية، مثل المشغولات والملابس المطرزة والنسيج، حيث يساعد هذا على استغلال طاقتهن والاستفادة من أوقات فراغهن وزيادة دخلهن ورفع مستوى معيشتهن.

¹ كمال عياشي، مرجع سبق ذكره، ص: 335.

² محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص: 45.

³ علواني عمار، مرجع سبق ذكره، ص: 176.

⁴ بلوناس عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

⁵ علواني عمار، مرجع سبق ذكره، ص: 176-177.

⁶ جمال بلخباط، مرجع سبق ذكره، ص: 635.

⁷ شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، يسكرة، الجزائر، العدد: 03، جوان 2008، ص: 218-219.

- تطوير الصناعات التقليدية والممتلئة في الصناعات المنزلية والصناعات الريفية اليدوية، والصناعات البيئية إلى صناعات حديثة، ويتم ذلك من خلال تنمية المهارات الفنية والقدرات الذاتية للحرفيين التقليديين وتطوير أفكارهم وتشجيع مبادراتهم وتوفير الدعم اللازم لهم.

المطلب الثالث: أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وتشمل هذه الأصناف ما يلي:

أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

حسب هذا المعيار تختلف توجهات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث طريقة التسيير التي تتبعها، ونظام عملها ووسائل الإنتاج التي تستعملها... الخ وعليه نميز بين ثلاثة أنواع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار وهي:

1- المؤسسات العائلية (المنزلية):

تمارس فيها الصناعات الممتلئة في الحرف المتوارثة التي كانت تمارس قديماً ولم تحول إلى سلعة متطورة، ولكن احتفظت بقيمتها الفنية خاصة وأنها تعتمد على المهارات اليدوية النادرة وتتبع الأساليب التقليدية المتوارثة، وتنتشر هذه المؤسسات في الريف والمدينة، ويغلب عليها الطابع العائلي، إذ تتم داخل المنزل، حيث يقوم جميع أفراد الأسرة بالمشاركة في العملية الإنتاجية؛ ولا يحتاج تأسيس هذا النوع من المؤسسات إلى رأس مال كبير، كما لا يتطلب عدد كبير من الأفراد، فقد تكفي بخمسة أشخاص فقط لإنشائها؛¹

2- المؤسسة التقليدية:

تقترب من الصنف الأول في كونها تستخدم العمل العائلي، وتنتج منتجات تقليدية، كما قد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة، وهو ما يميزها عن الصنف الأول؛ وما يميزها أيضاً كون مكان نشاطها هو محل إقامتها الذي يتخذ شكل ورشة صغيرة،² مع اعتمادها على الأدوات البسيطة في عملها؛

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

يتجه هذا النوع إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها طبقاً لمقاييس صناعية حديثة وعلى حساب الحاجات العصرية، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى؛³

ثانياً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:⁴

¹ فتحي السيد عبده ابو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2005، ص: 46.

² زويتة محمد صالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص: 11.

³ أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص: 249.

⁴ أسامة زين العابدين، منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية اقتصادية شاملة في سوريا؟ موقع الاقتصادية، العدد: 147، ماي 2004، www.mafhoum.com/press7/196E19.htm، تاريخ الإطلاع 2016/03/24.

1- مؤسسات التنمية الصناعية:

يقصد بمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة، أو تحويل المواد النصف مصنعة إلى مواد كاملة التصنيع، أو تجهيز المواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها، وتتسع أنشطة القطاع الصناعي لتقدم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهيكلية والخفية بين مؤسسات رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة ومؤسسات أخرى مقارنة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف مع شروط التعاون، فالمقولة من الباطل هي التعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل، وهناك شكلين من التعاون هما:

✓ **التعاون المباشر:** ويتم عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج الآخر؛

✓ **التعاون غير المباشر:** يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص، حيث يتيح الفرصة أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للتخصص في إنتاج معين وفي حدود إمكانياتها الإدارية والفنية، وهذه النشاطات لا تتدخل فيها المؤسسات الكبرى؛

2- مؤسسات التعدين: ولها عدة أنواع أهمها:

1-2. المناجم الفردية (الصغيرة): هي تلك المؤسسات التي تنهض بإحدى عمليات وأنشطة المناجم والمحاجر والملاحات، معتمدة على العمالة والمجهود البشري بصورة أساسية؛ وتستغل خامات تتركز على سطح الأرض أو في أعماق قريبة، ولا تتطلب عند اكتشافها أو تقييمها أو استخراجها أو تجزئتها إلى عمليات تكنولوجية معقدة، كما لا تحتاج إلى آلات ومعدات متقدمة أو باهضة التكاليف؛

2-2. المناجم المتوسطة: تتوضع في المناطق التي تكون فيها الخامات مركزة على سطح الأرض أو في أعماق قريبة، ويتم فيها الإنتاج من مساحات أوسع من تلك التي تتم في المناجم الصغيرة، وفيها تتم أنشطة الاستخراج والتقسيم والتجهيز، دون الدخول في عمليات تكنولوجية معقدة؛

3-2. المناجم الكبيرة: وهي التي تتمتع باستثمارات ضخمة، وتحتاج عملياتها إلى تجهيزات فنية عالية الثمن معقدة تكنولوجيا، وتعتمد على إجراء العديد من الأنشطة المعملية لتجهيز الخامات وإنتاجها في صورة واحدة أو صور متعددة، وغالبا ما تكون هذه المناجم سلسة في نشاط إنتاجي واحد يبدأ من الاستكشاف إلى التنقيب والحفر وإلى التحليل الكيميائي والتقييم الاقتصادي والفني للخامات، وإلى استغلال الخامات وتنقيتها وإنتاجها بالصورة المطلوبة للاستخدام المحلي أو التصدير؛

3- مؤسسات التنمية الزراعية:

تهتم بالمشاريع المتعلقة بالثروة الزراعية كإنتاج الفواكه والخضار، وكذا المشاريع المتعلقة بالثروة الحيوانية كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن، أو كنشاط صيد السمك وإقامة بحيرات صناعية لمزارع السمك؛

4- المؤسسات الخدمية والتجارية:

وهي تلك التي تقدم الخدمات المصرفية، الفندقية، السياحة، خدمات التدريب، خدمات النظافة وحماية البيئة من التلوث، خدمات النقل والتجميل والتفريغ، خدمات الدعاية والنشر والإعلان، أو خدمات الكمبيوتر أو الخدمات الاستشارية إلى غير ذلك؛ أما المؤسسات التجارية فهي تشمل المراكز التجارية أو المطاعم.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية:

يمكن تصنيف المؤسسات حسب هذا المعيار إلى مؤسسات خا□ة، مؤسسات عامة، مؤسسات مختلطة، وذلك كما يلي:¹

- 1- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للأفراد أو الخواص وهي تمثل النسبة الأكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنقسم إلى مؤسسات أشخاص معنوية ومؤسسات أشخاص طبيعية (مهن حرة)؛
- 2- **المؤسسات العامة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها كاملة أو □زء كبير منها للدولة، وهي تمثل □سبة ضعيفة □دا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- 3- **المؤسسات المختلطة:** وهي المؤسسات التي تكون ملكيتها مشتركة ما بين القطاع الخاص والقطاع العام.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

يختلف الشكل القانوني للمؤسسات وفقا لطبيعة النظام السياسي السائد، حيث □جد:

- 1- **المؤسسات الفردية:**² وهي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلته، ولهذا النوع من المؤسسات مزايا من أهمها:
 - السهولة في التنظيم أو الإ□شاء؛
 - □احب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن □نتاج أعمال المؤسسة، وهذا يكون دافعا له على العمل بكفاءة و□د □شاط لتحقيق أكبر ربح ممكن؛
 - □احب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإدارة وتنظيم وتسيير المؤسسة وهذا يسهل العمل واتخاذ القرار، كما يبعد الكثير من المشاكل التي تنجم عن و□د شركاء؛
 - أما عيو□ المؤسسات الفردية فهي:
 - قلة رأسمالها مادام أن □احب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإمداد مؤسسته بعنصر رأس المال؛
 - □عبوبة الحصول على قروض من المؤسسات المالية؛
 - قصر و□هة النظر وضعف الخبرة لدى المالك الواحد مما يعرض المؤسسة لمشاكل فنية وإدارية؛
 - مسؤولية □احب المؤسسة غير محدودة، فهو مسؤول عن كافة ديون المؤسسة.
- 2- **الشركات:** تعرف الشركة على □ها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في □شاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو □قد بهدف اقتسام الربح،³ وعليه فالشركة هي كيان غير ملموس (شخص معنوي) يتوزع بها التسيير ورأس المال على أكثر من شخص؛ وتنقسم الشركات بشكل عام إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال؛
- 1-2. **شركات الأشخاص:** يقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي أي على شخصية شركائها الذين تربطهم علاقة قرابة أو احتراف أعمال تجارية معينة وتنقسم إلى:

¹ سليمان □□ر وعواطف محسن، من □□ع سبق ذكره، ص: 05.

² عمر □□خري، إ□قتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص ص: 26-27.

³ المادة 416 من القانون المدني الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة، 2007، ص: 65.

أ- **شركة التضامن:**¹ تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر، يكون فيها الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، ويكتسب فيها الشركاء □ فة التاجر، وتعود إدارتها لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، وتعتبر حصص الشركاء غير قابلة للتداول وتنتهي الشركة □ وفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي؛

ب- **شركة التوصية البسيطة:**² تقو □ على الاعتبار الشخصي، وهي تخضع للأحكام المتعلقة □ شركات التضامن مع مراعاة القواعد الخاصة □ ها، حيث يلتز □ الشركاء المو □ ون ديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل؛

2-2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص □ طبيعيين لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموه من حصص، فإذا كان هذا النوع من المؤسسات يضم شخصا واحدا تسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ويتميز هذا النوع من المؤسسات □ محدودية رأ □ ماله، فلا يجوز أن يقل عن 100000، وهو ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل، أما الإدارة في هذه الشركات فتكون من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي عنهم،³ ويمكن القول □ أن هذا النوع من الشركات يلائم استغلال المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم نظرا لأنها لا تحتاج لرؤو □ أموال □ خمة؛

2-3. **شركات المساهمة:** شركة المساهمة هي شركة تتكون من مجموعة أشخاص □ (شركاء) لا يتعدى عددهم سبعة (7) يقدمون حصصا في رأ □ مالها على شكل أسهم، وتكون قيمة هذه الأخيرة متساوية وقابلة للتداول، وبشترائها المساهم عند التأسيس أو □ واسطة الاكتتاب العام □، والمساهم أو الشريك لا يتحمل الخسارة إلا □ مقدار قيمة الأسهم التي يشارك □ ها، أي تكون المسؤولية محدودة □ مقدار هذه الأسهم،⁴ كما أن حياة الشركة لا تتأ □ انسحاب الشريك أو إفلاسه أو حتى وفاته فهي قائمة على الاعتبار المالي؛

3- المؤسسات العمومية والتعاونيات:

المؤسسات العمومية هي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف □ ها كيفما شاؤوا، ولا يحق لهم □ يعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، تتميز هذه المؤسسات □ الضخامة والتمركز □ حيث نجدها في الصناعة الواحدة تسيطر على كل المرافق مما يدعو البعض إلى تسميتها □ المؤسسات الكبيرة، أما عن هدف هذه المؤسسات فيتمثل في تحقيق الرفاهية الاجتماعية أو □ عبارة أخرى تحقيق الأهداف العامة للمجتمع؛⁵

أما التعاونيات فتعد من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من طرف مجموعة من العنا □ ر البشرية □ هدف تأمين الاحتياجات من السلع والخدمات الضرورية □ أقل تكلفة ممكنة.⁶

¹ المادة 551 و553 و560 و562، من القانون التجاري الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة، 2007، □ □ : 138-140.

² نفس المرجع السابق، المادة 563 مكرر و563 مكرر 1، □ : 140.

³ نفس المرجع السابق، المواد 564 و566 و576، □ □ : 142-145.

⁴ نا □ ر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، 2003، □ : 57.

⁵ عمر □ خري، مرجع سبق ذكره، □ : 29.

⁶ عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، □ : 38.

خامسا: تصنيف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على طبيعة منتجاتها:

□ نقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجها إلى:¹

1- مؤسّسات إنتاج السلع الإستهلاكية: بين كز شاطها على إنتاج السلع الإستهلاكية:

- المنتجات الغذائية؛

□ حويل المنتجات الفلاحية؛

- منتجات الجلود والأغذية والنسيج؛

- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاه.

2- مؤسّسات إنتاج السلع الوطية: يضم هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يختص

□ شاطها في:

□ حويل المعادن؛

□ شاط المؤسسات الميكانيكية والكهرباء؛

- الكيماوية والبلاستيك؛

- ناعة مواد البناء؛

- النشاط الخاص بالمحار والمنا.

3- مؤسّسات إنتاج ليع التجهيز: تميز ناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تطلب رأس

مال أكبر، الأمر الذي يتناسب مع صائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه

المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وصليح وركيب

المعدات البسيطة، طلاقا من قطع الغيار المستوردة، صليح الآلات والمعدات، ووسائل النقل.

المبحث الثالث: واقع قطاع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا مهما في التنمية الاقتصادية وذلك ما

ثبتته الإحصائيات المقدمة بهذا الشأن، أن هذا القطاع ورغم أهميته الكبيرة يعاني من مشاكل

وعوبات متنوعة أبحث شكل حازا يوا هذا الأمر في مساره التنموي، وهو الأمر الذي يسعى

الحكومة الجزائرية لعاله من لال مختلف الإراءات التي اتخذها لتدعيم هذا القطاع والنهوض به في

الجزائر.

المطلب الأول : مساهمة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

□ تعتبر المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة المحرك الأساسي لتنمية والتطور الاقتصادي في مع

البلدان، ومن بين هذه المؤسسات برز بشكل لي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة باعتبارها الوسيلة الفعالة في الإيعاش الاقتصادي، وهو ما لمستته الجزائر من لال ما حققته

هذه الأخيرة من مساهمات في اقتصاد الوطني؛ لهذا سنعر في هذا المطلب كل من مساهمة

¹ زويته محمد الح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 11-12

* التنمية الاقتصادية: هي تلك العملية التي بمقتضاها يجري الل تقال من حالة التخلف إلى التقاد إذ يصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي، كما دل على قدرة اقتصاد الوطني على وليد واستدامة الزيادة السنوية في الناتج القومي الإيعاش، إضافة إلى قدرة الدولة على وسيع إنتاجها بمعدلات أسرع من معدل السكان ونطوي هذه العملية على تغيير مخطط لبنية الإنتاج والعمالة وزيادة مساحة الصناعة وقطاع الخدمات.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل، في انتاج القيمة المضافة و الرفع من الناتج الداخلي الخام، وأخيرا سنبرز دورها في التجارة الخارجية.

أولاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

أصبحت مشكلة البطالة سمة مميزة للاقتصاديات المعاصرة، وهذا ما دفع غالبية الدول للاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن هذا الصنف من المؤسسات على الرغم من ضآلة حصته في السوق العالمي إلا أنه يعتبر الوسيلة الفعالة لامتصاص البطالة وبالتالي امتصاص الضغط الاجتماعي الذي تواجهه مختلف الحكومات؛¹

وقد عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا واضحا خلال السنوات الأخيرة وذلك ابتداء من سنة 2001 أي منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد سمح هذا التطور المستمر بتوفير عدد معتبر من مناصب العمل، ويرجع ذلك لما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص جعلتها من أكبر القطاعات المستقطبة لليد العاملة، نظرا لاهتمامها الكبير بالمهن الحرفية التي تعتمد على اليد العاملة البسيطة وغير المكونة، بالإضافة إلى عدم استخدامها للتكنولوجيا المتطورة وانخفاض تكلفة فرص العمل، وهو ما جعلها تساهم بقوة في تحجيم وتقليص مشكل البطالة الذي تعاني منه الجزائر؛

ونظرا للدور الذي يلعبه نمو وتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة سنقوم أولا بالتطرق إلى تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومن ثم دراسة تطور مستوى تشغيل هذه المؤسسات.

1- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

يوضح الجدول الآتي تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال فترة (2008- السداسي الأول من 2014)، وذلك حسب الطابع القانوني لها.

الجدول رقم 1- 6: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني خلال الفترة (2008 - 2014).

السنة	الطابع القانوني		المؤسسات ص وم الخاصة	المؤسسات ص وم العمومية	المجموع
	العدد	النسبة %			
2008	518900	99.88	626	519526	100
2009	586903	99.90	591	587494	100
2010	618515	99.91	557	619072	100

¹ السعيد بريش، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

659309	572	658737	العدد	2011
100	0.09	99.91	النسبة %	
711832	557	711275	العدد	2012
100	0.08	99.92	النسبة %	
777816	557	777259	العدد	2013
100	0,07	99,93	النسبة %	
820738	544	820194	العدد	2014
100	0,07	99,93	النسبة %	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

_ Djemai Sabrina, les pme exportatrice: croissance économique hors hydrocarbures, les communications du colloque international sur les évaluation des effets des programmes d'investissement publics (2001-2014) et leur retombées sur l'emploi, l'investissement et la croissance Économique, université setif1, setif, Alger, le 11 et 12 mars 2013, p:08.

– bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2008, ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, N⁰ 14, 2009, p: 09.

– bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2010, ministère de l'industri, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion d'investissement, N⁰ 18, 2011, p p:07-08.

– bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2011, ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion d'investissement, N⁰20, mars 2012, p:11.

– bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2012, ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion d'investissement, N⁰22, avril 2013, p: 09.

– bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2013, ministère de l'industrie et des mines, N⁰ 24, Avriile 2014, p:10.

* bulletin d'information statistique de la pme, 1^{er} semestre 2014, ministère de l'industrie et des mines, N⁰ 25, novembre 2014, p:10.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تطور ملحوظ ومستمر في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2008 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2014، حيث بلغ عددها سنة 2008 519526 مؤسسة، أما سنة 2009 فقد بلغ عددها 587497 مؤسسة، أي بزيادة تقدر بـ 67968 مؤسسة، أما عددها سنة 2010 فقد بلغ 619072 أي بزيادة تقدر بـ 551104 مؤسسة، واستمرت نسبة الزيادة بالارتفاع، حيث بلغت سنة 2012، 7.97% مقارنة بسنة 2011 التي كان فيها عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 659309 مؤسسة، وتواصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالارتفاع في سنة 2013 وبنسبة 9,27% مقارنة بالعام الماضي، ليصل عددها خلال السداسي الأول فقط من سنة 2014 إلى 820738 مؤسسة أي بزيادة تقدر بـ 42922 مؤسسة عن سنة 2013 وبنسبة 5,52% وهي نسبة جيدة كونها محققة خلال سداسي واحد فقط؛

ونلاحظ كذلك من خلال الجدول أن معدل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة أكبر من معدل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية للفترة من 2008 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2014، حيث تميزت هذه الأخيرة بقلّة عددها وتراجعها، باستثناء الفترة من (2010-2011) أين شهد عدد هذه المؤسسات نمو طفيفا ثم عاد ليتراجع من جديد.

2- تطور مستوى تشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

نتيجة لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وزيادة عملية الإنشاء تطورت مساهمة هذا القطاع في امتصاص البطالة خاصة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حيث ساهمت هذه الأخيرة في استحداث ما يعادل 2082304 منصب شغل خلال السداسي الأول من سنة 2014، أي ما نسبته 97.59 % من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة خلال نفس الفترة، ويوضح الجدول الآتي تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2008- السداسي الأول من 2014) .

الجدول رقم 1-7: تطور مستوى تشغيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2008-2014).

البيان	الأجراء	أرباب العمل	المؤسسات الص وم الخاصة	المؤسسات الص وم العمومية	المجموع
2008	العدد	841060	646363	1487423	52786
	النسبة %	54.61	41.96	96.57	3.43
2009	العدد	908046	586903	1494949	51635
	النسبة %	58.71	37.95	96.66	3.34
2010	العدد	958515	618515	1577030	48656
	النسبة %	58.96	38.05	97.01	2.99
2011	العدد	1017374	658737	1676111	48086
	النسبة %	58.99	38.2	97.21	2.79
2012	العدد	1089467	711275	1800742	47375
	النسبة %	58.95	38.49	97.44	2.56
2013	العدد	1176377	777259	1953636	48256
	النسبة %	58,76	38,83	97,59	2,41
2014*	العدد	1214481	820738	2035219	47085
	النسبة %	58,32	39,42	97,74	2,26

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على:

_ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2008, ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat , op . cit, N⁰ 14, p: 09.

_ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2010, ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion d'investissement, op.cit, N⁰8, p:12.

_ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2011, ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion d'investissement, op.cit, N⁰20, p:14.

_ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2012, ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de de la promotion d'investissement, op.cit, N⁰22, p : 12 .

_ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2013, ministère de l'industrie et des mines, op.cit, N⁰ 24, p:12.

* bulletin d'information statistique de la pme, 1^{er} semestre 2014, ministère de l'industrie et des mines, op.cit, N⁰ 25, p:13.

نلاحظ من خلال المعطيات المقدمة في الجدول أعلاه، حدوث تطور في معدل التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2008 إلى السداسي الأول من سنة 2014 وذلك بمستويات جد هامة فقد بلغ عدد المناصب المصرح بها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الخاصة والعمومية) سنة 2008، 1540209 منصب شغل، و بلغ سنة 2013، 2001892 منصب، أي تسجيل تطور في عدد مناصب العمل بـ 461683 منصب مصرح به من سنة 2008 إلى سنة 2013، وهو ما يعادل نسبة زيادة تقدر بحوالي 29,98% ؛ واستمر هذا التطور ليصل عدد مناصب الشغل خلال السداسي الأول فقط من سنة 2014 إلى 2082304 منصب، وهو عدد جيد باعتباره محقق خلال سداسي واحد فقط؛

هذا التطور في عدد مناصب العمل ساهمت به بنسبة كبيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، فقد استحوذت هذه الخيرة في كل سنة على أكثر من 96% من نسبة التشغيل الإجمالية، بالمقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية التي تميزت بمساهمتها المحتشمة في استحداث مناصب الشغل والتي لم تتعدى نسبتها 4% خلال طول الفترة، مع تسجيل حدوث تدني في عدد المناصب المصرح بها من طرف هذه الأخيرة للفترة (2008 إلى السداسي الأول من 2014) بمقدار 5701 منصب شغل.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام :

يشمل الناتج الداخلي الخام على كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب؛¹ يولد الناتج الداخلي الخام من مساهمات الأربع قطاعات الاقتصادية في البلاد وهي قطاع المؤسسات المالية، المؤسسات الاقتصادية، مؤسسات الجماعات المحلية، مساهمة قطاع العائلات، ويمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قطاع العائلات بنسبة كبيرة، حيث تساهم هذه المؤسسات بنسبة معتبرة من الناتج الداخلي خارج قطاع المحروقات؛²

¹ مسدودي دليلة، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

² سليمان ناصر وعواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص: 08 .

والجدول الآتي يبين مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من مستوى الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2007- 2012).

الجدول رقم 1-8: تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني خلال الفترة (2007 - 2012).

القيمة : مليار دينار جزائري

السنة	الطابع القانوني		مساهمة المؤسسات ص وم الخاصة في PIB	مساهمة المؤسسات ص وم العمومية في PIB	المجموع
	القيمة	النسبة %			
2007	3153.77	80.8	749.86	3903.63	100
	19.9				
2008	3574.07	82.45	760.92	4334.99	100
	17.55				
2009	4162.02	83.59	816.8	4978.82	100
	16.41				
2010	4681.68	84.98	827.53	5509.21	100
	15.02				
2011	5137.46	84.77	923.34	6060.8	100
	15.23				
2012	5813,02	87,99	793,38	6606,404	100
	12,01				

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على:

_ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2011, op.cit, N⁰20, p :51.

_ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2013, op.cit, N⁰24, p :50

تشير المعطيات المبينة في الجدول رقم (9) إلى تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام للفترة (2007- 2012)، حيث ارتفعت قيمة الناتج الداخلي الخام من 3903.63 مليار دج سنة 2007 إلى 6606,404 مليار دج سنة 2012، أي بزيادة تقدر بنسبة 69,24% وبقية 2702,774 مليار دج مقارنة بسنة 2007، كما نلاحظ تنامي مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام بنسبة متوسطة تصل إلى 84.31 % طول الفترة من (2007- 2012)، أما عن مؤسسات القطاع العمومي فنلاحظ أن مساهمتها محدودة ولا تتعدى بالمتوسط نسبة 16.02% خلال نفس الفترة، كما نلاحظ انخفاض في نسبة مساهمتها في الناتج الداخلي الخام من 19.2% سنة 2007 إلى 12,01% سنة 2012.

ثالثاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة في الجزائر:

القيمة المضافة هي قيمة ما ينتجه أي نشاط اقتصادي على إنتاج معين من قيم قابلة للتقييم النقدي تؤدي بذلك إلى زيادة الثروة الوطنية ؛

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المساهمين في الرفع من مستوى القيمة المضافة في مختلف الأنشطة وعلى مر السنوات ويظهر ذلك من خلال الإحصائيات المبينة في الجدول الآتي والذي يبين تطور مستوى القيمة المضافة من خلال القطاع الخاص والقطاع العمومي خلال الفترة من 2007 إلى 2012.

الجدول رقم 1- 09: تطور القيمة المضافة حسب قطاع النشاط والطابع القانوني خلال الفترة (2007 - 2012).

القيمة: مليار دج جزائري

2012		2011		2010		2009		2008		2007		الطابع القانوني	مجال النشاط
النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة		
99,33	1411,76	99.34	1165.91	99.70	1012.11	99.85	924.99	99.5	708.17	99.55	701.03	القطاع الخاص	الزراعة
0,7	9,93	0.66	7.8	0.3	3.08	0.15	1.38	0.5	3.58	0.45	3.16	القطاع العمومي	
100	1421,69	100	1173.71	100	1015.19	100	926.37	100	711.75	100	704.19	المجموع	
87,35	1232,67	86.41	1091.04	98.73	1058.16	87.1	871.08	86.67	754.02	80.94	593.09	القطاع الخاص	البناء والأشغال العمومية
12,65	178,48	13.59	171.53	1.27	13.59	12.9	128.97	13.33	115.97	19.55	139.62	القطاع العمومي	
100	1411,15	100	1262.57	100	1071.75	100	1000.05	100	869.99	100	732.71	المجموع	
80,44	881,06	81.97	860.54	81.58	806.01	81.41	744.42	81.1	700.33	79.19	657.35	القطاع الخاص	النقل و المواصلات
19,56	214,21	18.03	189.23	18.42	182.02	18.59	169.95	18.9	163.24	20.8	172.72	القطاع العمومي	
100	1095,27	100	1049.77	100	988.03	100	914.36	100	863.57	100	830.07	المجموع	
79,71	123,05	79.58	109.5	79.15	96.86	78.78	77.66	74.05	62.23	78.92	56.6	القطاع الخاص	خدمات توريد المؤسسات
20,29	31,32	20.42	28.09	20.85	25.51	21.22	20.92	25.95	21.81	21.07	15.11	القطاع العمومي	
100	154,37	100	137.59	100	122.37	100	98.58	100	84.04	100	71.71	المجموع	
82,7	114,9	88.61	107.6	88.61	101.36	89.9	94.8	88.7	80.87	88.07	71.12	القطاع الخاص	الفندقة و الإطعام
17,3	24,04	11.39	13.83	11.39	13.03	10.1	10.65	11.3	10.3	11.92	9.63	القطاع العمومي	
100	138,94	100	121.43	100	114.39	100	105.45	100	91.18	100	80.75	المجموع	

87,25	232,28	86.17	199.79	86.03	169.95	86.14	161.55	85.23	139.92	84.12	127.98	القطاع الخاص	الصناعة الغذائية
12,75	33,93	13.83	32.06	1.96	27.58	13.86	26	14.77	24.24	15.87	24.14	القطاع العمومي	
100	266,13	100	231.85	100	197.53	100	187.55	100	164.16	100	152.13	المجموع	
89,47	2,38	90.04	2.34	88.42	2.29	88.33	2.25	86.94	2.2	87.39	2.08	القطاع الخاص	صناعة الجلد
10,53	0,28	9.96	0.26	11.58	0.3	11.67	0.3	13.06	0.33	12.6	0.3	القطاع العمومي	
100	2,66	100	2.60	100	2.59	100	2.55	100	2.53	100	2.38	المجموع	
94,17	1555,29	94.07	1358.92	94.10	1204.02	93.58	1077.75	93.28	935.83	93.25	776.82	القطاع الخاص	التجارة و التوزيع
5,83	96,25	5.93	85.71	5.90	75.45	6.42	73.88	6.72	67.37	6.74	56.18	القطاع العمومي	
100	1651,55	100	1444.63	100	1279.47	100	1151.62	100	1003.2	100	833	المجموع	

المصدر: من إعداد الطالبتين ☐ الإعتقاد على:

_ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2012, op.cit, N⁰22, p: 4

_ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2013, op.cit, N⁰24, p: 51

يلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في خلق القيمة المضافة سواء كانت خاصة أو عمومية، وذلك بنسب متزايدة خلال الفترة (2007-2012) وبالنسبة لجميع فروع النشاط، فقد بلغت مستوياتها سنة 2007 3407.57 مليار دج أما سنة 2012 فقد وصل إلى 6141,76 مليار دج، فيلاحظ هنا حدوث ارتفاع ملحوظ في القيمة المضافة ويقدر هذا الارتفاع أو الزيادة بـ 2016.58 مليار دج، أي بنسبة 80,24% مقارنة بسنة 2007، كما يلاحظ من خلال هذا الجدول أن المؤسسات الخاصة تحتل الصدارة من حيث نسبة المساهمة في القيمة المضافة مقارنة بالمؤسسات العمومية؛

وفيما يخص فروع النشاط الأكثر مساهمة في تكوين القيمة المضافة فيلاحظ بالنسبة للقطاع الخاص أنها تشمل كل من الزراعة، البناء، الأشغال العمومية، التجارة، النقل والمواصلات، وكذا الصناعة الغذائية بينما لا تساهم باقي الفروع كالفندقة والإطعام، خدمات المؤسسات و صناعة الجلد إلا بنسب قليلة، وبالنسبة للمؤسسات العمومية فقطاعات النقل والمواصلات، البناء والأشغال العمومية، التجارة، تحتل الصدارة على التوالي من حيث المساهمة في تشكيل القيمة المضافة مقارنة بباقي الفروع الأخرى.

رابعاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية في الجزائر:

تبين التجارة الخارجية حركة تطور كل من الصادرات والواردات، الإمكانات الإنتاجية والتجارية المتاحة لمؤسساتنا، إذ تعد الصادرات مؤشراً لتحديد الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، كما تبين الواردات درجة اعتماد الاقتصاد الوطني على الخارج؛¹

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير:

تمثل المحروقات أهم الصادرات الجزائرية بنسبة تقارب 96% نهاية السداسي الأول من سنة 2014 من القيمة الإجمالية للصادرات، أما بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات فتبقى نسبتها ضئيلة ومقدرة بـ 2.96% من النسبة الإجمالية للصادرات أي ما قيمته 2.18 مليون دولار أمريكي، لذلك قامت السلطات العمومية بمحاولة تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تمثل الحجم الأوسع من مجموع المؤسسات في الجزائر، والجدول الآتي يوضح تطور حجم الصادرات الجزائرية خارج نطاق المحروقات خلال الفترة (2008- السداسي الأول من سنة 2014) .

الجدول رقم 1-10: حجم الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2008-2014*).

القيمة: مليون دولار أمريكي

البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014*
حجم الصادرات خارج المحروقات	1937	1066	1619	2062	2187	2165	1530,19
حجم الصادرات الإجمالية	79298	45194	56665	73390	73981	65917	37504,66
نسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات من الحجم الإجمالي للصادرات	%2.44	%2.36	%2.86	%2.81	%2.96	3,28	4,08

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على:

¹ لخضر مداح وماجي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

* السداسي الأول من سنة 2014.

- _ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2010, op.cit, N° 18, p:33.
 _ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2012, op.cit, N°22, p:48.
 _ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2013, op.cit, N°24, p: 55.
 * bulletin d'information statistique de la pme, 1^{er} semestre 2014, op.cit, N° 25, p:49.
 _ Djemai Sabrina, op.cit, p:12.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حجم الصادرات خارج المحروقات لم تتعدى نسبة 5% طول فترة الدراسة 2008 إلى غاية السداسي الأول من 2014 وذلك بالمقارنة مع حجم الصادرات الإجمالي، وقد مثلت سنة 2009 أدنى حصيلة لها وذلك بمعدل 2.36%، ولقد أرجع المحللون هذا الانخفاض إلى الأزمة المالية العالمية التي أثرت بشكل أو بآخر على دول العالم ودرجات متفاوتة؛ بينما تم تسجيل أعلى نسبة للصادرات خارج المحروقات سنة 2012 ويعكس ذلك التعافي الذي بدأ يشهده الاقتصاد العالمي من الأزمة،¹ وظهر ذلك من خلال الزيادة المسجلة في حجم الصادرات خارج المحروقات، والتي قدرت - 250 مليون دولار أمريكي من سنة 2008 إلى سنة 2012؛ والوصول إلى سنة 2013 نلاحظ حدوث تراجع طفيف جدا في حجم الصادرات خارج المحروقات، إلا أنه بالمقابل نسجل ارتفاعا في نسبة الصادرات خارج المحروقات وذلك بمعدل 3,28 % مقارنة سنة 2012 التي كانت نسبتها 2,96 % وقد وصلت هذه النسبة خلال السداسي الأول من سنة 2014 إلى 4,08 %؛

وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير من خلال سلع ومنتجات متنوعة ترتب حسب أهميتها النسبية إلى المنتجات نصف المصنعة حصة 2.44 % من حجم الصادرات الإجمالية أي ما يعادل 1,61 مليار دولار أمريكي سنة 2013 وكذا المواد الغذائية حصة 0.61 % ما يعادل قيمة 402 مليون دولار أمريكي، تليها المنتجات الخامة حصة 0,17 % ما يعادل 109 مليون دولار، وأخيرا المعدات الصناعية والسلع الاستهلاكية غير الغذائية نسبة 0.04 % و 0.03 % على التوالي ولنفس السنة.²

وعليه وانطلاقا من الإحصائيات المقدمة يمكن ملاحظة أن صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات متنوعة ومتزايدة، إلا أن هذا لا يخفي محدودية وضآلة مساهمة هذه المؤسسات في التصدير بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات في الجزائر:

تتميز السوق الجزائرية بتنوع المنتجات والسلع الأجنبية المستوردة والموجهة لتلبية احتياجات المستهلكين المحليين على اختلاف أذواقهم وتفاوت مستويات دخولهم، وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في توفير الأصناف المختلفة من السلع والمنتجات غير متوفرة محليا القدر الكافي وذلك عن طريق استيرادها لتساهم بذلك في تقليص الندرة والحاجة على المستوى المحلي، كما تطرح ذلك اختيارات عديدة في السوق المحلية ما يرضي ذوق المستهلك وقدراته الشرائية، وتتمثل أصناف

¹ جمال خنشور وحزمة العوادي، نحو صياغة إستراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، الجزائر، العدد: 7، جويلية 2014، ص: 14.

² bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2013, op.cit, N°22, 2014, p:47.

السلع المستوردة من الخارج في السلع الغذائية، السلع المخصصة للإنتاج، وسائل التجهيزات، السلع الاستهلاكية غير غذائية..¹ والجدول الآتي يوضح مساهمة كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة في حجم الواردات خلال الفترة (2008- السداسي الأول لـ 2014).

الجدول رقم 1-11: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات خلال الفترة (2008- السداسي الأول لـ 2014) حسب الطابع القانوني.

القيمة: مليون دولار أمريكي

المجموع	المستوردين الخواص	المستوردين العموميين	البيان الطابع القانوني	
			القيمة	النسبة %
39156	23901	10576	2008	27.01
100	72.99	27.01		
39103	30984	8119	2009	20.76
100	79.24	20.76		
40212	30463	9749	2010	24.24
100	75.76	24.24		
46453	34835	11618	2011	25.01
100	74.99	25.01		
46801	34971	11830	2012	25,28
100	74,72	25,28		
54852	34212	20640	2013	37,63
100	62,37	37,63		
29694	18940	10754	2014	36,22
100	63,78	36,22		

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على:

- _ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2008 , op . cit, N⁰ 14, p :5
- _ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2009, ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, N⁰ 16, 2010, p :53 .
- _ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2010, op.cit, N⁰18, p:32.
- _ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2011,op.cit, N⁰20, p:49.
- _ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2012, op.cit, N⁰22, p:47.
- _ bulletin d'information statistique de la pme, l'Anné 2013, op.cit, N⁰24, p: 53.
- * bulletin d'information statistique de la pme, 1^{er} semestre 2014, op.cit, N⁰ 25, p:48.

¹ Idem,p:46.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الواردات في الجزائر في زيادة مستمرة من سنة لأخرى، خلال الفترة (2008- السداسي الأول من 2014)، باستثناء سنة 2009 أين شهد حجم الواردات انخفاضا جد طفيف قدر بـ 0.14 % مقارنة مع سنة 2008، ليعود الارتفاع من جديد وتبلغ الإيرادات أعلى قيمة لها بمبلغ 54852 مليون دولار أمريكي سنة 2013، ومع نهاية السداسي الأول من سنة 2014 قدرت قيمة الواردات بـ 26694 مليون دولار أمريكي؛ كما يلاحظ من خلال الجدول المساهمة الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في حجم الواردات، والتي بلغت بالمتوسط 71,98 %، وتبقى مساهمة هذا القطاع على العموم مهمة جدا في الواردات الجزائرية.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على الرغم من أهمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني والاهتمام الذي توليه السلطات الجزائرية لتطويرها، إلا أن هذه المؤسسات تواجه العديد من المعوقات التي تعترض سبيل نموها وتطورها، ورغم ما حققته هذه المؤسسات خاصة التابعة للقطاع الخاص في مجال النمو والمساهمة في التنمية الوطنية إلا أنها لم تتمكن من التخلص بعد من العوائق التي تعترضها والتي تختلف حسب درجة شدتها وارتباطها بالمراحل المختلفة لنمو المؤسسة .

وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في :

1- الصعوبات الإجرائية (الإدارية والقانونية):¹

- يتسم المحيط التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعراقيل إدارية تتمثل خاصة في تعقد القوانين والإجراءات التنظيمية، قلة الإحاطة بالقوانين السارية وعدم الشفافية واحترام النصوص، الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على التصدي للمظاهر السلبية الآتية :
- البيروقراطية الإدارية والإجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والجهات التي يجب الاتصال بها، مما يجعل المحيط الإداري غير مساعد من جراء بطئ العمليات ونقص الإعلام وكذا ازدواجية الوثائق المطلوبة، إلى غير ذلك، وهو ما يشكل حاجز تتحطم بسببه إدارة الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصناعية؛
- عدم وجود استقرار في القوانين والتشريعات التي تحكم وتنظم سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ونقص في تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل البنوك، الإدارات العمومية، الصناديق الوطنية؛
- نقص خبرة مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الإداري والمالي وحتى في الإمكانيات، كما تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بأنماط تسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تسوده المنافسة، مع غياب تأهيل فعال وسريع لها.

¹ سليمان ناصر وعواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

2- الصعوبات المالية (التمويل):

انتهت دراسات عديدة إلى أن عدم كفاية الائتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، إذ وجد أن عددا قليلا من هذه المؤسسات يحصل على ائتمان من مؤسسات الإقراض¹؛

فكثيرا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انطلاقها على قدراتها الخاصة أو تمويلها الذاتي من قبل مؤسسيها، إلا أنه في غالب الأحيان تكون المصادر الداخلية (الأموال الذاتية) محدودة وغير كافية لتمويل جميع احتياجات النشاط، الأمر الذي يدفعها للبحث عن مصادر تمويل خارجية، وكأول باب تطرقه هذه المؤسسات هو باب المؤسسات البنكية، وهنا تجد نفسها أمام عائق كبير، وهو عدم رغبة هذه المؤسسات في منحها الإقراض اللازم لمواصلة مشاريعها، ويرجع ذلك لأسباب نذكر منها:²

- افتقاد الثقة في القائمين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك؛
- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة دراسة الجدوى؛
- ضعف الضمانات المتوفرة اللازمة لتقديمها للبنوك للحصول على التمويل (القروض).

3- صعوبة الحصول على العقار:

يعتبر مشكل الحصول على مكان ملائم لإقامة مشروع من أكبر العراقيل التي تعترض سبيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يضطر أغلب المستثمرين إلى تحويل سكناتهم إلى ورشات عمل ومصانع صغيرة؛ ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

- صعوبة الحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار الخاص بالعقار،³ الأمر الذي يطرح إشكالية كبيرة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التراخيص الأخرى كما في حالة تعاملها مع البنوك التي تطلب عقود الملكية لمنح القروض؛
- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار؛
- الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات؛⁴
- الوضعية المزرية للمناطق الصناعية التي تشوبها العديد من المساوئ يرتبط أغلبها بالنفوذ إلى غير ذلك من الأسباب التي تكبد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكاليف مالية إضافية منذ انطلاقها.

4- صعوبات جبائية:

يعاني الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ارتفاع أسعار الضرائب والتقدير الجزافي لأرباحهم في الكثير من الحالات وهذا ناتج عن عدم إمساحهم في الغالب دفاتر محاسبية منتظمة،⁵

¹ لرقط فريد وبوقاعة زينب وبوروبة كاتبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25 و28 ماي، 2003، ص: 122.

² نفس المرجع السابق، ص: 06.

³ فتات فوزي، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أسباب وجودها وأفاقها المستقبلية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، بدون أيام، نوفمبر 2004، ص: 07.

⁴ جمال بلخباط، مرجع سبق ذكره، ص: 636.

⁵ فتحي سيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

ويترتب على ذلك دخول أصحاب هذه المؤسسات في سلسلة طويلة من إجراءات الاعتراض على التقدير والإحالة إلى اللجان الداخلية ولجان الطعن، وقد ينتهي الأمر برفض الطعن وتأييد تقدير مصالح الضرائب؛¹

وقد يعجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالدين، ويضطر إلى إعلان إفلاسه والتوقف عن النشاط، ويرجع ذلك إلى نسب الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي؛² كما يشكل هذا الدين قيدا على المؤسسة في حالة الرغبة في الاقتراض من البنوك لشراء آلات أو إجراء توسعات في النشاط؛³

وعليه فإن مشكل الضرائب هو من أهم العراقيل التي قد يواجهها المستثمرون الجدد إذا رغبوا في إنشاء مؤسسة، وهذا للتكاليف الإضافية التي تقع على عاتقهم من جراء الضغط الجبائي، والتي من الممكن أن تجعل نشاطهم من بدايته فاشلا أو قد يؤدي إلى توقف المؤسسة عن نشاطها نهائيا.

5- صعوبات مختلفة:

إلى جانب العوائق أو الصعوبات المذكورة التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك صعوبات أخرى مختلفة نذكر منها:

– **قصور الجهود التسويقية:** إذ تفتقر المؤسسات الصغير والمتوسطة الجزائرية من الوعي التسويقي وتعاني من نقص كفاءات رجال البيع، كما تنقصها الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات؛⁴

– **المستوى التكنولوجي غير المناسب:** إذ تعتمد جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على آلات قديمة ومعدات بسيطة مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف وعدم انتظام الإنتاج وانخفاض الجودة وكذا صعوبة تدبير قطع الغيار في الوقت المناسب؛⁵

– **صعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية التي تساعد على رسم سياسة الإنتاج ومخططات التسويق:**

– يعود ذلك لنقص المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه والفرص الممكن استغلالها، وهذا لعدم توفر مراكز متخصصة في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومة الاقتصادية؛⁶

– نقص الاستثمارات في تكوين الموارد البشرية، ونقص اليد العاملة المؤهلة؛⁷

¹ عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

² محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

³ عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

⁴ سليمان ناصر وعواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

⁵ نفس المرجع السابق، ص: 13-14.

⁶ غدير أحمد سليمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2013، ص: 07.

⁷ فوزي عبد الرزاق وبوروية كاتبة، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

– الإغراق المتمثل في استيراد سلع أجنبية وبيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلتها المحلية،¹ مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية المنتجة لنفس هذه السلع مقارنة بنظيرتها الأجنبية.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بغية الرقي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين وضعيته، والتخفيف من العراقيل التي تواجه طريق نموه وتطوره اتخذت الحكومة العديد من الآليات والإجراءات في مجال تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سعيا منها بالنهوض بهذا القطاع الحساس ؛ لهذا سنحاول تسليط الضوء في هذا المطلب على أهم الإجراءات المطبقة من طرف الدولة في ذلك ويمكن إجمالها في:

أولا: إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوجيه الإستثمار باتجاهها أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 18 جويلية 1994 ارتقت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبحت مكلفة بعدة مهام من أهمها:²

- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وترقيتها؛
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع؛
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....إلى غير ذلك؛

بهذه المهام وغيرها تساهم هذه الوزارة بفعالية في توجيه وتأطير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وقد أنشأت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور، ومنها المشاتل، حاضنات الأعمال، مراكز التسهيل والمجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة شهدت تعديلات مستمرة خلال السنوات الأخيرة نتيجة توسع صلاحيتها وتطور أهدافها فقد أصبحت بعد ذلك تحت تسمية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك إلى غاية سنة 2009م بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تطورت صلاحيات هذه الوزارة أكثر لتصبح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار والتي كان هدفها دعم ومرافقة إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،³م أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2013 تحت وصاية وزارة التنمية الصناعية وترقية الإستثمار، ليستقر تحت كفالة وزارة الصناعة والمناجم بداية من سنة 2014 حيث أولت الدولة لهذه الوزارة مهمة التكفل بشؤون هذا القطاع، وقامت بتوسيع صلاحياتها في ذلك حيث نجد من بين مهامها:³

¹ سعدان شياكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 11، ماي 2007، ص: 188.

² صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة، الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد: 03، 2004، ص: 30.

³ www.midpi.gov.dz, consulté le 20/05/2016.

وفير الشروط الضرورية لبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وسهل كيفها مع التكنولوجيا الحديثة؛

- حسين وسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات اللازمة؛
- السهر على سير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار؛
- شجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة ويوسع مجال نشاطها.

ثانيا: إنشاء هيئات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ومن أهمها:

1- المشاتل وحاضنات الأعمال:¹

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وجاري تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها؛ وكون المشاتل في أحد الأشكال التالية:

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات، أي تكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لذات القطاع؛
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية؛
- **النزل المؤسساتي:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث؛

ومن أبرز مهام المشاتل وحاضنات الأعمال:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع؛
- سير وإيجار المحلات؛

- تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي، والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وقنيات التسيير لال مرحلة إنضاج المشروع وغيرها، وهي هدف بذلك إلى شجيع نمو المشاريع المبتكرة وضمان ديمومتها؛

2- مراكز التسهيل:²

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قو بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة وكذا حاملي المشاريع وإعلامها ووجيهها ودعمها ومرافقتها، ومن بين وظائفها ما يلي:

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وجسيد اهتما أصحاب المشاريع، وجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس؛
- مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وقديم الاستشارات في مجال سير الموارد البشرية والتسويق والتكنولوجيا والابتكار.

¹ المواد 1 و2 و4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 13، ص: 14.

² المواد 1 و2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها ونظيمها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 13، ص: 18-19.

3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹:

هو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، ومن مهامه:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع؛
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية؛

4- وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) و الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI):

لقد جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتعوض وكالة ترقية ودعم الاستثمار وسنتطرق إلى كل منهما:

• وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI):

أنشأت هذه الوكالة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993، وهي عبارة عن هيئة حكومية تخضع لإشراف رئيس الحكومة، تكلف هذه الوكالة بمساعدة المستثمرين حول الإجراءات اللازمة لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة، وبالسهر على احترام الأجل القانونية لهذه الأنشطة؛

تؤسس الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار لتقدم في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من الامتيازات قرار تسليم المستثمر الامتياز أو رفضها ومدتها في حالة الموافقة ويتم ذلك بناء على تفويض من الإدارة.² من أبرز مهام هذه الوكالة:³

- دعم ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ المشاريع الاستثمارية وضمان ترقية الاستثمار؛
- ضمان متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها وذلك بالاتصال مع الإدارات المعنية ؛
- تضمن توزيع كل المعلومات المتعلقة بقرض الاستثمار للمستثمرين وكذا المعلومات المتعلقة بممارسة أنشطتهم وكيفيات منح المزايا المرتبطة بها....الخ.

• الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI):

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 03-01 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وقد استخلفت وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI)، وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

¹ المواد 1 و2 و3، من المرسوم التنفيذي رقم 80-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 التضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 13، ص: 22.

² المواد 7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 319-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم وسير وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 67، الصادرة في 9 أكتوبر 1994.

³ المواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 319-94، مرجع سبق ذكره.

- مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،¹ تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية:²
- ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم في إطار تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية؛
- منح المزايا المتعلقة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار... الخ.

5- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهذا عقب التوصيات المقدمة خلال الملئقى الدولي حول موضوع تجربة القرض المصغر في الجزائر، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت تصرف (السلطة) رئيس الحكومة، وهي مكلفة بالإشراف على صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر بعد إنشاءه عمليا، والذي يعتبر كآلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستثمرين³؛ ومن مهامها:⁴

- تسيير جهاز القرض المصغر الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 04-13؛
- منح قروض بدون فائدة وتبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنحها لهم؛
- متابعة الأنشطة الاستثمارية للمستفيدين في إطار التزاماتهم بدفاتر الشروط؛
- إقامة الاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات من أجل الإعلام والتحسيس والتوعية والمرافقة للمستفيدين من الوكالة؛
- بالإضافة إلى:⁵

- الإشراف على جهاز صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر الذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المستفيدين، حيث يضمن هذا الصندوق تعويض 85% من القروض التي تتراوح كلفتها بين 100000 دج و 400000 دج.

¹ فوزي عبد الرزاق وبوروبة كاتية، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

² المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص ص: 08-07.

³ منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛ ديسمبر 2015، ص ص: 03-02.

⁴ صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 6، الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 08.

6- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):¹

تم إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وعرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة له من طرف السلطات العمومية، حيث شرع في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إدارية ولأسباب اقتصادية، حيث يقوم بدفع تعويض البطالة، إضافة إلى بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعهم إلى العمل بالمساعدة على البحث عن الشغل، دعم العمل الحر، التكوين بإعادة التأهيل؛

وفي إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، انطلاقا من سنة 2004 على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة والاستفادة من الامتيازات التي يمنحها هذا الصندوق.

7- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): وهي موضوع الحالة التطبيقية لهذه المذكرة لذلك سنتناولها بالتفصيل في الفصل التطبيقي.

ثالثا: إجراءات أخرى لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالإضافة إلى هيئات الدعم الموجهة لترقية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم اتخاذ جملة من الإجراءات وهي:²

- **في مجال التمويل :** تم اتخاذ مجموعة من التدابير من بينها:
 - التخفيف في معدل فائدة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - إنشاء صناديق استثمارية في كل الولايات هدفها المساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من قبل الشباب؛
 - منح قروض بدون فوائد؛
 - منح قروض بنكية تصل إلى 70 % من القيمة الكلية للاستثمار؛
 - إنشاء المؤسسات مابين البنوك لتسيير الأصول وتغطية الديون هدفها التقليل من النزاعات .
- **فيما يخص توفير الأوعية العقارية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تم إنشاء لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية و ذلك سنة 1994، وهي لجان على المستوى المحلي مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشروعات وتقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.³

¹ زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقي الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير - تجارب دولية- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، ص ص: 13- 14.

² فوزي عبد الرزاق وبوروبة كاتية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

³ رزيقة غراب، آثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001-2014)، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2013، ص: 19.

- **في مجال الإجراءات الضريبية:** اتخذت الحكومة إجراء تمثل في سياسة التحفيز الضريبي، والتي تشمل مختلف التخفيضات والإعفاءات الضريبية في مختلف مراحل نشاط المؤسسة، حيث تهدف الدولة من خلالها لتخفيف تكاليف المشاريع الجديدة وتشجيع الشباب على الاستثمار وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الموالي.

خلاصة الفصل الأول

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل عدم وجود تعريف دقيق وموحد لها، ويرجع ذلك بالخصوص لاختلاف معدلات النمو الاقتصادي من دولة لأخرى، وكذا لاختلاف فروع النشاط الاقتصادي ولتعدد المعايير المعتمدة في تعريفها إلى غير ذلك من الأسباب، إلا أنه وللتقليل من هذه المعاناة تشترك معظم الدول في معايير معينة في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعدد العمال ورقم الأعمال المحقق والميزانية السنوية للمؤسسة؛

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص هامة متمثلة أساسا في مرونتها الكبيرة وبساطتها وانتشارها الواسع إضافة إلى سهولة إنشاءها، وهذا ما أدى إلى جذب اهتمام المستثمرين بها على غرار أهميتها الكبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي؛

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بشكل فعال من خلال ما توفره من فرص العمل، وما تحقّقه من قيمة مضافة وناتج داخلي خام، بالإضافة إلى مساهمتها في التجارة الخارجية، إلا أن ذلك يبقى محدودا، نظرا لما يعترض هذه المؤسسات من مشاكل وصعوبات تقلص من مساهمتها، وتحد من نموها وتطورها، وهذا ما حاولت الجزائر أن تخفف منه، باتخاذها لإجراءات مختلفة بداية بإنشائها لوزارة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء هيئات لدعمها وترقية استثمارها، إلى غيرها من الإجراءات في مجال التمويل والضرائب والعقار... الخ، وذلك سعيا منها لدعم هذه المؤسسات؛

وقد ظهر ثمار ذلك من خلال ما سجله قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من معدلات نمو في تعدادها حيث وصل عددها نهاية السداسي الأول من سنة 2014 إلى 820738 مؤسسة، إلا أن ذلك يبقى غير كافي ويتطلب المزيد من الجهود للنهوض أكثر بهذا القطاع.

الفصل الثاني

التحفيزات الجبائية كوسيلة لتشجيع استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مقدمة الفصل الثاني

أدركت الكثير من الدول النامية ومنها الجزائر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية ومعالجة المشكلات التي تواجه الصناعات الكبيرة من جهة ومساهمتها في معالجة مشكلة البطالة من جهة أخرى .

وبما أن السياسة الجبائية من الأدوات الأساسية لاقتصاد الدولة في جذب وتشجيع الاستثمار، فقد شرعت الجزائر في تطبيق برامج واسعة للإصلاحات الضريبية، وظهر ذلك من خلال سياسة الحوافز الجبائية عن طريق وضع نظام للحوافز الجبائية يتمثل في مختلف الإعفاءات، التخفيضات، التسهيلات التي تشجع وتحفز المستثمرين على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا خاصة بعد التحولات الاقتصادية التي واجهتها الجزائر في نهاية الثمانينات والتي أدت بها إلى خوض برنامج الإصلاح الاقتصادي ضمن اقتصاد تميزه هيمنة القطاع العمومي والتسيير المركزي، إلى اقتصاد معاكس تماما، لتبدأ الدولة بمرحلة أخرى وهي مرحلة الاقتصاد الحر، فأصدرت عدة نصوص وقوانين للاستثمار المتعلقة بخصوصية المؤسسات العمومية وتسيير رؤوس الأموال للدولة، وقامت بتشييد عدة أجهزة داعمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف من وراءها إلى تحرير التجارة وافتتاح الاقتصاد.

وعليه، يتم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- التحفيز الجبائي أداة للسياسة الجبائية؛
- أشكال التحفيز الجبائي ودورها في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التحفيز الجبائي الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسيرها على مستوى الأجهزة الداعمة.

المبحث الأول : التحفيز الجبائي أداة للسياسة الجبائية

يسعى النظام الضريبي لأي دولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية لها وحتى يتسنى له ذلك يجب رسم سياسة ضريبية معينة تعمل على تشجيع العملية الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات لا أن تعوقها، ذلك أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحركة الاستثمار معاقة بفرض الضرائب المرتفعة، وتظهر أهمية السياسة الجبائية من خلال التحفيز الجبائي التي تمنحها والتي تعتبر أداة فعالة في تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار وجذبه سواء من داخل أو خارج البلاد.

المطلب الأول : ماهية السياسة الضريبية

للإحاطة بماهية السياسة الضريبية سنستعرض في هذا المطلب مفهومها وأهم المرتكزات التي تقوم عليها وكذا مختلف الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

أولاً: مفهوم السياسة الضريبية:

لقد تعددت تعريفات السياسة الجبائية وإن اكتفى معظم الكتاب الاقتصاديين والماليين بتعريف الضريبة فقط واعتبروا قرارات الدولة بشأن الضرائب هي السياسة الجبائية، ومن بين هذه التعريفات نذكر :

التعريف الأول : "تعتبر السياسة الجبائية مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى".¹

التعريف الثاني : "السياسة الجبائية هي مجموعة من القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الضريبية طبقاً لأهداف السلطات العمومية".²

التعريف الثالث : "هي مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الجبائية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".³

يتضح بالنظر إلى التعاريف ما يلي :

- تعتمد السياسة الجبائية على مجموعة من البرامج المدبرة والمخطط لها من طرف الدولة حيث تعتبر العنصر الأساسي الذي تقوم عليه هذه السياسة؛
- لا تستخدم السياسة الجبائية لتغطية النفقات العمومية وحسب بل تذهب إلى أبعد من ذلك باستخدامها لبلوغ أهداف أخرى كتوجيه وتغيير توجيه اقتصاد ما حسب الأهداف المسطرة من طرف الدولة والواجب تحقيقها على المدى القصير، المتوسط والطويل؛⁴
- يسمح المفهوم السابق للسياسة الضريبية بأن يمتد نطاقها ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة المرتبطة بها وبذلك يمكن أن يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الحوافز الضريبية

¹ عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 39.

² بوزيدة حميد، النظام الضريبي في الجزائر وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1990-2004، رسالة دكتوراه

دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص: 56.

³ المرسي السيد الحجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص: 08.

⁴ سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 13.

التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب الدولة في تشجيعها، وذلك باعتبار أن هذه الحوافز إيرادات ضريبية محتملة مضى بها في الفترة القصيرة ومحتمل تعويضها في الفترة الطويلة؛
- تحتل السياسة الضريبية جزء من السياسة المالية والتي بدورها جزء من السياسة الاقتصادية للدولة، وبالتالي فالسياسة الضريبية هي أداة من الأدوات الاقتصادية التي تعمل على تحقيق أهداف المجتمع.¹

ثانيا : مرتكزات السياسة الضريبية:

- ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من القواعد تتمثل في:²
- تحديد أولويات الأهداف الرئيسية للنظام الضريبي لدولة معينة وفي فترة زمنية محددة آخذة بعين الاعتبار الواقع السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي المحلي والدولي؛
- التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب، التميز من حيث الارتفاع والانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي وموقعه والظروف الشخصية للممولين؛
- مدى قدرة الأداء الضريبي، فإذا كانت قدرة الأداء الضريبي لبلد ما تتوقف على فائض الاستهلاك الفعلي عن الحد الأدنى من الاستهلاك الضروري لمجموع أفراد المجتمع فهذا معناه أن دفع الضرائب يكون من الفائض الاقتصادي أي فائض الإنتاج عن حد الكفاف الذي يصعب قياسه وتحديد كونه يرتبط بعادات وتقاليد أفراد المجتمع والمستوى المعيشي ونمط المعيشة السائدان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قدرة الأداء الضريبي تتوقف على حجم العدالة في توزيع الدخل الوطني ومن ثم فهي تتغير حسب المستوى الفعلي للدخل الحقيقي للفرد؛
- التنسيق والتوليف بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية بصفة عامة؛
- التقليل من التعارض الذي ينشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها وذلك حسب الأولويات المحددة لها، بحيث التوسع في تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية تحقيقا لأهداف اقتصادية واجتماعية قد يكون على حساب تحقيق الأهداف المالية للنظام الضريبي .

ثالثا : أهداف السياسة الضريبية :

- تلجأ الدولة للسياسة الضريبية لتحقيق العديد من الأهداف منها:³
- 1- **توجيه الاستهلاك:** تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات، مثل فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع الضارة بالصحة؛
- 2- **توجيه قرارات أرباب العمل:** فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات، كما تستخدم للتأثير على هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات معينة ترغب الدولة في تشجيعها لقدرتها على خلق مناصب العمل أو لقدرتها على إحلال الواردات، أو لكونها غير ملوثة للبيئة... الخ؛
- 3- **زيادة تنافسية المؤسسات:** تؤثر الضريبة على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج، فانخفاض الضرائب يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ومنه الاستفادة من مزايا الحجم الكبير

¹ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، دون تاريخ، ص: 11-12.

² بوزيدة حميد، النظام الضريبي في الجزائر وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1990-2004، مرجع سبق ذكره، ص: 57-58.

³ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 168-172.

ومن جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج، ولهذا نجد أن الدول في سعيها لزيادة تنافسية منتجاتها على الأسواق الخارجية تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية ومن الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني الدفع الجزافي... الخ؛

4- **السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي:** وهذا من خلال تنسيق الأنظمة الضريبية، من خلال اعتماد نفس المدونة من الضرائب، تنسيق المعدلات، الإعفاءات، أنماط الاهتلاك المعتمدة، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب، بل نجد دولا كدول الاتحاد الأوروبي تعمل على توحيد أنظمتها الضريبية بشكل كامل لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن التكامل الاقتصادي؛

5- **إعادة توزيع الدخل:** تأثر السياسة الضريبية على الحصص النسبية للدخل القومي الموجهة لمختلف الشرائح والفئات وهذا اتجاه تخفيض الفوارق بين المداخيل، أين تقوم الضريبة بدور المصحح في حالة التوزيع الأولي، إلا أن تحقيق هذا الهدف يجعل أصحاب القرار أمام موقفين إما اختيار كفاءة تخصيص الموارد، أو اختيار العدالة الضريبية؛

6- **تمويل التدخلات العمومية:** وهذا الهدف هو الهدف الأصلي الثابت للضريبة، ورغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فإن اللجوء إلى الضريبة يتمركز بكونه إجراء غير تضخمي، خاصة إذا اعتمد أنماط معينة من الضرائب كالضريبة على الدخل، التي تعمل على تقليص حجم المداخيل المتاحة للإنفاق الخاص؛ وحتى الضريبة على الاستهلاك فهي تعمل على كبح الطلب (ارتفاع الطلب مصدر من مصادر التضخم)، ومن بين المزايا التي يوفرها التمويل الضريبي هي أن قدرة الدولة في الواقع على إخضاع الضريبي غير محدودة بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاقتتاب العام؛

7- **توجيه المعطيات الاجتماعية:** من خلال حفز الزواج، تشجيع أو تثبيط الإنجاب بالوقوف به عند مستوى معين، وهذا ما يعرف بالشخصية الضريبية التي تراعي الأوضاع والمواقف الاجتماعية؛ كما تلعب الضريبة دورا أساسيا في تخفيف حدة الأزمات كأزمة السكن، من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء المساكن الاجتماعية؛

8- **تشجيع الادخار والاستثمار:** وذلك باستخدام الإعفاءات الضريبية أو تخفيض الضريبة مثلا على الودائع في صناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني؛¹

ومن بين الأهداف المهمة والأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال سياستها الضريبية هي جذب وتحفيز الاستثمارات ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بتشجيع إنشاء وتوسيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق استخدام وسائلها المختلفة التي تتمثل أساسا في التحفيزات الجبائية.

المطلب الثاني : ماهية التحفيز الجبائي

يجد المستثمرون حافزا أكبر للعمل عندما يشعرون بأن ما يفعلونه يصب في النهاية في خانة مصالحهم،² وللمستثمر الراغب في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة العديد من الحوافز التي يمكن استخدامها واستغلالها لصالحه ومن أهمها التحفيزات الجبائية؛

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من مفهوم، خصائص، أهمية وأهداف التحفيز الجبائي.

¹ شامية أحمد زهير والخطيب خالد، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997، ص: 156.

² رمضان لعل، التحفيز كدافع للأداء الجيد في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الأبعاد الاقتصادية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد: 01، 2011، ص: 179.

أولاً: مفهوم التحفيز الجبائي:

التحفيز كمفهوم اقتصادي: هو مصطلح حديث نسبياً يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية المستهدفة لقطاع معين؛¹ وتتبع المفاهيم المختلفة للحوافز الجبائية يتضح أن جميعها تدور حول اعتبارها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفة للاقتصاد القومي وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، وللتحفيز الجبائي عدة تعاريف أهمها:²

التعريف الأول: "يقصد به منح وفترة ضريبية خاصة لتأهيل المشاريع الاستثمارية، والتي لها أثر تخفيض العبء الضريبي على هذه المشاريع منه في حال عدم وجود تحفيزات؛"

العرف الثاني: "هو مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي يدخلها المشرع على القوانين الأصلية أو يحدثها بشكل إعفاءات، تسهيلات ضريبية لتحفيز جذب الاستثمار؛"

التعريف الثالث: "هو إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز؛"³

التعريف الرابع: "الحوافز الجبائية هي عبارة عن نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار؛"⁴

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التحفيزات الجبائية على أنها إجراء خاص غير إجباري استثنائي للسياسة الاقتصادية، عن طريق مساعدات مالية غير مباشرة تقدمها الدولة للمستثمرين في مجالات معينة والتي تهدف من خلالها إلى تشجيع المستثمرين للاستثمار في تلك المجالات وجذب رؤوس الأموال نحوها، وبذلك فإن الدولة تتخلى عن جزء من إيراداتها الضريبية لفائدة المستفيدين من سياسة التحفيز الجبائي.

ثانياً: خصائص التحفيز الجبائي:

من خلال التعاريف السابقة للتحفيز الجبائي يمكن نشق الخصائص التالية:⁵

- **التحفيز الضريبي إجراء اختياري:** يمكن القول أن التحفيز الضريبي إجراء اختياري لأن السلطات العمومية تترك للمستثمرين حرية الاختيار بين الاستفادة من مزايا التحفيز الضريبي وإقامة مشاريعهم الاستثمارية أو عدم إقامة هذه المشاريع وبالتالي عدم الاستفادة من مزايا التحفيز الضريبي؛ وحرية الاختيار لا يترتب عليها أي جزاء من الدولة على المستثمرين؛

¹ منور أوسرير ومحمد حمو، جبائية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص: 215.

² توامي امال، التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص: 55-58.

³ لسلوس مبارك وبوصبيع ابراهيم مصعب ومعروف رابح، حوافز النظام الجبائي الجزائري ودورها في ترقية وتطوير الاستثمار، الملتقى العلمي الثاني حول "الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، جامعة البليدة 2، الجزائر، يومي 12 و13 ماي 2014، ص: 07.

⁴ منور أوسرير ومحمد حمو، جبائية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 215.

⁵ توامي امال، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

- **التحفيزات الضريبية مبنية على شرط واقف:** أي أن استفادة أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي من المزايا التحفيزية التي تضعها الدولة لا يكون إلا بتنفيذ هذا الشرط، وهو إقامة المشاريع الاستثمارية في المناطق ووفق حزمة الشروط التي تحددها الدولة؛

- **التحفيز الضريبي إجراء هادف:** فالتحفيزات الضريبية الممنوحة من قبل الدولة على شكل إعفاءات أو تخفيضات أو تسهيلات تهدف الدولة من وراءها للتأثير على قرارات المستثمرين وتوجيهها لأن الاستثمار يعد العملية الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية ويكون ذلك بتحفيز المستثمرين على إقامة المشاريع الاستثمارية في القطاعات والأنشطة والمناطق التي تسعى الدولة إلى ترقيةها وتنميتها وتطويرها، وهذه الخاصية تقودنا إلى خاصية أخرى وهي :

- **التحفيز الضريبي ذو مقاييس:** فاستفادة المستثمرين من الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الدولة لا يكون إلا بالتقيد بشروط معينة تحددها الدولة، فمثلا إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الاستثمارية والمناطق المقام فيها الاستثمار للاستفادة من عملية التحفيز الضريبي فلا ينبغي للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من هذه الحوافز إذا قام بالاستثمار في هذه الدولة خارج النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبية؛

- **إجراءات وسيلة:** يقصد بها الوسيلة التي تستخدمها الدولة في مجال التحفيز الجبائي لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين وتكون هذه الوسيلة في شكل تسهيلات وامتيازات جبائية ملائمة تكون على شكل دعم مالي مباشر، كمنح القروض، تخفيض معدل الضريبة¹؛

- **إحداث سلوك معين:** تهدف الدولة من وراء التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك وتصرف معين لدى الأعوان الاقتصاديين بغية توجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى²؛

ثالثا: أهمية التحفيزات الجبائية:

تلعب الحوافز الضريبية دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع المشروعات على الاستثمار في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا واجتماعيا، فهي تساعد بذلك المشروع الاستثماري في إنشائه و تشغيله أو للتوسيع فيه، فإذا قدمت الدولة للمستثمر الأجنبي أو الوطني هذه الحوافز والمزايا الضريبية كان ذلك حافز له على أن يستثمر أمواله فيها لما يوفره هذا الحافز للمشروعات والمنشآت من ربح صافي غير خاضع للضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي، بل وإن هناك تسابق بين الدول وخاصة النامية في منح الحوافز الضريبية لإغراء المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها؛

كما تتمثل أهمية الحوافز الجبائية في اهتمام الدولة بجوانب أخرى أهمها إعطاء الأولوية إلى مجالات تعتبر محورا أساسيا في عملية التنمية والتطور الاقتصادي، والرقى الاجتماعي للأفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق فرص العمل وبث الحيوية والنشاط في المناطق المحرومة³؛

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 112-114.

² يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005، ص: 22.

³ براج ياسين، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة ليسانس في المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006، ص: 36.

وذلك باعتبار أنها:¹

- تساهم في تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على التوجه إلى القطاعات التي كانت تتميز بوجود بطالة مزمنة بها وكذا قلة استثماراتها بسبب نقص رأس المال بما يساعد على خلق فرص للعمل بها والحد من مشكل البطالة؛
- تساهم في تشجيع الاستثمارات الأجنبية على العمل في الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تساهم في تدفق الاستثمارات التي من شأنها أن تساهم في إصلاح الأوضاع الاقتصادية القائمة وتشجيع التنمية الصناعية وجذب الاستثمارات ذات التكنولوجيا المتقدمة بإضافة إلى تشجيع المشروعات التصديرية.

رابعاً: أهداف التحفيزات الجبائية:

سعيًا من جانب الدول النامية لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على إنشاء المشاريع الاستثمارية في مختلف أوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية فإنها تقدم أنواع عديدة من الحوافز الضريبية لهؤلاء المستثمرين بغرض تحقيق جملة من الأهداف متفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها والمتمثلة في:

1- الأهداف الاقتصادية : وتتمثل في:²

- تشجيع المستثمرين على إقامة مشروعات استثمارية جديدة في البلاد أو استمرار القائم منها وتوسيعه؛
 - تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة؛
 - حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة إقليمياً بدلاً من تحويلها إلى الخارج وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة التي تتميز باستخدامها الكثيف للعمالة وذات التكنولوجيا المتقدمة مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمالة الوطنية والحد من مشكلة البطالة؛
 - تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات الصناعية تامة الصنع؛
- وأيضاً:³

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال وذلك بتخفيفها للعبء الجبائي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة وأن المشاريع الاستثمارية لا تحقق أرباح مهمة في السنوات الأولى؛
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعناية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية، حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محلياً، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها؛
- تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة ولرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى؛

- زيادة إيرادات الخزينة العمومية مستقبلاً، فتتمة الاستثمارات سيؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية، والذي يؤدي إلى تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة

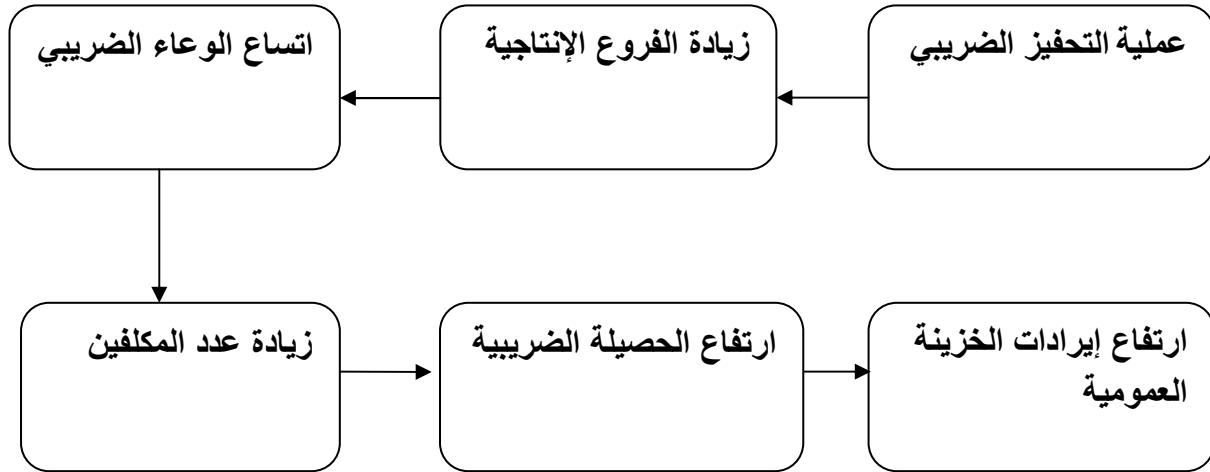
¹ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص ص: 116-117.

² نفس المرجع السابق، ص ص: 118-119.

³ منور أوسريير ومحمد حمو، جبائية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 116-117.

وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي وبالتبعية ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة، والذي سيرفع حتما من حجم الحصيلة الضريبية، والشكل الموالي يلخص ذلك :

الشكل 2-1: مخطط يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العمومية مستقبلا.



المصدر: بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1989-1998، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص: 55.

2- الأهداف الاجتماعية: وتتمثل في ¹:

- توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع التشغيل وذلك بتحفيز المستثمرين على استخدام العنصر البشري بشكل اكبر في العملية الإنتاجية مقارنة بالعوامل الأخرى كرأس المال وهذا من خلال تخفيف العبء الضريبي فيما يتعلق بالأجور والضمانات الاجتماعية؛
- تحقيق التوازن الجهوي من خلال منح الحوافز الجبائية لتحفيز وتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها، وتقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا، وهذا من أجل القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط استقرار السكان .

المطلب الثالث: العوامل المحددة للحوافز الجبائية، شروط نجاحها وحدود فعاليتها

إن تعدد وتنوع الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية والوطنية أو جعل الدولة المضيضة أكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي بل إن هناك العديد من العوامل التي تتحكم في عملية التحفيز الضريبي والتي على الدولة المانحة لهذا الأخير أن تراعيها وتقوم بدراستها جيدا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تتوفر في عملية التحفيز الضريبي تلك العوامل لكن لا يكون للتحفيز أي مردودية، وهنا لابد للدولة أن تقوم بوضع مجموعة من الشروط المصاحبة لعملية التحفيز الضريبي لكي تحقق الأهداف المرجوة .

¹ قاشي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 98-99.

أولا : العوامل المحددة للحوافز الجبائية:

تنقسم هذه العوامل إلى عوامل ذات طابع ضريبي وعوامل ذات طابع غير ضريبي:

1- عوامل ذات طابع ضريبي: وهي تلك العوامل التي تؤثر على عملية التحفيز الجبائي وتتمثل في:¹

1-1. طبيعة الضريبة محل التحفيز: تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها، ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبة معينة، يضاف إلى ذلك ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العمومية وسلوك الأعوان الاقتصاديين؛

2-1. شكل التحفيز: يأخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات وغيرها، والغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة، فتخفيف تكلفة الاستثمار مثلا يجب أن لا تكون على حساب قدرة الخزينة العمومية في تحمل الأعباء العمومية، لذلك توضع قيود زمنية، مكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيز، تضمن توازن وعدم الإضرار بأي نوع من المصالح العمومية؛

3-1. زمن وضع التحفيز الضريبي: من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية تحديد الوقت أو الفترة الزمنية المناسبة لها ولسريانها والتي تكون كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة، وتتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز، حيث يرى البعض أن الزمن الملائم لمنح الامتيازات هو الفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة النهضة الاقتصادية أو الإنعاش الاقتصادي، في حين يرى البعض الآخر أن الوقت الملائم لتطبيق التحفيز هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برامج المؤسسة وإستراتيجيتها في النمو؛

4-1. مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الجبائية إطار عملي لا بد من تحديده بعناية حتى لا تكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار العملي بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق نتائج ايجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل، وفي المؤسسة التي تخدم الاقتصاد الوطني، حتى وإن كانت لا تحقق أرباح مالية مثل المؤسسة التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة؛

2- عوامل ذات طابع غير ضريبي: وهي عبارة عن عوامل تقع خارج نطاق الحوافز الضريبية والتي تحدد قوة جذب الاستثمارات في كل دولة، فينبغي الاسترشاد بها عند تحديد سياسة استثمار الحوافز الضريبية المقررة له، ذلك أن الإفراط أو التقتير في منح هذه الحوافز عند توافر أو عدم توافر هذه العوامل من شأنه أن يخل بالسياسة المثلى للاستثمار، ومن أهم هذه العوامل:²

1-2. حجم السوق المحلي للبلد المضيف للاستثمار: ذلك انه كلما اتسع حجم السوق المحلي للبلد المضيف للاستثمار كان ذلك في حد ذاته عامل جذب للمستثمر الأجنبي والوطني وتشجيعا له على استثمار أمواله في هذا البلد، لأنها تشجع المشروعات الاستثمارية على زيادة استثمارها في السوق المحلي، إلى جانب الإنتاج للتصدير؛

2-2. الموقع الجغرافي المتميز: كلما كان البلد المضيف للاستثمار يتمتع بموقع جغرافي متميز سمح ذلك للمستثمر سواء كان أجنبي أو وطني بالاتصال المباشر بالأسواق العالمية؛

3-2. الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف للاستثمار: فكلما تمكنت الدولة من توفير البنية الأساسية اللازمة للاستثمار وكان العاملون بها على درجة معقولة من المهارات والتدريب، وبالتالي بذلك ارتفاع إنتاجيتهم، كلما كانت هذه الدولة أقدر من غيرها من الدول على جذب وتشجيع الاستثمارات

¹ منور أوسرير ومحمد حمو، جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 219-220.

² نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص ص: 119-121.

الأجنبية والوطنية على الاستثمار بها حتى ولو كانت الحوافز التي تقدمها لتشجيع هذه الاستثمارات أقل نسبيا من بلد آخر لا يتوافر فيه هذا العامل؛

2-4. الظروف السياسية: تعد هذه الظروف من أهم العوامل التي يتوقف عليها انتقال الاستثمارات الأجنبية وذلك بوجود الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية والعلاقات المتوترة مع الدول؛ فلا شك أنها اعتبارات تحول دون وجود بيئة صالحة أو مناسبة للاستثمار سواء كان أجنبيا أو وطنيا، فمهما قدمت الدولة لهذا الاستثمار من حوافز ضريبية فإنها لن تجني من وراءها سوى زيادة التكلفة دون تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تقديم هذه الحوافز؛
يضاف إلى ذلك:¹

2-5. العنصر الإداري: يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الجبائي فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية، الرشوة إلى غيرها من السلوكيات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لا بد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي تسهر على عملية التحفيز؛

2-6. العنصر التقني: تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثمة إنجاح سياسة التحفيز الضريبي بالدولة التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، توفير تسهيلات الاتصال والتمويل العام يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس فإن المناطق التي لا تتوفر على هياكل قاعدية تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الضريبي بها ضعيفة، لذلك فإنه قبل وضع أي إجراء تحفيزي يجب توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار؛

ثانيا: الشروط المحددة لنجاح سياسة التحفيز الجبائي:

تتحقق فاعلية الحوافز الضريبية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير مجموعة من الشروط أهمها:²

- 1- مدى مساهمة المشروع في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة أو النائية، فالمستثمر الذي يقيم المشروع ويتقدم بطلب للاستثمار في هذه المناطق يمنح امتيازات وتسهيلات أكثر من نظيره الذي يقيم مشروعا استثماريا في المناطق كثيفة السكان أو المتقدمة، كما أن التسهيلات الممنوحة للمستثمرين في مجالات الصناعة تختلف عن نظيرتها في مجال الاستثمار في الخدمات أو الأنشطة التجارية ونفس التمييز يطبق بالنسبة للمشروعات الخاصة بالتصدير بالمقارنة بغيرها من المشروعات الأخرى؛
- 2- مدى مساهمة المشروع في خلق أكبر فرص للعمالة؛
- 3- مدى مساهمة المشروع في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية؛
- 4- مدى جودة new ness أو حداثة وتميز المنتج أو نشاط المشروع الاستثماري على المستوى الدولي أو المحلي؛
- 5- السياسات والضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء؛ أو السياسات الموجهة بالانجاز، لكن هذا النوع من السياسات تشترط فيه الدولة المضيفة عدد من الشروط والقيود مثل :
- ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل مستويات التنظيمية؛

¹ منور أوسريير ومحمد حمو، جبائية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 220-221.

² عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص ص: 63-67.

- ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية كمدخلات للإنتاج طالما أنها متوافرة بالكم والجودة اللازمين؛
 - تحديد نسبة معينة من الإنتاج لأغراض التصدير؛
 - تحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع سنويا؛
 - خطر الدخول والاستثمار في أنواع معينة من النشاطات مثل إنتاج الأسلحة والخدمات والمرافق العامة؛
 - 6- وضع سياسات وضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا مثل:
 - رفض جميع أنواع التكنولوجيا الواردة المتوفرة مبدئيا أو التي لها نظائر في السوق المحلي؛
 - رفض التكنولوجيا المرتفعة التكلفة إذ لم يوجد مبررات جوهرية لقبولها؛
 - ضرورة أن يكون حق إدارة المشروع للطرف الوطني؛
 - 7- الضوابط العامة للترشيد وتجنب مشكلات الاستثمارات الأجنبية ومن أمثلتها :
 - يجب أن لا يترتب على مشروعات الاستثمار الأجنبي خروج أي شركة أو مشروع وطني من السوق؛
 - يجب أن تساهم المشروعات الأجنبية في:
 - ✓ مساعدة المستوردين ورجال الأعمال الوطنيين؛
 - ✓ تنمية المناطق الفقيرة؛
 - ✓ تحسين جودة المنتجات والسلع وبيعها بأسعار مقبولة أو منخفضة؛
 - ✓ تطوير البحوث العليا؛
 - ✓ تحسين ميزان المدفوعات بشكل ايجابي... الخ
- وكذلك:¹
- أن يصاحب التخفيض في الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة؛
 - أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة اكبر نسبيا، مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة جبائية فعالة؛
 - أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على الأرباح الاستثمارية الاقتصادية المرغوبة تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة غير مرغوبة؛
 - أن تكون المشروعات والفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت سالبة خاصة في المراحل الأولى فإن الحوافز الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.

ثالثا: حدود فعالية التحفيزات الجبائية:

هنالك عناصر تحد من فعالية التحفيزات الجبائية نذكر منها:

1- توازن الميزانية :

يقصد بتوازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة وتأسيسها على ذلك فإذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية، وفي حالة العكس فهذا يعبر عن الفائض؛²

¹ منور اسرير ومحمد حمو، جبابة المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 218

² خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص: 262.

ومن سلبيات التحفيزات الجبائية لاسيما في السنوات الأولى نقص في إيرادات الدولة من (الضرائب والرسوم) وبالتالي إمكانية تسجيل عجز في الميزانية، ولتفادي هذه السلبية يجب على الدولة أن تعوض تلك النفقات الجبائية بإيرادات من مصادر أخرى؛

وفي الفكر المالي المعاصر يستبدلون فكرة التوازن المالي بفكرة أوسع منها وهي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو أدى هذا إلى عجز مؤقت في الميزانية، وهذا الاستبدال هو ما يطلق عليه بنظرية العجز المؤقت والمنظم، ففي فترات الركود والكساد تنتشر البطالة، هذه الأخيرة هي عجز حقيقي يتعرض له الاقتصاد، والتخفيف منه يستلزم زيادة حجم الاستثمارات،¹ وبالتالي زيادة النفقات الاستثمارية، أي أن الدولة تتكيف للحالة الاقتصادية عن طريق إحداث عجز أو فائض في ميزانيتها وذلك معالجة لهزات الدورة الاقتصادية،² لكن هذا لا يعني أنهم لا يأخذون بعين الاعتبار توازن الميزانية.

2- الضغط الضريبي :

يعرف الضغط الضريبي على أنه العلاقة التي توضح النسبة المئوية للدخل المقطوع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة أو من طرف الدولة؛³ إن لمعدل الضغط الضريبي أثر بالغ في تشجيع المستثمرين والأعوان الاقتصاديين نحو المشاريع والأنشطة الإنتاجية، لذا فلا بد من أن يكون معدل الضغط الجبائي مقبولا، فإذا قامت الدولة بتجاوز حد معين من فرض الضرائب فيصبح ذلك العامل معرقل للاقتصاد، وعندما تكون معدلات الضريبة مرتفعة سيحث كل مكلف بالضريبة عن كيفية التهرب من دفعها أو حتى العث عند التصريح بدخله أو الحد من نشاطه الاقتصادي بسبب الضغط الضريبي المرتفع، ومنه فالضغط الضريبي أثر معاكس لما هو منتظر فيما يتعلق بالإيرادات الجبائية التي سوف تنقل شيئا فشيئا بسبب تهرب المكلفين بالضريبة من دفعها،⁴ كما يؤدي إلى سلبية قرارات الاستثمار ويؤدي بالمستثمرين إلى التوجه نحو المشاريع الطفيلية ذات الكسب السهل دون الفعالية الاقتصادية،⁵ مما يؤدي إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي بصفة عامة، أما في حالة ضعف معدل الضغط الضريبي يكون مستوى التهرب والغش ضئيلا من جهة، وترجع ثقة المستثمرين الأجانب والمحليين للمساهمة بالنهوض بالاقتصاد وتسجيل إيرادات من جهة أخرى؛⁶

إن النظرية العامة للضغط الضريبي تستهدف الكشف عن صيغ الاقتطاع الضريبي التي تنقلص معها آثار التغيرات التي تحيط بمعالم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى أقصى درجة وراء إطار الوضع الأمثل؛⁷

وانطلاقا من هذا يتضح الرؤية عن حجم الإيرادات الضريبية من ناحية وطاقاة الأفراد من خلال مساهمتهم في إجمالي الاقتطاعات، ولذا يجب أن يبلغ الضغط الجبائي حدا معين يتناسب والوضعية الاقتصادية للبلاد.

¹ محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص: 345.

² خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 262-263.

³ محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 272-273.

⁴ محرزى محمد عباس، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص: 185-156.

⁵ أمال توامي، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

⁶ محرزى محمد عباس، اقتصاديات الجبائية والضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 186.

⁷ يونس أحمد البطريق وعبد العزيز السوداني، البناء الضريبي (مدخل تحليلي للنظم)، الناشر قسم المالية العامة لكلية التجارة، الإسكندرية، 1995، ص: 128.

3- الازدواج الضريبي :

يعرف الازدواج الضريبي على أنه خضوع الوعاء الضريبي لأكثر من مرة الضريبة الدخل من النوع نفسه وعلى نفس المكلف وخلال نفس المدة الزمنية، وقد يكون الازدواج الضريبي داخلي على مستوى الدولة،¹ لعدة أسباب كزيادة النفقات العامة نتيجة لزيادة الخدمات التي تقدمها الدولة أو لتغطية عجز ميزانيتها، وقد يكون الازدواج الضريبي خارجي على مستوى أكثر من دولة نتيجة الحركة الواسعة لرؤوس الأموال الأجنبية أو عدم الانسجام بين التشريعات الضريبية المختلفة بحيث تنفرد كل دولة في تنظيم تشريعها الضريبي بما يحقق لها أهدافها المالية والاقتصادية بغض النظر عن وجود أو عدم وجود التضارب بين التشريعات الدولية الأخرى،² بالإضافة إلى ذلك قد يكون هذا الازدواج الضريبي مقصود من قبل الدولة لتحقيق أهداف السياسة المالية وغيرها وقد يكون غير مقصود ناتج عن عدم وجود اتفاقيات تمنع الازدواج الضريبي للدول؛³

ومما لا شك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية، بل يمثل عقبة أساسية أمام العلاقات الاقتصادية الدولية وحرية حركة التجارة الدولية فهو يعوق حركة الاستثمارات الأجنبية وذلك لأنه يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي الملقى على مال المستثمر فيخضع هذا المال لأكثر من ضريبة كما أنه ينقص من العائد الذي كان يأمل أن يحققه، الأمر الذي يترتب عليه إحجام المستثمر عن الاستثمار، فضلا عن ذلك فإنه يؤدي إلى توزيع العبء الضريبي توزيعا غير عادل بين المستثمرين الذين يحققون دخولا وأرباحا خارج بلدتهم والذي يكون عبئهم أكبر من المستثمرين الذي يقتصر نشاطهم داخل حدود دولتهم؛⁴

وبالتالي فالازدواج الضريبي يعتبر من أهم المعوقات الضريبية التي تشكل آثار سلبية للسياسة الضريبية وتعرض تدفق رأس المال الخارجي إلى الدول، إضافة إلى بعض الإجراءات القانونية الضريبية الأخرى؛ ومن ثمة فإن مواجهتها تتطلب من الدولة تجنب الازدواج الضريبي من جهة وتعديل تلك الإجراءات أو إلغائها من جهة أخرى؛⁵

4- عدم استقرار النظام الضريبي وتعقده:⁶

ويقصد به إدخال تعديلات كثيرة من الحين إلى الآخر على التشريعات التي تنظم فرض الضريبة، هذه التعديلات الكثيرة من شأنها أن تؤدي ولو بطريقة غير مباشرة إلى الانحراف عن العدالة التي هي من القواعد الرئيسية التي يجب أن يركز عليها أي نظام ضريبي حديث، ذلك أن كثرة التعديلات تجعل المستثمرين وخاصة في الدول التي لا تزال حديثة النظم الضريبية غير قادرين على فهم هذه التشريعات مما يدفعهم إلى التهرب منها، وهذا التهرب يؤدي إلى عدم المساواة بين المستثمرين؛

كذلك فإن عدم استقرار النظام الضريبي يخل بقاعدة اليقين التي بموجبها تكون الضريبة معلومة ومحددة بالنسبة للمستثمر بشكل يقيني بدون غموض أو إبهام أو مفاجآت مستقبلية فيه، لأنه عندما يقوم المستثمر الأجنبي بدراسة الجدوى لمشروعه فإنه يدخل الضريبة كعنصر من التكاليف بالنسبة لرأس المال

¹ ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 29.

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص: 57.

³ ياسر صالح الفريجات، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

⁴ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 233-240.

⁵ دريد محمود السمراني، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص: 167.

⁶ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 256-259.

والدخل المتوقع، وبالتالي إذا كان النظام الضريبي للدولة التي يستثمر فيه أمواله يتسم بعدم الاستقرار والتعقد بما لا يسمح له أو لإدارة الضرائب من فهمه أو تطبيقه فإن ذلك يجعله يفقد الثقة في هذا النظام، الأمر الذي يجعل المستثمر الأجنبي ينقل أمواله إلى بلد آخر يتسم نظامه بالاستقرار الضريبي؛ لذلك يتعين على الدولة التي تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية أو حتى المحلية أن تجعل تشريعها الضريبي مستقر ويتسم بالبساطة والوضوح وأن تختار أسهل الطرق وأبسطها لتقدير الضريبة وتحصيلها؛

5- الظروف السائدة لدى الدولة الداعمة أو المضيفة للاستثمار:

يجمع هذا العنصر في طياته كل من الأوضاع والمناخ السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، المالي، الثقافي للبلد وانطلاقاً من هذه المتغيرات يبني المستثمر قراره في الاستثمار أو عدم الاستثمار.

المطلب الرابع: تكاليف اللجوء إلى التحفيز الجبائي

ويقصد بها تلك التكاليف التي تتحملها الدولة عند اللجوء إلى التحفيز الجبائي وهي تتمثل في كل من:¹

1- تكاليف الإيرادات المفقودة:

إن منح التحفيزات الضريبية من طرف الدولة يكلفها فقدان جزء من إيراداتها التي كان من الممكن تحصيلها، وهذا لا يعكس بالضرورة خسارة مالية مادامت الحوافز الجبائية الممنوحة تساهم في إنشاء استثمارات جديدة تؤدي إلى تشجيع عملية التصدير واستحداث مناصب الشغل، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية التي تطمح لها الدولة؛

لكن في حال ما إذا كانت سياسة الحث الجبائي المنتهجة غير مميزة للأنشطة التي تتطلب فعلاً دعماً ضريبياً هنا تتحول الحوافز الجبائية الممنوحة إلى عبئ تتحمله الدولة، لهذا فإن التشريعات الجبائية التي تقرر إعفاءات أو إجراءات تحفيزية للحث على الاستثمارات تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشر وغير مباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الاستثمار يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- تكاليف إدارية:

تتناسب قيمة التكاليف الإدارية عكسياً مع قيمة الإيرادات المفقودة، لأنه يتضمن تكلفة متابعة المؤسسات المستفيدة من التحفيزات الجبائية للحد من خسارة هذه الإيرادات، وذلك لضمان أن المؤسسات المحقة للأرباح فقط تكون معنية بالتحفيز الجبائي، إضافة إلى قيام الإدارة الجبائية بالتأكد من تحقيق سياسة التحفيزات الجبائية للأهداف المسطرة من طرف الدولة؛

3- تكاليف الفعالية:

إن هدف السياسة التحفيزية هو التغيير في الهيكل الإنتاجي للدولة، إلا أن لهذه الأخيرة تأثيرات ثانوية غير مرغوب فيها، فعند منح الدولة للامتيازات الجبائية للاستثمارات في المجال الصناعي يمكن أن يكون لذلك تأثير عكسي على الإنتاج الصناعي، إذ قد يسبب انخفاض في المداخيل الزراعية والذي بدوره قد يكون سبباً في النزوح الريفي إلى المدن مما يزيد من حجم البطالة عموماً، لهذا يجب الاختيار بين مزايا وتكاليف هذه التحفيزات المختلفة خاصة أنه في عدة حالات يمكن أن تكون التأثيرات الثانوية سبباً رئيسياً في توسيع تكاليف الفعالية الكلية.

¹ منور أوسريير ومحمد حمو، جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 227-228.

المبحث الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية ودورها في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل الحوافز الضريبية أدوات السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمارات والتأثير على سلوك المستثمرين بما يتفق وأهداف الدول ورؤيتها لمسار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويختلف تأثير الحوافز الضريبية في تحقيق المستهدف منها باختلاف حجم ونوع الحوافز الممنوحة، فضلا عن كل تنظيمها ومدى التناسق بينها وبين الحوافز الأخرى؛

ولقد عملت الجزائر على تعزيز موقع استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلم الاقتصاد الوطني وجعله من الأولويات، وذلك باستخدام عدة أساليب ووسائل من بينها التحفيز الجبائي، من خلال مزايا الضريبة والتسهيلات والضمانات التي تعمل على إثبات المؤسسة بالمبادرة بالاستثمار وتشجيعه.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة عند تأسيس وإنشاء المشروع الاستثماري

تعتبر هذه المرحلة هي الأولى لبداية استنفاد المشروع الاستثماري من الحوافز الضريبية، وتأخذ هذه التحفيزات الأشكال التالية :

- تحفيزات جبائية في كل إعفاءات وتخفيضات في رسوم التسجيل والتأسيس، فعلا ما نجد المستثمر يقدم طلبات لتأسيس المشروع للجهات المختصة، ويتم في الكثير من الأحيان توثيق هذه الطلبات والوثائق بسدات العديد من الرسوم والدمغات، وعليه في هذه المرحلة تقوم الدولة بإعفاء المستثمر من سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بالتوثيق والتسجيل وكذا الإعفاء من رسوم الشهر وعقود التأسيس والقرض... الخ¹

وبعد مرحلة التأسيس تأتي مرحلة تجهيز المشاريع الاستثمارية بالمعدات والأدوات والوسائل اللازمة لبدأ عملية التشغيل؛ وهنا تأخذ التحفيزات الضريبية الأشكال التالية :

- توفير قدر معقول من رأس المال الاجتماعي بهدف التقليل من تكاليف المشروع فكلما قل أو انعدم وجوب المساكن اللائقة والمساحات المطلوبة لبناء المصانع والمكاتب وسوء وسائل النقل والمواصلات والخطوط السلكية واللاسلكية وتدهور مستوى الخدمات الأساسية وارتفاع سعرها كالكهرباء والماء والصرف الصحي كلما زادت تكاليف المشروع الاستثماري، مما ينعكس على إمكانية تحقيق خسائر في المستقبل، فعلى الدولة أن تقوم بتوزيع كل هذه المتطلبات وتخفيض أسعارها ويعتبر هذا النوع عبارة عن تحفيزات قبلية للمشاريع الاستثمارية²

- إعفاء الأصول الرأسمالية والمعدات والأدوات والتركيبات ووسائل النقل والمواصلات الأولية اللازمة لتحضير المشروع الاستثماري وبدأ عملية التشغيل المستمرة من الضرائب الجمركية، كما يجب أن تمتد الإعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء إتيانه من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات وقطع الغيار ووسائل نقل تتناسب مع طبيعة المشروع الاستثماري، فمنح إعفاء من الضرائب الجمركية يشجع المستثمرين الأجانب على استثمارهم في الدول والآلات ومتابعة التطورات التكنولوجية ومسايرة الجديدة منها؛

¹ قاضي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

² د. محمد عبد المجيد راز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 233-234.

وكتحفيز غير مباشر يجب أن تقوم الدولة بفرض ضرائب جمركية على الواردات من السلع والخدمات المماثلة لما ينتجه المشروع الاستثمار الأجنبي أو الوطني المقام في هذه الدولة، مما يجعل المنتجات التي ينتجها هؤلاء المستثمرون أقل تكلفة من تلك المستوردة، وبالتالي تصريف الإنتاج وتدويره بالكمية المطلوبة.¹

المطلب الثاني : التحفيزات الجبائية الممنوحة عند فترة التشغيل

بعد نهاية مرحلة التأسيس وإنشاء المشروع الاستثماري تأتي مرحلة التشغيل، لذلك كان على الدولة تقديم عدة حوافز ضريبية من شأنها أن تشجع المستثمرين على الاستثمار في القطاعات المختلفة التي تكتسي أهمية كبيرة في امتصاص أكبر عدد ممكن من اليد العاملة المباشرة والتخفيف من حجم البطالة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

وتلجا عادة إلى تنظيم وصياغة هذه الحوافز في قوانين محددة الشروط والمقاييس الواجب توفرها من أجل الاستفادة منها، وعادة ما يأخذ التحفيز الضريبي في هذه الفترة عدة الأشكال كالإعفاءات الضريبية، التخفيضات الضريبية، نظام الإهلاك المالي، المعاملة الضريبية للخسائر، إعفاء استثمار الأرباح، إعفاء استثمار فائض القيمة، إعفاء تقييم الأصول الثابتة وفحص تدني قيمة الأصول الثابتة للمؤسسة؛² وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الإعفاءات الضريبية (الإجازة الضريبية):

يشمل هذا العنصر كل من تعريف الإعفاءات الضريبية وأسباب منحها، أنواعها، عوامل ودور نجاحها في تحفيز استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- تعريف الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة؛³ كما يقصد بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون حيث تلجا الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛⁴

وتختلف فترة الإعفاءات الضريبية من نظام ضريبي إلى آخر ومن نشاط إلى آخر داخل نفس النظام ويعود ذلك لاختلاف الظروف الاقتصادية، السياسة والاجتماعية لكل دولة ففي الجزائر تتراوح مدة هذه الإعفاءات من 3 إلى 5 سنوات.⁵

2- أسباب منح الإعفاءات الضريبية: هنالك عدة أسباب لمنح الإعفاءات الضريبية منها:⁶

1-2. أسباب اقتصادية: وذلك بهدف تشجيع قطاع اقتصادي معين كي تحفز المستثمرين للتوسع فيه وزيادة تنميته؛

2-2. أسباب اجتماعية: حيث تلجا التشريعات الضريبية إلى تقديم إعفاءات جزئية أو كلية للمكلفين لأسباب اجتماعية فنجد بعض الأفراد يعيلون أسرا كبيرة أو لديهم معاقين أو مسنين، أو تكون دخولهم متدنية؛ فتعتمد بذلك الدولة على المحافظة على مستوى إنفاقهم عن طريق هذه الإعفاءات.

¹ نفس المرجع السابق، ص: 233-234.

² أنظر إلى الملحق رقم 01.

³ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

⁴ طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص: 88.

⁵ منور أوسريير ومحمد حمو، جبائية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 223.

⁶ طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص: 88-89.

2-3. أسباب تتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي: هناك بعض الأعمال الاقتصادية لا تهدف إلى الربح كالمرافق العامة التي تملكها الدولة والجمعيات الخيرية.... الخ فهذه تعفى من الضرائب؛
و□جد أيضا:¹

2-4. أسباب سياسية: هناك مجموعة من الإعفاءات تمنح لأسباب سياسية ومن أمثلة ذلك الإعفاء الذي يمنحه أغلب التشريعات الضريبية لأعضاء السلك الدبلوماسي والفنصلي للدول الأخرى، على أساس المعاملة بالمثل والإعفاءات التي تقررها المعاهدات بين الدول لأشخاص أو هيئات كما في إعفاء مؤسسات ودوائر الأمم المتحدة والهيئات الدولية المتخصصة بموجب اتفاقيات ثنائية وجماعية.

3- أنواع الإعفاءات:

يختلف الإعفاء الضريبي المسموح من تشريع ضريبي إلى آخر، ومن صناعة إلى أخرى داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة فبعض الدول تسمح بالإعفاء الضريبي لمشروعات معينة تعتبر رائدة في الاقتصاد القومي، والبعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حجم معين لرأس المال كحد أدنى لمنح الإعفاء؛²

وهذا ما يبين لنا أن الأنواع المختلفة للإعفاءات:³

3-1. الإعفاء الدائم: هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛

3-2. الإعفاء المؤقت: وهو إسقاط لحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع (وعادة ما يكون في بداية النشاط)؛

3-3. إعفاءات كلية أو شاملة: المقصود بالإعفاء الكلي هو عدم فرض الضريبة على دخل المكلف وان كان هذا الدخل من حيث المبدأ خاضعا للضريبة، والإعفاء الضريبي الكلي كما في فرض الضريبة لا يطبق إلا بالقانون ولا يحق للدوائر المالية منح إعفاءات إلا بمقدار ما سمح لها المشروع الضريبي بذلك؛

3-4. الإعفاءات الخاصة (الجزئية): يقصد بها أن جزء فقط من دخل المكلف معفى من الضريبة،⁴ أي أن أن منح الإعفاءات الضريبية قد يتم بصورة جزئية، مثلا كإعفاء من ضرائب معينة تتصل مباشرة بنفقات الإنتاج مثل الإعفاء من الضريبة الجمركية على الآلات والمواد اللازمة لصناعة معينة؛⁵

إضافة إلى:⁶

3-5. إعفاءات خاصة بالموظفين والمستخدمين: هي تلك الإعفاءات التي لا يستفيد منها إلا فئة من المكلفين، والذين يعملون لدى الغير سواء كان قطاعا عاما أو خاصا ويربطهم برب العمل عقد تبعية؛

3-6. إعفاءات اقتصادية: هي تلك الإعفاءات التي يهدف المشرع من منحها إلى تشجيع الصناعة والاستثمار.

¹ شامية أحمد زهير والخطيب خالد، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

² سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

³ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

⁴ شامية أحمد زهير والخطيب خالد، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 198 - 203.

⁵ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

⁶ شامية أحمد زهير والخطيب خالد، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 205 - 208.

4- عوامل و دور نجاح الإعفاءات الضريبية في تحفيز استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يتناسب الإعفاء الضريبي كحافز في المشروعات كثيفة العمل نسبيا مما قد يشجع المشروعات على الاستفادة من مزايا الوفرة النسبية لعنصر العمل ويقلل من حدة مشكل البطالة الذي يعاني منه الدول، وصح عديمة الفاعلية بالنسبة للمشروعات التي حقق خسائر باستمرار في سنواتها الأولى من حياتها الإنتاجية (استعمال رحيل الخسائر)¹؛ إضافة إلى ذلك:²

- يترب على حديد مدة قديرية لفترات الإنشاء والتحفيز لكل نوع من أنواع الاستثمارات على حدا بأن يبدأ احتساب الإعفاء الضريبي بعد الانتهاء من هذه المدة بغض النظر عما م نفذته بالفعل في لك المشروعات نتائج إيجابية عديدة منها:

- ✓ سوف عمل المشروعات الاستثمارية على سرعة الانتهاء من فترة الإنشاء والتجهيز في أسرع وقت ممكن حتى تمكن من الاستفادة من فترة الإعفاء الضريبي،
- ✓ إن حديد فترات مثلى مسبقة لمراحل الإنشاء والتنفيذ لكل نوع من أنواع الاستثمارات يساعد المشروعات الاستثمارية على إعداد خطط سنوية لمراحل الإنشاء أكثر دقة ووضوح وبالتالي ستطيع لك المشروعات حديد واكتشاف أوجه القصور وعدم الكفاءة التي قد صاحب عملية التنفيذ وحديد أساليب العلاج المناسبة وفي الوقت المناسب، وينعكس ذلك في شكل حقيق معدلات عالية من الأداء وسرعة التنفيذ، مما يكون له اثر ايجابي على التنمية الاقتصادية³؛
- ✓ أنه يدفع المستثمر الأجنبي إلى الإسراع في عملية الإنشاءات والتجهيز حتى يستطيع التمتع بفترة الإعفاءات الضريبية وحتى لا يفقد جزء منها.⁴

وبالتالي للإعفاءات الضريبية دور مهم في حفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتأثير على حجم الاستثمارات وذلك من خلال:⁵

- الحد من التضخم وخفيض كاليق الإنتاج؛
- زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، حيث صبح السلع الوطنية في وضع أفضل نسبيا بالمقارنة بالوضع قبل منح الإعفاء ويصبح هذا الأثر واضح في الصناعات البديلة للواردات وصناعات التصدي؛ وأيضا:⁶

- إن الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يلعب دور مهم في التأثير على حجم الاستثمارات في القطاع الخاص ونمط وزيعها بين الصناعات والقطاعات المختلفة؛
- يمثل حافز ضريبي للاستثمار، حيث قلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة وزيد من العائد الصافي وحقيق سيولة مالية للمشروعات التي تمتع بها وخاصة المشروعات

¹ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل حليلي وطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

² حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص: 254.

³ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص: 387.

⁴ حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص: 254.

⁵ نفس المرجع، ص: 83.

⁶ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 282-283.

- التي تحقق أرباح في بداية حياتها الإنتاجية، مما يكون له أثر إيجابي على الهيكل التمويلي، ومن خلال هذا يتضح أن الإعفاء الضريبي كحافز قد حقق الآثار الإيجابية التالية :
- ✓ زيادة العائد الصافي المتوقع أن يحصل عليه المستثمر؛
 - ✓ تحقيق سيولة ذاتية للمستثمر تعادل مقدار الوفر الضريبي؛
 - ✓ تغيير الهيكل التمويلي في صالح التمويل الذاتي؛
 - ✓ زيادة رغبة المستثمر على الاستثمار وزيادة معدل التكوين الرأسمالي .

لكن مما يعاب عليها أن لها أثر تمييزي في صالح المشروعات الجديدة وفي غير صالح المشروعات القائمة مما قد يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها (والتي تكون طويلة الأجل) وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد، مما قد يترتب عليه أثر سلبي على كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية داخل المجتمع، كما أن استخدام الإعفاءات الضريبية بدون تمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع والمخاطر المحدودة (والتي تكون غالبا استثمارات تجارية واستهلاكية لا تخدم عملية التنمية الاقتصادية)، وأثر تمييزي في غير صالح الاستثمارات طويلة الأجل ذات عائد منخفض ومخاطر مرتفعة، لذلك يتعين الحد من إمكانية الاستفادة من الإعفاءات الضريبية فتكون فقط للمشروعات الإنتاجية التي تتمتع بدرجة عالية من علاقات التكامل والترابط بين أجزاء الاقتصاد الوطني.¹

ثانيا : التخفيض الضريبي:

سننتقل إلى تعريف التخفيض الضريبي وأنواعه باعتباره حافز ضريبي مشجع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- تعريف التخفيض الضريبي: يعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة للرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم كشف الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.²

2- أنواع التخفيضات الضريبية:

هناك نوعين من التخفيضات الضريبية والمتمثلة في التخفيض في معدل الضريبة والتخفيض في المادة الخاضعة للضريبة.

1-2. التخفيض في معدل الضريبة:

ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المؤسسة، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المؤسسة أو مع حجم المستخدم فيها من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المؤسسة، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية؛³

¹ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 85-86.

² عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

³ حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص: 246.

ففي الجزائر يستفيد الشخص المقيم والذي له مداخيل محققة ومتأتية من الأنشطة في بعض مناطق أقصى الجنوب (تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي) بصفة مؤقتة ولمدة 5 سنوات، ابتداء من أول جانفي 2010 تخفيضاً قدره 50 % من:¹

- مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (مؤسسة فردية)؛

- مبلغ الضريبة على أرباح الشركات (شركة أموال)؛

كما تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة والناشطة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات بتخفيض يقدر بـ 1% لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20% لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة 5 سنوات، ابتداء من أول جانفي 2004 (تستثنى المؤسسات العاملة في قطاع المحروقات).²

2-2. التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة:

يعني ذلك عدم إخضاع جزء معين من المادة الخاضعة للضريبة عند حسابها، مثل إعفاء الشريحة الأولى من أصل الأربعة في جدول شرائح الدخل (المصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) من الخضوع للضريبة في الجزائر؛³

كما أن هناك إجراءات أخرى للتخفيض هدفها تشجيع التشغيل عن طريق هذه الحوافز من أهمها:⁴

أ- **التخفيض على الشخص المستغل:** حيث تحاول سياسة التحفيز الضريبي زيادة الطلب على اليد العاملة بتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل، بحيث تفرض تخفيض على دخل المؤسسة الخاضعة للضريبة عن كل منصب عمل تستحدثه؛ ويتحدد هذا التخفيض على كل شخص مشغل أو على سلم مناسب طردياً مع عدد المناصب التي تم توفيرها؛

ب- **تخفيضات الضريبة للمؤسسات ذات الكثافة العمالية:** يتحدد معدل الانقطاع لدخول المؤسسة على أساس رأسمال/ اليد العاملة، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال وتخفيضه للمؤسسات ذات الكثافة العمالية؛ كما تمنح تخفيضات للأرباح معاد استثمارها لأنها تخلق مناصب شغل جديدة، فمن بين المشاكل التي تواجه الاستثمارات هو ضغط العبء الضريبي، لهذا تعتبر التخفيضات الضريبة من الأدوات الناجحة التي اتخذها المشرع الجبائي لتخفيف العبء الضريبي سواء تعلق الأمر بتخفيض معدل الانقطاع أو بتخفيض الوعاء الضريبي؛

□ **الثا: نظام الاهلاك المالي للمؤسسة:**

يتم اقتناء الأصول لاستخدامها في العمليات المختلفة للمشروع على مدار عدة فترات زمنية، ولكل أصل من الأصول عمره الإنتاجي الذي ينقضي بنهايته، مع إمكانية استمرار الحصول على خدماته؛⁵ ومن خلال هذا النوع من التحفيز سنتطرق إلى تعريف ، أنواع الاهلاك حسب المشرع الضريبي الجزائري والنظم الضريبية الأخرى ودوره في تحفيز استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2014 ، ص: 59.

² نفس المرجع السابق، ص: 61.

³ لطفي شعباني، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

⁴ منور أوسريير ومحمد حمو، جبائية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 223- 226.

⁵ عبد الحي مرعي، مقدمة في المحاسبة المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص: 200.

1- تعريف الإهلاك : هناك عدة تعريف للإهلاك منها:

التعريف الأول: الإهلاك بمفهومه المحاسبي هو عبارة عن عملية تخصيص لتكلفة الأصل على الفترات المحاسبية المستفيدة من خدمات هذا الأصل، بغض النظر عما يحدث في السوق من تقلبات وحتى في ظروف قد تزيد فيها القيمة السوقية عن التكلفة التاريخية؛¹

التعريف الثاني: هو استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بأصل مادي أو معنوي (التدني التدريجي) من قيمة الاستثمار،² كما يشير مجلس معايير المحاسبة الدولية (IAS16) إلى أنه يتم بشكل مفصل إهلاك كل جزء من بند الممتلكات والمنشآت والمعدات؛³

التعريف الثالث: كما يعرف الإهلاك بأنه طريقة لتجديد الاستثمارات، أي أن الهدف من حساب وتسجيل الإهلاك هو ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي، وذلك بحجز مبالغ سنوية من الأرباح، أي تحميل كل دورة بالعبء العائد لها، إلى أن نتحصل على القيمة الأصلية للاستثمار المعني؛⁴

2- أنماط الإهلاك:

يمكن أن يؤثر نمط الإهلاك المستخدم على قرار الاستثمار وبالتالي معدل التراكم الرأسمالي في القطاع الخاص، كما يمكن أن تأثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر وتوقيت دفع الضريبة،⁵ وعليه فهناك عدة أنماط للإهلاك وهي :

1-2. طريقة القسط الثابت أو الخطي : ووفقا لهذه الطريقة يتحدد القسط السنوي للإهلاك من خلال تقسيم تكلفة الأصل على سنوات عمره الإنتاجي، أو كلفة الأصل مضروبة في النسبة المئوية المحددة والمنبئة في الجدول الملحق بنظام الإهلاك،⁶ والذي يقود على عبئ ثابت على المدة النفعية للأصل،⁷ ولتحديد قيمة قيمة الإهلاك السنوي لأي أصل يتم تحديد 3 عناصر وهي :⁸

- التكلفة الرأسمالية للأصل؛

- المدة النفعية للأصل: وهي المدة التي يقدر أن الأصل يظل صالحا فيها للاستخدام بطريقة اقتصادية في الغرض الذي أقتني الأصل من أجله؛

- القيمة التي يقدر للمشروع تحصيلها من بيع الأصل بعد نهاية مدته النفعية؛
وبحسب قسط الإهلاك وفقا لهذه الطريقة :

قسط الإهلاك السنوي = (التكلفة الدفترية – القيمة المتبقية) / سنوات المدة النفعية

معدل الإهلاك السنوي = قسط الإهلاك السنوي / صافي تكلفة الأصل

¹ محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الخامسة، 2010، ص: 364.

² عبد الوهاب رميدي، مرجع سبق ذكره، ص: 231.

³ أحمد حلمي جمعة، نظرية المحاسبة المالية (النموذج الدولي الجديد)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 247.

⁴ محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003، ص: 225.

⁵ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

⁶ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد، عمان، 2007، ص: 293.

⁷ رمدي عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 232.

⁸ حامد طلبة محمد أبو هبة، مرجع سبق ذكره، ص: 274- 275.

2-2. طريقة القسط المتناقص :

يتم تخصيص تكلفة الأصل للسنوات المستفيدة من خدماته بأقساط متناقصة، بمعنى أن السنة الأولى تتحمل قسط أكبر تليها السنة الثانية وهكذا بحيث تتحمل السنة الأخيرة أصغر الأقساط، ويفضل في هذه الطريقة عن سابقتها (القسط الثابت) في كونها تولي شرط تحقيق العدالة بين الفترات المحاسبية المستفيدة من خدمات الأصل لأنها توزع الاهتلاك بين تلك الفترات حسب مقدار استفادتها من خدمات الأصل، والفترة الأولى هي في العادة أقل استفادة من خدمات الأصل،¹ وبالتالي فهذه الطريقة تؤدي إلى عبئ متناقص على المدة النفعية للأصل؛

ويحسب قسط الاهتلاك وفقا لهذه الطريقة من القيمة المحاسبية الصافية مع العلم أن:

$$\text{معدل الاهتلاك المتناقص} = \text{معدل الاهتلاك الثابت} * \text{المعامل}^2$$

وقد أشار المشرع الجبائي الجزائري إلى أنواع التثبيات التي يمكن حساب أقساط إهلاكها وفق الاهتلاك التنازلي، وهي:³

- التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية والورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الاهتلاك المالي التنازلي؛
- المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي؛

ويتم الحصول على معدل الاهتلاك المتناقص عن طريق حاصل ضرب معدل الاهتلاك الخطي للتثبيت في أحد المعاملات التي يظهرها الجدول الآتي.

الجدول رقم 1-2: المعاملات المستعملة في حساب الإهلاك المالي التنازلي

عمر الأصل	المعامل
من 3 إلى 4 سنوات	1.5
من 5 إلى 6 سنوات	2
أكثر من 6 سنوات	2.5

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015، ص: 85.

وللاستفادة من الإهلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك، ويجب الإدلاء كتابيا بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيات أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة.

2-3. طريقة الاهتلاك المتزايد:

تؤدي هذه الطريقة إلى عبئ متزايد على المدة النفعية للأصل،⁴ وقسط الاهتلاك حسب هذه الطريقة يتزايد كلما اقترب من نهاية مدة حياة الأصل،⁵ وأشار المشرع الجبائي الجزائري في هذا الصدد على إمكانية أن تقوم المؤسسات باهلاك استثماراتها ماليا، حسب نظام الاهتلاك المالي التصاعدي؛

¹ محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 367.

² رمدي عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 233.

³ المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015، ص: 85.

⁴ رمدي عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 232.

⁵ محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص: 229.

ويحسب قسط الاهتلاك حسب هذه الطريقة بضرب المبلغ القابل للاهلاك في معدل الاهتلاك المقابل للسنة المعنية.¹

ويتم الحصول على معدل الاهتلاك السنوي كما يلي:²

- البسط يكون مقابلا لعدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية؛

- المقام يمثل مجموع سنوات العمر الانتاجي للتثبيت المعني، ويتم الحصول عليه باستعمال العلاقة $(1 + n) \div 2$ ، أو بجمع سنوات العمر الانتاجي للتثبيت مباشرة؛

2-4. طريقة وحدات الإنتاج:

وفقا لهذه الطريقة تحمل الفترات المحاسبية المستفيدة من خدمات الأصل الثابت جزءا من تكلفة هذا الأصل، وفقا لمستوى الطاقة الإنتاجية للأصل المستغلة خلال كل فترة من هذه الفترات³ حيث تبني هذه الطريقة على أساس أن الموجودات الثابتة تقتنى لغرض استعمالها في الإنتاج، وعليه فإن ما تحمله كل سنة من قسط اهتلاك يجب أن يتوقف على عدد الوحدات المنتجة،⁴ أي أن طريقة وحدات الإنتاج يترتب عليها عيب يقوم على الاستعمال أو الإنتاج المنتظر من الأصل؛⁵

ويحسب قسط الاهتلاك بتحديد معدل الاهتلاك (سبق الإشارة إليه) وذلك كما يلي:

قسط الإهلاك السنوي = عدد الوحدات المنتجة خلال السنة * معدل الإهلاك

2-5. طريقة الإهلاك المعجل:

تعتبر طريقة الاهتلاك المعجل من الطرق المحفزة والمشجعة على استثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند تأسيس المؤسسة أو عند مرحلة التوسيع، لهذا سنحاول تعريف الإهلاك المعجل، عرض أنواعه ودوره كمحفز ضريبي في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-5-1. تعريف الإهلاك المعجل:

نعني بالاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية،⁶ ويعتبر الاهتلاك المعجل أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، والتي تحقق المزيد من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية؛⁷

2-5-2. طرق الاهتلاك المعجل:

تتعدد طرق الاهتلاك المعجل للأصول، وهذا التعدد يضيف إلى مزايا هذا الحافز الضريبي مرونة تمكن كل دولة من أن تصيغ طريقته الخاصة التي تتفق مع ظروفها وأهدافها، كما تتعدد مزايا كل طريقة بما يجعل هذا الحافز من أهم وأفضل الحوافز الضريبية للاستثمار ومن بين هذه الطرق وأهمها نجد:

أ- الطريقة السويدية للاهلاك الحر:

وفقا لهذه الطريقة تمنح مصلحة الضرائب المستثمر الحق في تحديد المبلغ السنوي الذي يرغب في خصمه كقسط اهتلاك لأصوله الرأسمالية، للوصول إلى وعاء الضريبة، بشرط أن لا تتجاوز مجموع

¹ المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

² رمدي عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 232.

³ محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 370.

⁴ عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص: 294.

⁵ رمدي عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 232.

⁶ حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

⁷ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

أقساط الاهتلاك صافي التكلفة التاريخية للأصل، وهذا يعني بطبيعة الحال حق المستثمر في خصم قيمة التكلفة التاريخية للأصل بالكامل في سنة شراءه إذا رغب في ذلك؛¹

ب- طريقة القسط المبدئي:

في ظل هذه الطريقة تضاف نسبة معينة من تكلفة الأصل التاريخية كقسط مبدئي من أقساط الاهتلاك التقليدية ويتم حساب قسط الاهتلاك السنوي على كامل التكلفة التاريخية وفقا للطريقة التقليدية، ويخصم ضمن بنود التكاليف الجائز خصمها القسطين (القسط المبدئي وقسط الاهتلاك) من إيرادات المشروع توصلًا لقيمة الوعاء الضريبي ويخصم القسطين أيضا من التكلفة التاريخية توصلًا لرصيد قيمة الأصل في نهاية السنة الأولى، ومن ثمة يؤدي ذلك إلى اهتلاك التكلفة التاريخية للأصل بالكامل قبل نهاية حياته الإنتاجية؛²

تؤدي هذه الطريقة إلى:³ تخفيض وعاء الضريبة في السنة الأولى وبالتالي تخفيض مقدار الضريبة المدفوعة في نفس السنة وتأجيل دفعها حتى السنة الخامسة والذي تكون فيه زيادة الوعاء الضريبي نتيجة الانخفاض في الضريبة الذي تحقق في السنة الأولى؛ وتستخدم هذه الطريقة إذا أرادت الدولة تجديد وتحديث مصانعها، تشجيع الاستثمارات الجديدة، الرغبة في المحافظة على المركز التنافسي للمنتجات في الأسواق العالمية؛

وبالتالي تتفاوت نسب القسط المبدئي وفقا لنوع الاستثمار ومدى الرغبة في تشجيعه؛⁴

ج- طريقة الاهتلاك الخماسي:

وفقا لهذه الطريقة يتم خصم صافي التكلفة التاريخية للأصل بالكامل من وعاء الضريبة على مدى خمس سنوات الأولى من شراءه وبغض النظر عن طول الحياة الإنتاجية المقدرة للأصل، بمعنى تقسم قيمة الأصول الرأسمالية على خمس أقساط تخصم جميعها من أرباح المشروع في 5 سنوات الأولى من حياته بغض النظر عن العمر الإنتاجي الافتراضي لهذه الأصول.⁵

3- دور الاهتلاك المعجل في تحفيز استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمثل الاهتلاك أحد عناصر تكلفة الإنتاج بالمشروع كما يمثل أيضا أحد أهم عناصر المصروفات التي تسببت في تحقيق الإيرادات (إذ يمثل الاهتلاك عادة مساهمة الأصول الثابتة في تحقيق المشروع لإيراداته)،⁶ كما يلعب الاهتلاك دورا اقتصاديا وماليا حيث يتمثل الدور الاقتصادي في الاستهلاك المتتالي المتتالي للاستثمار، ويتمثل الدور المالي في عملية إعادة استغلال الأموال المحتجزة في استثمارات جديدة في نهاية عمرها الإنتاجي، حيث يتم حجز مبالغ سنوية تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها؛⁷

وتتنطوي الحوافز الضريبية التي تمنح في شكل اهتلاك معجل على أقل قدر من العيوب المرتبط بإعفاءات الضريبة المؤقتة وجميع المزايا التي توفرها اعتمادات وإعفاءات الضريبة للاستثمار، فضلا عن تغلبها على العيوب المصاحبة لهذه الاعتمادات والإعفاءات (حيث أن مجرد التعجيل باهتلاك أحد

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 143.

² حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص: 270-271.

³ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 98-100.

⁴ حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص: 271.

⁵ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

⁶ حامد طلبة محمد أبو هبة، أصول المحاسبة المالية، دار زمزم للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 274.

⁷ محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص: 225.

الأصول لا يؤدي إلى زيادة اهتلاكه بما يتجاوز تكلفته الأصلية فإنما يولد عنه من تشوه لصالح الأصول قصيرة الأجل لا يتعدى قدرا بسيطا)¹؛

وعلاوة على ذلك يتمتع الاهتلاك المعجل بميزتين إضافيتين هما:²

- ✓ انه أقل تكلفة على وجه العموم حيث أن الإيراد الضائع في السنوات الأولى (بالنسبة إلى مثله في حالة عدم استخدام الأساس المعجل) يتم استرداد جزء منه على الأقل في السنوات التالية من عمر الأصل؛
- ✓ انه إذا تم استخدام الاهتلاك المعجل بصفة مؤقتة فحسب فمن الممكن أن يحدث ذلك طفرة كبيرة في الاستثمارات على المدى القصير؛

كما يتضح لنا من خلال استخدام الاهتلاك المعجل:³

- أن إجمالي الحصلة الضريبية التي يدفعها المستثمر هي نفسها سواء تم الاعتماد على الطرق التقليدية أو الاهتلاك المعجل؛

- استخدام الاهتلاك المعجل لم يترتب عليه زيادة قيمة أقساط الاهتلاك بما يزيد من تكلفة الأصل؛

- استخدام الاهتلاك المعجل سمح بتأجيل توقيت دفع الضريبة؛

- استخدام الاهتلاك المعجل كحافز ضريبي يضمن تخفيض مقدار الضريبة التي يدفعها المستثمر في السنوات الأولى من الحياة الإنتاجية للأصل مقابل دفعها في السنوات الأخيرة؛

- يعتبر الاهتلاك المعجل بمثابة قرض بدون فائدة يتحصل عليه المستثمر، على أن يتم تسديده عندما تصبح قيمة أقساط الاهتلاك أقل من أقساط الاهتلاك العادية في غياب الاهتلاك المعجل؛

إضافة إلى ذلك:⁴

- الإهلاك المعجل يعطي دفعة قوية للمشروع في التوسع والتحديث وزيادة الاستثمار فضلا عن تجنبه لدفع الضريبة على مدة الاهتلاك نظرا لأنه لا يبقى من أرباح المشروع ما تفرض عليه الضريبة بعد خصم قيمة الاهتلاك منها، كما تعتبر إحدى ضمانات الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية خاصة التي لا تتمتع باستقرار سياسي؛

- تعظيم معدلات الاستثمار في النظم الضريبية المختلفة وذلك لعدة أسباب منها :

- أن هذا الحافز الضريبي يدخل مباشرة في مراحل اتخاذ القرارات الاستثمارية لدراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار وتوفي وسائل تمويله؛

وأيضا:⁵

- يرتبط مباشرة بعملية وحجم الاستثمار، فلا يتمتع المستثمر بمزايا هذا الاستثمار إلا إذا قام فعلا بشراء الأصول الرأسمالية الجديدة، سواء أكان لمشروع جديد أو للتوسع والتجديد والتطوير في المشروع القائم؛

كذلك فإن استخدام الاهتلاك المعجل ضريبي وما يؤديه من زيادة في الإيرادات الصافية نتيجة لتخفيض الضرائب المستحقة في السنوات الأولى من الحياة الإنتاجية للأصل فهو يؤدي إلى زيادة درجة السيولة في المشروع مما يسمح بدعم قدرته التمويلية الذاتية؛

¹ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 298.

² نفس المرجع السابق، ص: 298.

³ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 100-102.

⁴ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

⁵ حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص: 286-289.

• قدرته على رفع معدلات الاستثمار دائما نحو الأعلى فعندما تستهلك قيمة الأصل كاملة في فترة الاهتلاك المعجل، يجد المستثمر أن من مصلحته أن يحتاز أصل جديد ليستمّر، وهنا نجد أن استخدام هذا الحافز الضريبي سوف يدفع المستثمر الأجنبي بصفة خاصة إلى متابعة التطورات التكنولوجية في بلاده وشراء أحدث الآلات والتجهيزات مستفيدا من المزايا الضريبية، كما أن اضطرابه إلى التخلص من الأصول القديمة التي استهلكت قيمتها ضريبيا سوف يؤدي إلى توفير هذه الآلات والتجهيزات الصناعية الوطنية بأسعار مقبولة، فيتم تجديد وتطوير وتوسيع الصناعات الوطنية بما يحقق المزيد من النجاحات لخطط التنمية الاقتصادية.

رابعا: ترحيل الخسائر:

سنتطرق في هذا النوع من التحفيز إلى كل من تعريف ترحيل الخسائر، شروطها، أنواعها وأخيرا دورها في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- تعريف ترحيل الخسائر: الخسارة هي عبارة عن نقص حقيقي ومؤكد يصيب أصلا من الأصول المملوكة للمنشأة، وليس هناك ما يقابل هذا النقص من تعويض أو غيره، ويقصد بالخسارة التي يجوز ترحيلها للسنوات التالية هي الخسارة التي يتم التوصل إليها بعد تطبيق أحكام قانون الدخل أي أنها خسارة ضريبية فقط وليس الخسارة المحاسبية التي يعلنها المكلف في حساباته؛¹

كما أنه يعبر عن إمكانية طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية معنى هذا أن خسارة السنة ن تطرح من ربح (ن+1) قبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة، وإذا لم يغطي هذا الربح كل لخسائر المحققة يتم نقل هذا المبلغ المتبقي منها إلى ربح السنة (ن+2) إلى غاية السنة الخمسة (لأن المدة القانونية لإطفاء الخسائر هي 5 سنوات).²

2- شروط ترحيل الخسائر: تتمثل شروط ترحيل الخسائر في:³

- أن يكون هناك نقص كامل وحقيقي ومؤكد أصاب أصولا مملوكة للمستثمر؛
- أن تكون الخسارة واقعة على كاهل المستثمر ومتصلة بنشاطه الخاضع للضريبة؛
- أن لا يكون هناك ما يقابل هذا النقص؛
- وحدة المنشأة ووحدة المستثمر؛

- أن تكون الخسارة أو النقص بحيث لو انقلبت على النقيض لأصبحت ربح خاضعا للضريبة.

3- طرق ترحيل الخسائر ودورها في تحفيز وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يهدف ترحيل الخسائر بدرجة أولى إلى تخفيف العبئ الضريبي على المؤسسة، وكلما تعددت الطرق التي ترحل بها الخسائر، زادت مشاركة دائرة ضريبة دخل المكلف في مثل هذه الظروف وشجعتة على الاستقرار؛⁴

وفيما يلي الطرق المختلفة لترحيل الخسائر:

3-1. الترحيل إلى الخلف: ويسمح ذلك بخصم خسائر سنة ما من إيرادات السنوات السابقة لها الأمر الذي يعد في الواقع استرداد للضريبة السابق سدادها؛⁵

¹ خليل عواد أبوحشيش، محاسبة الضريبة، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 29.

² منور أوسريير ومحمد حمو، جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 229.

³ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 154.

⁴ خليل عواد أبو حشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

⁵ نفس المرجع السابق، ص: 29.

و عليه:¹

- يعتبر ترحيل الخسائر إلى الخلف حافزا قويا على التوسع وزيادة نسبة الاستثمارات الخطرة في المنشآت القائمة والتي مارست نشاطها الإنتاجي منذ فترة معينة؛
- تعتبر حافز لتشجيع الاستثمارات الخاصة وتجسيد الآثار السلبية الناتجة عن فرض الضرائب بصفة عامة والضرائب على الاستثمار بصفة خاصة؛
- يعتبر حافزا ضعيفا بالنسبة للمشروعات الإنتاجية الجديدة والتي لم يتسنى لها بعد ممارسة النشاط الإنتاجي كما يصعب تطبيقه في بعض الدول النامية التي تملك خزانة تكاد تكون خاوية من الإيرادات، وتزداد صعوبة تطبيقه كلما زادت الفترة الزمنية التي تسمح خلالها بترحيل الخسائر إلى الخلف والعكس صحيح.

2-3. ترحيل الخسائر إلى الأمام: ويعني خصم خسائر سنة ما من إيرادات السنوات اللاحقة لها،² وقد يكون ترحيل الخسائر مقيدا بسنة أو سنوات معينة بحيث إن لم تكفي أرباح السنوات التالية المحددة لا يجوز ترحيل الجزء الباقي من الخسارة إلى السنوات الأخرى، أو قد يكون ترحيل الخسائر إلى الأمام مطلقا بحيث يسمح للمستثمر بترحيل الخسائر لتخصم من أرباح السنوات التالية دون التقيد بسنة أو سنوات معينة؛³

وقد نص المشرع الجبائي الجزائري على أنه في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبء يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز؛⁴

يعتبر أسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام من الحوافز الفعالة في التأثير على قرار الاستثمار الخاص في اتجاه الفرص الاستثمارية التي تزداد فيها درجة المخاطرة المصاحبة باحتمال تحقيق خسائر فعلية ومحتملة في السنوات الأولى من حياته الإنتاجية وتزداد فاعلية هذا الحافز أكثر كلما زاد عدد السنوات التي يسمح فيها بترحيل الخسائر إلى الأمام، وبما يسمح بالخصم الكامل للخسائر الفعلية للأرباح المحققة في السنوات ما بعد الخسارة، كما تنعدم فعالية هذا الحافز في التأثير على نتائج بعض الفرص الاستثمارية التي تحقق نتائج موجبة باستمرار؛

كما يعتبر هذا الحافز أكثر ملائمة من الناحية التطبيقية لظروف الدول النامية بالمقارنة بترحيل الخسائر إلى الخلف كما يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا الحافز ليشمل المشروعات القائمة والمشروعات الجديدة على حد سواء.⁵

3-3. ترحيل الخسائر إلى الخلف وإلى الأمام: يمنح القانون الضريبي المكلف حق الاختيار بين الترحيل إلى الأمام أو الترحيل إلى الخلف تبعا لحجم الوفر الضريبي الذي يمكن تحقيقه، كما تجيز بعض التشريعات الضريبية الأخرى الجمع بين الأسلوبين معا لرحيل الخسائر؛⁶ حيث يتم ترحيل الخسائر التي

¹ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 76-77.

² خليل عواد أبوحشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

³ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

⁴ المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

⁵ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 77-79.

⁶ خليل عواد أبو حشيش، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

تصيب الممول في سنة ما أولا إلى الخلف لمدة محددة، فإذا لم تكفي أرباح السنوات السابقة لتغطية الخسائر، يرحل الباقي ليخصم من أرباح عدد من السنوات اللاحقة.¹ إلى جانب ذلك:²

يتوقف أثر فاعلية ترحيل الخسائر للأمام أو الخلف على الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية السائدة والمتوقعة، فإذا كانت الظروف السائدة تسمح بالتشاؤم في محيط الأعمال (أي انخفاض معدلات الأرباح وإمكانية تحقق الخسائر) فإن ترحيل الخسائر إلى الخلف يصبح أكثر فاعلية في تشجيع المستثمرين على زيادة حجم استثماراتهم، والتي تولد في الظروف التشاؤمية، مما يخفف من حدة الأزمة الاقتصادية مستقبلا، أما إذا كانت التوقعات مستقبلا تفاؤلية فإن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام يصبح أكثر فاعلية في تشجيع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة؛

وبمقارنة الآثار يتضح بأن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف يترتب عليه أثر تمييزي ينصب في مصالح المنشأة القديمة حيث تصبح هذه الأخيرة أفضل نسبيا من المنشأة الجديدة، وينعكس ذلك في انخفاض درجة المنافسة وتركيز القوى الاحتكارية في أيادي لمنشأة القائمة؛

كما أنه عادة ما يفضل المستثمر الخاص ترحيل الخسائر إلى الخلف عندما يكون غير متأكد من تحقيق الأرباح في المستقبل أو من عدم استمرار وجود نصوص تشريعية التي تسمح بترحيل الخسائر إلى الخلف، أما ترحيل الخسائر إلى الأمام فإنه يمثل حافز على دخول المنشأة الجديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجي كما يشجع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة واقتناء بعض الأصول التي تزداد فيها درجة المخاطرة؛

ملاحظة : هناك من يميز في هذه الحوافز الجبائية المذكورة أعلاه:³

- * الحوافز التي تعظم عائد الاستثمار أو التي تؤدي إلى زيادة العائد الصافي للمستثمرين، وتشمل الحوافز التي لها أثر مباشر على النتيجة الصافية للاستثمار تشمل الإعفاءات الجبائية على المداخل المتعلقة بالشركات في حالة الربح والسماح بترحيل الخسائر (في حالة الخسارة)؛
- * الحوافز الجبائية التي تخفض تكاليف الاستثمار هي تؤثر بشكل غير مباشر على النتيجة الصافية للاستثمار وتشمل السماح الاستثماري (نظام الخصم من وعاء الضريبة) والاهتلاك المعجل.

خامسا: إعادة استثمار الأرباح:

وفقا لهذا النوع من التحفيز تستفيد المؤسسات من إعفاء أو تخفيض فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار إذا قررت هذه المؤسسة إعادة استثمار 30% (بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2016) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 4 سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفصيلي؛ ويجب أن تتم عملية إعادة استثمار بعنوان كل سنة عدة سنوات مالية متتالية وفي حالة تراكم السنوات المالية تحسب ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى؛⁴

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

² سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص: 94-95.

³ قاي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص: 68-69.

⁴ المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

وقد وضع المشرع الجزائري معدل مخفض بغرض تحفيز الشركات على إعادة استثمار أرباحها، فقد كانت الأرباح المعاد استثمارها تخضع إلى نسبة 15% سنة 1999 إلى غاية 2006 وتم تخفيضه إلى 12.5% ابتداء من سنة 2007، وتم إلغائه في قانون المالية التكميلي سنة 2008¹

ويكمن دور إعادة استثمار الأرباح كحافز ضريبي في إمكانية استفادة المؤسسة من خلاله لوفرة ضريبية ترفع من حجم التمويل الذاتي لها مما يشجعها على الاستثمار والتوسع في النشاط أو تجديده.

سادسا: إعادة استثمار فائض القيمة:

1- تعريف فائض القيمة: يعرف فائض القيمة على أنه ذلك الإيراد والمبلغ المتحصل عليه نتيجة عن تنازل المؤسسة عن جزء من أصولها الثابتة وذلك بسعر أعلى من القيمة المحاسبية الصافية للأصل،

فائض القيمة = سعر التنازل - القيمة المحاسبية الصافية.

القيمة لمحاسبة الصافية = تكلفة الحيازة + الاستهلاكات المتراكمة حتى تاريخ التنازل.

وحسب النظام الضريبي الجزائري يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر الأصول المثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو في إطار نشاط مهني يرتبط بالربح الخاضع للضريبة حسب طبيعة فوائض القيم، كما تستفيد هذه الفوائض من تخفيضات وإعفاءات، والتي تشكل كل من:²

- **فوائض القيمة قصيرة الأجل :** تنتج عند تنازل المؤسسة عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ 3 سنوات أو أقل، حيث يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة مستفيدة من تخفيض نسبته 30%؛
- **فوائض القيمة طويلة الأجل :** تنتج عند تنازل المؤسسة عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من 3 سنوات حيث يحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة مستفيدة من تخفيض قدره 65%
- **تعفى بنسبة 100% فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الأصول المثبتة بالنسبة للسنة المالية التي تتحقق فيها،** إن التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تنبيلات في مؤسسة قبل انقضاء أجل 3 سنوات ابتداء من اختتام هذه السنة المالية مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها، بحيث أنه يرافق هذا الالتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحقق فيها فوائض القيم، إذا تمت إعادة الاستثمار في الأجل المحدد، وتعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة مخصصة للاستهلاك المالي للتنبيلات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة من أجل حساب الاهتلاكات المالية وفائض القيم المحققة لاحقا، وفي حالة العكس تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي ينقضي فيها الأجل المحدد؛
- **إعفاء بنسبة 100% فوائض القيم الناتجة عن تنازل عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع (lease-back)؛**
- **إعفاء بنسبة 100% فوائض القيم الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية.**

¹ شعباني لطفي، سلسلة محاضرات جبائية المؤسسة، تخصص محاسبة وجبائية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2014/2015، □ : 03.

² المادة 172 و 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، □ □ : 83-84.

سابعا: إعادة تقييم الأصول الثابتة (من معونات الاستثمار):

تقوم هذه الطريقة على تحميل الحسابات الختامية باهتلاكات سنوية غير متساوية وذلك عن طريق إعادة تقدير الأصول، أي بمقارنة أرصدها أول العام كما هو ثابت في الدفاتر مع أرصدها في آخر العام كما تظهره قوائم الجرد،¹ حيث يتم تصحيح أرصدة الاهتلاك المحسوبة وفق الطرق التقليدية (التكلفة التاريخية) لتأخذ في الحسبان أثر ارتفاع الأسعار (القيمة السوقية)، ويتم هذا التصحيح عند خصم أقساط الاهتلاك كأحد بنود التكاليف من إيرادات المشروع للتوصل إلى وعاء الضريبة على دخل المستثمر، وعليه ووفقا لهذا الحافز فإنه يتعين منح المستثمر معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين قيم أقساط الاهتلاك، أو وفقا لطريقة إعادة التقييم وأقساط الاهتلاك (وفقا للتكلفة التاريخية أو الدفترية)²؛

- إن طريقة إعادة تقييم الأصول الثابتة كحافز ضريبي يترتب عليها نتائج ايجابية للمؤسسة منها:³
- انخفاض العبء الضريبي الذي تتحمله الأصول الرأسمالية مما يؤدي إلى زيادة ربحية الفرص الاستثمارية محل التقييم نسبيا؛
- زيادة رصيد مجموع الاهتلاك في نهاية العمر الإنتاجي مما يعني زيادة قدرة المستثمرين على الإحلال والتجديد؛
- انخفاض حجم المخاطر النقدية التي تواجه المستثمر وزيادة قدرته على القيام بعملية الإحلال اللازمة والتوسع في حجم الاستثمار القائم.

ثامنا: فحص تدني قيمة الأصول الثابتة للمؤسسة:

تقوم المؤسسة في نهاية الدورة المالية وفي إطار أعمال نهاية السنة المتعلقة بالأصول الثابتة بإخضاع موجوداتها إلى فحص تدني القيمة إذا كانت هناك مؤشرات داخلية أو خارجية تدل عن انخفاض قيمة أصل من الأصول، وفي حالة حدوث تدني في قيمة الأصل، تعتبر قيمة التدني عبء يسجل في حساب النتيجة، مما يولد انخفاض في قيمة الضريبة الواجبة الدفع لانخفاض الوعاء الضريبي.⁴

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتصدير

تلعب الجمارك دورا أساسيا في بناء الاقتصاد الوطني وذلك لدورها الحيوي في تقديم خدمات للمستثمرين من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط الحركة التجارية، وكان من بين الأهداف المتوخاة من الإصلاحات الجبائية هو ترقية الصادرات خارج المحروقات، وبالتالي الرفع من قدرات الاقتصاد الوطني في مجال التصدير، وهذا من خلال الحوافز الجبائية المدرجة في القانون الجبائي ومختلف قوانين الاستثمار⁵؛

¹ حامد طلبية محمد أبو هبة، مرجع سبق ذكره، ص: 278.

² سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي و تطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص: 87- 88.

³ نفس المرجع السابق، ص: 88.

⁴ شعباني لطفي، واقع وتكلفة الحوافز الجبائية المقدمة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد: 20، أكتوبر 2014، ص: 197.

⁵ يحيوي نصيرة وفاتح أحمية، تقييم فعالية الإصلاح الجبائي في الجزائر، الملتقى العلمي الثاني حول "الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، جامعة البليدة 2، الجزائر، يومي 12 و 13 ماي 2014، ص: 26.

ومن جملة الإجراءات التي اتخذتها الدولة لترقية التصدير وتنميته التحفيزات الجبائية الآتية:¹

- 1- **الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل:** تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية على المداخيل المحققة من عملية التصدير، وإما تخفيضات جبائية جزئية تحدد في شكل سعر موحد، ووفقا لسلم تدريجي معين؛
- 2- **الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك:** تهدف إلى تخفيض عبئ الحقوق على الصادرات ذاتها أو المواد الأولية والسلع الاستثمارية المستوردة بغير □ استعمالها في إنتاج هذه الصادرات؛ وتحدد نسبة التخفيض وفقا لمعايير منها أهمية السلعة وحتى المؤسسة المصدرة نفسها، حجم الطلب عليها في الأسواق العالمية، ما تحققه من تدفقات في العملة الصعبة على البلد المصدر... الخ؛
- 3- **الحوافز المتعلقة برقم الأعمال:** يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، التي تعتمد الدولة التي تركز إيراداتها على هذا النوع من الضرائب، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء للمنتجات المصدرة:
 - ✓ قدرة على الانتشار في الأسواق الخارجية؛
 - ✓ قدرة على المنافسة؛

إن منح هذا النوع من التحفيز من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي على ملاك المشاريع الذين يقومون بالتصدير باعتباره من العمليات التي تولي لها الدولة عناية خاصة نظرا لدورها الرائد من حيث توفير العملة الصعبة وتحقيق بعض التوازنات الاقتصادية الهامة.

حوافز جبائية أخرى:

- بالإضافة إلى الحوافز الجبائية الشائع تطبيقها نذكر حوافز أخرى والتي هي على النحو التالي:²
- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والذي يتضمن وضع قيود على مقدرة الدولة في رفع مستوى ضرائبها الجمركية وإشارة هامة إلى انفتاح إجراءات الاستثمار بهذه الدولة، مما يشجع الاستثمار فيها؛
 - إنشاء مناطق حرة، وهي عبارة عن مساحة محددة من الإقليم تسمح فيها الدولة بإقامة منشآت تجارية وصناعية، وتعتبر هذه المنطقة خارج نطاقها من الناحية الجمركية، كما تتمتع رؤوس أموال العاملة بها بمعاملة ضريبية تفضيلية؛
 - المناطق الخاصة أو المدعومة، وتخضع المشروعات الاستثمارية العاملة فيها لمعاملة حسابية تمييزية؛
 - الربط بين المستوى العام للأسعار والوعاء الضريبي، لأن وجود التضخم سيؤدي إلى انتقال المستثمرين وخصوصا الصغار منهم إلى الشريحة الضريبية الأعلى ويجعلهم يعانون مما يسمى بزحف الشرائح دون زيادة حقيقية في دخولهم.

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسيرها على مستوى الأجهزة الداعمة

أولت الجزائر اهتماما خاصا بالاستثمار ظهر من خلال التشريع المتجدد للقوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار وفق متطلبات وخصوصيات كل مرحلة، وتتضمن هذه القوانين الإجراءات والتدابير المشجعة للقيام بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار فيها والتي في مقدمها التحفيزات

¹ منور أوسريير ومحمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص ص: 225-226.

² قدوري نور الدين، الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010، ص: 70.

الجبائية، نظرا للقدر التي تتمتع بها سياسة التحفيز الضريبي في استقطاب المستثمرين؛ ومن ثم فإن الهدف منها هو التأثير على القرار الاستثماري من خلال مختلف الإجراءات الجبائية التي صاغتها الجزائر في إطار التحفيزات المخصصة لتنمية وترقية الاستثمار، من خلال التخفيضات والإعفاءات الممنوحة في مختلف قوانين الاستثمار والتشريعات الجبائية وغيرها من الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميزت بها الجزائر على غرار الدول الأخرى.

المطلب الأول : التحفيزات الجبائية الممنوحة في ظل قوانين الاستثمار

سننتظر في هذا المطلب إلى تقسيم قوانين الاستثمار إلى فترة ما قبل الإصلاح وأخرى إلى ما بعد الإصلاح الجبائي في الجزائر.

أولا: الفترة ما قبل الإصلاحات الجبائية في الجزائر:

إن القوانين الصادرة من سنة 1963 إلى غاية 1988 والمدعمة بتحفيزات مالية وجبائية هامة لم تستطع بلوغ الأهداف العامة للاقتصاد الوطني، مثل ترقية الصادرات، تنمية الجنوب والمناطق المعزولة... الخ، خاصة وأن المؤسسات العمومية عرفت أزمت مالية خانقة بعد أزمة البترول لسنة 1986 باعتبارها العمود الفقري للاقتصاد الوطني، هذا بالإضافة إلى عدم وجود حرية استثمار للشركات الأجنبية وعدم وجود استثمار مبرر مع تهميش القطاع الخاص الوطني، زيادة على الفصل بين طبيعة المستثمرين في منح الامتيازات، قطاع عام، خاص، مختلط؛¹ ومن بين قوانين الاستثمار في هذه الفترة:

1- قانون الاستثمار 1963*:

يعتبر القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات أول قانون عرفته الجزائر المستقلة، جاء مبررة بعد الاستقلال، وقد كان موجهها أساسا نحو المستثمرين الأجانب، حيث يشير بوضوح إلى "إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام"؛

وإن لم يكن هذا القانون يمنح مانات وامتيازات للقطاع الخاص الوطني، فإنه قد خصص المؤسسات الأجنبية بضمانات وامتيازات عديدة، حيث وضع هذا القانون نظامين لاعتماد الاستثمارات (المؤسسات المعتمدة، المؤسسات المرتبطة بالدولة) ويختلف هذين النظامين عند مستوى الامتيازات الممنوحة وهذا عملا بعدة معايير هامة مثل توطيق المؤسسات، مناصب الشغل المتوفرة، الآثار غير المبررة للاستثمار، وفي حالة اعتماد المؤسسة فإنها تستفيد من:²

- تخفيض جزئي أو كلي للأرباح الصناعية والتجارة ومن الرسوم على سلع التجهيز والرسم على الإنتاج؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل للتحصيلات العقارية؛

¹ نجار فريد، الإصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الإنتاجية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2000، ص: 29.

* loi n 63-277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements, journal officiel de la republique algerienne, 2 aout 1963.

² لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 257-258.

بينما المؤسسات المتعاقدة التي يجب أن تستثمر على الأقل 5 ملايين (فرنك جديد) وتوفر على الأقل 100 منصب شغل يجب أن تخضع للأولويات الجغرافية والقطاعية المحددة في المخططات والبرامج الموضوعية من طرف السلطة العمومية وتستفيد من المزايا الآتية :

- ضمان ثبات النظام الجبائي لمدة 15 سنة ؛
- ضمان ثبات القروض المتوسطة والطويلة ؛
- إعفاء كلي أو جزئي للضرائب والرسوم على المواد المستوردة من الخارج؛
- وفي هذا الإطار يجب عليها إبرام اتفاق مع الدولة حول التزامات وحقوق كل طرف؛

لكن بالرغم من الامتيازات والضمانات التي يقدمها هذا القانون، إلا أنه لم يحقق الهدف الرئيسي الذي وضع من أجله والتمثل أساسا في المحافظة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر والعمل على جلب رؤوس أموال أخرى للمساهمة في تلبية الحاجيات المستعجلة؛ فحدث العكس بحيث قام أغلبية المعمرين بتجهيز رؤوس أموالهم وغلق أغلبية مؤسساتهم، كما لم يسمح بتعبئة رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية بسبب تخوف الأجانب وحتى الوطنيين من عدم الاستقرار السياسي.

2- قانون الاستثمار لسنة 1966:

جاء هذا القانون لسد الثغرات التي تضمنها القانون السابق، وقد تضمن احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية، مع إمكانية مشاركة رأس المال الخاص الوطني والأجنبي عند الضرورة، وإلزام اعتماد المشاريع الخا□ة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات على أساس معايير انتقائية؛¹ كما أن الإعفاءات الجبائية لا يمكن أن تمنح إلا وفق شروط (محدد في المادة 15) وتتمثل في:²

- الإعفاء التام أو الجزئي من رسم الانتقال بعوض في حدود المشتريات العقارية على وجه الاستثناء بالنشاط المرخص به، ويراعى في تحديد معدل الإعفاء مكان المؤسسة؛
- الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من الرسم العقاري خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات وذلك مع مراعاة مكان إنشاء المؤسسة؛
- منح معدل مخفض من الرسم الفريد (الوحيد) الإجمالي على الإنتاج المترتب على أموال التجهيز أو إرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز المصنوع في الجزائر؛
- الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من الرسم الذي يترتب على الأرباح الصناعية والتجارية، خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس 05 سنوات، وبمبلغ سنوي من الأرباح لا يمكن أن يتجاوز 20% من رأس المال الخاص بالمستثمر في النشاط المرخص به، ومن ثمة فإنه يجب على المؤسسة خلال مدة الإعفاء إتمام جميع الاستهلاكات الضرورية في حدود الأرباح المحققة، وإلا فإن الاستهلاكات المؤخرة بدون حق لا يمكن أن تقيد على الدورات المقبلة؛
- إن هذا القانون لم يطبق على جميع الاستثمارات حيث طبق على القطاع العام فقط مع تهميش القطاع الخاص وتضييق المجال أمام المستثمرين الأجانب.

¹ مراد مرمي، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسة العامة للتشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2013، ص: 26.

² المادة 14 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد: 70، الجزائر، ص: 1206-1205.

3- قانون الاستثمار لسنة 1982:

يهدف قانون 82-11 إلى تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية،¹ ن خلال المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة، التكال مع القطاع الاشتراكي ن خلال المقولة ن الباطن، وكذا توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وتوفير ناصب الشغل، إلا أنه لم يشجع كثيرا على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات بـ 30 مليون دج،¹ وتختلف الـ تيازات الممنوحة في هذا القانون باختلاف وطن ونوع الاستثمار كما يلي :

3-1. الإمتيازات الممنوحة في المناطق المحرومة:²

تتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة في المناطق المحرومة وفقا لهذا القانون في:

- الإعفاء التـا ن الضرائب الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات اعتبارا ن سنة الشروع في الاستغلال؛
- الإعفاء التـا ن الضريبة العقارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر 10 سنوات اعتبارا ن أول يناير ن السنة الموالية لنهاية البناء والبناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد؛
- التخليص ن الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة ننتجات خاضعة للرسم؛
- الإعفاء ن حق التحويل بالمقابل فيما يخص المشتريات العقارية المعدة للنشاط المعتمد؛
- الإعفاء التـا ن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء ن الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات اعتبارا ن سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

أ- الاستثمارات المنتجة للمواد:

تتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة في ن يخص الاستثمارات المنتجة للمواد فيما يلي:

- الإعفاء التـا ن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات اعتبارا ن سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد؛
- التخليص ن الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة ننتجات خاضعة للرسم؛
- الإعفاء التـا ن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء ن الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات اعتبارا ن سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

ب- الاستثمارات الأخرى:

تتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة فيما يخص الاستثمارات الأخرى في:

- الإعفاء الجزئي أو المتناقص ن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات اعتبارا ن سنة الشروع في الاستغلال إلى حد 20% ن الأوال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد، (وأثناء الإعفاء يتعين على المؤسسة التفرغ ن جميع عمليات استيراد النفقات الضرورية في حدود الأرباح المحققة وإلا فإن عمليات الاستيراد المؤخرة بلا نبر لا يمكن أن تخصم ن السنوات المالية اللاحقة)؛

- الإعفاء التـا ن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء ن الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات اعتبارا ن سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد؛

¹ راد ن ي، نرجع سبق ذكره، ص: 27.

² المادة 21 ن القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 4، الصادرة في 24 أوت 1982، ص: 1696.

- الإعفاء الجزئي من الرسم العقاري خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة المالية لسنة انتهاء البناء والبناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد، غير □ الإعفاءات السالفة الذكر لا تعفي المؤسسات من وجوب إيداع التصريحات الجبائية؛

ج- الامتيازات الضريبية لشركات الاقتصاد المختلط:¹

تهدف الدولة من خلال قانون □ 13-82 منح امتيازات جبائية للمؤسسات ذات رأس المال المختلط بين الوطني والأجنبي □ تى يمكن للمؤسسات الوطنية الاستفادة من الخبرات والمهارات المكتسبة من المؤسسات الأجنبية وتلقينها للعمال والموظفين الجزائريين، إضافة إلى محاولة نقل التكنولوجيا الأجنبية نحو الاقتصاد الوطني، وتستفيد الشركة مختلطة الاقتصاد بمجرد تأسيسها أو إنشاءها من المزايا الجبائية الآتية :

- الإعفاء من الحق على التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لقيام نشاطها؛
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المعني؛
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 3 السنوات المالية الأولى وتخفيض قدره 50 % للسنة المالية الرابعة و 25 % في السنة الخامسة من الحاصل الجبائي؛
- تخفيض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها بنسبة 20 %؛
- الإعفاء من الضريبة على الأجر الإضافي □ يث يستفيد الطرف الأجنبي من الأجر الإضافي وذلك أيا كانت نتيجة الاستغلال، والغرض منه مكافأة الجهود المبذولة فعلا من الطرف الأجنبي وما يبذله في نقل التكنولوجيا.²

4- قانون الاستثمار لسنة 1986:³

جاء هذا القانون □ كتمم ومعدل للقانون □ السابق (قانون □ 13-82)، وتكمن الامتيازات الجبائية الممنوحة وفقا لهذا القانون □ :

- الإعفاء من الحق على التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لقيام نشاطها؛
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك المعني؛
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة الثلاث سنوات المالية الأولى وتخفيض قدره 50 % للسنة المالية الرابعة و 25 % في السنة الخامسة المالية من الحاصل الجبائي؛ غير □ فترة الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بخصوص مؤسسات إنتاج السلع، تبدأ من تاريخ تحقيق رقم أعمالها الأول؛
- تخفيض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها بنسبة 20 %.

5- قانون الاستثمار لسنة 1988:

□ القوانين الصادرة سنة 1988 لم تختلف عن سابقتها □ يث بقي التمييز بين القطاعات المشكلة للاقتصاد (قطاع عام، خاص مختلط) □ يث جاء القانون □ 25-88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 *ليوسع من

¹ المادة 12، من القانون □ رقم 13-82 المؤرخ في 28 أوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 35، الصادر في 31 أوت 1982، ص: 1726.

² المادة 37، من القانون □ رقم 13-82، ص: 1730.

³ المادة 12، من القانون □ رقم 13-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل و المتمم لقانون □ رقم 13-82 المؤرخ في 28 أوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد: 45، الجزائر، ص: 1478.

* القانون □ رقم 20-87 المؤرخ في 23 سبتمبر المتضمن قانون □ المالية لسنة 1988 ، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 54 الجزائر.

نشاطات القطاع الخاص وليزيل بعض القيود والعراقيل التي كانت في القانون السابق 82-11 وقد نظم العديد من الامتيازات الضريبية في القطاع الخاص؛ كما أن قانون المالية لسنة 1988 تضمن العديد من هذه الامتيازات الخاصة بالمؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط .

6- قانون الاستثمار لسنة 1990 *

ابتداء من سنة 1990 طبقت الدولة مجموعة من الإصلاحات، و جلى ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي شكلت الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية، وحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير المركزي للاقتصاد الوطني، و م الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في ظل الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق؛ فقد كرس قانون النقد والقر 1990 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، وفتح الطريق أمام كل أشكال مساهمة الرأس المال الأجنبي، وشجعه على الشراكة، حيث برز درجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة بين المؤسسات العمومية والخاصة، وانعكاسا لهذا فقد أنشئت سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، م تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جويلية 1993¹

ثانيا : الفترة ما بعد الإصلاح الجبائي في الجزائر:

أدى وجه سياسة السلطات الجزائرية نحو الاقتصاد الحر، إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث ركز أساسا على منح امتيازات للمستثمرين في شكل حفيزات جبائية سير من قبل وكالة رقية الاستثمارات، وحيد المعاملة بين المستثمرين الأجانب والمحليين، وبين المؤسسات العمومية والخاصة، إضافة إلى إلغاء ما كان ينص عليه قانون النقد والقر 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 فيما يتعلق خضوع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البنك المركزي.²

1- قانون الاستثمار لسنة 1993:

مواصلة لمسار الإصلاحات وكريس الاستثمار الوطني والأجنبي، م إصدار قانون لتوجيه الاستثمار عام 1993 وعلى ره م تأسيس وكالة وطنية هدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار، بتجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة رقية ودعم الاستثمارات، ولكن بسبب العراقيل البيروقراطية، والمشاكل المربطة بتسيير العقار الصناعي وغيرها، فقد كانت حصيلة الاستثمار عبر هذه الوكالة حصيلتها متواضعة حتى نهاية سنة 2000، فمن بين 43000 نوايا استثمار مودعة، بقيت غالبيتها مجرد نوايا ولم يتم جسيدها،³ وقد مثلت الامتيازات الممنوحة وفقا لنظامين:

* القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقر □ ، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 16، الجزائر.

¹ مراد مرمي، مرجع سبق ذكره، ص: 27

² براق محمد وشعباني لطفي، واقع سياسة التحفيز الجبائي بعد الإصلاح الجبائي ومساهمتها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

³ مراد مرمي، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

1-1: الامتيازات الضريبية وفقا للنظام العام:

حمل هذا النظام العديد من الامتيازات الضريبية وهذا قبل وبعد بداية النشاط:

أ- الامتيازات الممنوحة فترة إنجاز الاستثمار: والتي لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة وهي:¹

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار إنجاز الاستثمار؛

- تطبيق رسم² ثبت في مجل التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف 0.5 % تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات³اضعة للرسم على القيمة المضافة؛

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجل الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- الامتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال:

نذكر منها:²

- الإعفاء لمدة أداها سنتين وأقصاها 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛

- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم الأعمال الصادر بعد فترة النشاط ؛

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة الفترة الإعفاء الأولى مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات؛

وأیضا:³

- كما تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير إعفاء من الحقوق والرسوم وكذلك الخدمات المرتبطة بتلك المشتريات.

1-2. الامتيازات الضريبية وفقا للنظام الخاص: وهي امتيازات ضريبية ممنوحة للمناطق الخاصة والمناطق الحرة.

أ- الامتيازات الضريبية للمناطق الخاصة:

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة والمصنفة حسب مناطق للترقية ومناطق للتوسيع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية من امتيازات ضريبية،⁴ تتمثل في :

¹ المادة 17، من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سبق ذكره، □ : 06.

² نفس المرجع السابق، المادة 18، □ : 06.

³ نفس المرجع السابق، المادة 19، □ : 06.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 20، □ : 06.

- امتيازات ضريبية خلال فترة انجاز الاستثمار:

تستفيد هذه الاستثمارات من فترة لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة من جميع الامتيازات الواردة في النظام العام لهذا القانون (أي المادة 17)¹؛

- امتيازات ضريبية عند بداية الاستغلال :

حيث تستفيد هذه الاستثمارات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وبناء على قرار الوكالة من الامتيازات التالية :²

- الإعفاء من IBS، TAIC و VF طيلة فترة أدناها خمس (5) سنوات و أقصاها (10) سنوات من النشاط الفعلي؛

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس (5) سنوات وأقصاها (10) سنوات من النشاط الفعلي؛

- تخفيض قدره 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد انقضاء فترة الإعفاء؛

- الإعفاء من IBS، TAIC و VF في حالة التصدير حسب رقم الأعمال الصادرة بعد انقضاء فترة الإعفاء.

ب- الامتيازات الضريبية الخاصة بالمناطق الحرة:

تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي والجمركي باستثناء تلك :³

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع؛

- المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي؛

- تعفى عائدات رأ □ المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمار □ في المناطق الحرة من الضرائب؛⁴

- يخضع العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم للنظام العام للضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي 20 % من مبلغ أجورهم.⁵

2- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات

الاقتصادية والمنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخص؛⁶

ومن أجل القيام بالتصحيات الضرورية، وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار، أصدرت السلطات

العمومية سنة 2001 الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، حيث

كان الهدف منه هو تحسين المناخ الإداري والقانوني، وجاء كذلك لإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار، وكذلك القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، والمتضمن القانون التوجيهي

لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تم من خلاله تحديد كل التدابير والإجراءات اللازمة لدعم

وترقية وتطوير هذا القطاع، ومنها تقديم التسهيلات الإدارية في مرحلة الإنشاء إنشاء صناديق ضمان

¹ نفس المرجع السابق، المادة 21 ، ص: 07 .

² نفس المرجع السابق، المادة 22 ، ص: 07 .

³ نفس المرجع السابق، المادة 28 ، ص: 08 .

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 29 ، ص: 08 .

⁵ نفس المرجع السابق، المادة 30 ، ص: 08 .

⁶ المادة 01 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 47 ، الصادرة في 22 أوت 2001 ، ص: 05 .

القروض لصالح هذه المؤسسات، ترقية المقاولات¹ ن الباطن وغيرها، ويمكن القول أن تاريخ دور هذا القانون يعتبر بداية الاهتمام الحقيقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.¹

أ: الامتيازات الضريبية وفقا للنظام العام:

وتتمثل هذه المزايا في:²

- تطبيق النسبة المنخفضة في³ جال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء⁴ ن الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء⁵ ن دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب: الامتيازات الضريبية وفقا للنظام الاستثنائي:

تستفيد⁶ ن زيا⁷ خا⁸ الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها⁹ ساهمة¹⁰ خا¹¹ ن الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية¹² خا¹³ بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عند¹⁴ تستعمل تكنولوجيا¹⁵ خا¹⁶ ن شأنها¹⁷ تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية¹⁸ سدا¹⁹.³

وتستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق²⁰ ن المزايا الضريبية التالية:⁴

امتيازات ضريبية خلال فترة إنجاز الاستثمار وتتمثل في:

- الإعفاء²¹ ن دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق²² ا²³ ب²⁴ في²⁵ جال التسجيل بنسبة²⁶ منخفضة قدرها²⁷ ن²⁸ بالألف 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمهما²⁹ ن الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء³⁰ ن الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت³¹ ستوردة³² أو³³ قنتاة³⁴ ن السوق المحلية، وذلك عند³⁵ ت³⁶ هذه السلع والخدمات³⁷ وجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- تطبيق النسبة المنخفضة في³⁸ جال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار.

الامتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال:⁵

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات³⁹ ن النشاط الفعلي،⁴⁰ ن الضريبة على أرباح الشركات و⁴¹ ن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و⁴² ن الدفع الجزافي و⁴³ ن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء⁴⁴ ن تاريخ الاقتناء،⁴⁵ ن الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار؛

¹ راد⁴⁶ ل⁴⁷ ي،⁴⁸ رجع سبق ذكره ، ص: 28

² المادة 9، ن الأ⁴⁹ ر رقم 03-01، رجع سبق ذكره، ص ص: 5- 6.

³ نفس المرجع السابق، المادة 10، ص: 06.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 11، ص: 06 .

⁵ وسيم حسام الدين أحمد، قوانين الاستثمار العربية، نشرات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان، 2011، ص: 287.

- منح إزايا إضافية من شأها أ تحسن و/أو تسهل الاثمار، مثل تأجيل العجز وأجال الا تهلاك.

3- قانون الاستثمار لسنة 2006 :

جاء هذا القاو ليعدل ويتم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 وزيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في هذا القاو تستفيد الا ثمارات المحددة أيضا من الحوافز الجبائية التالية :¹

3-1. الامتيازات الضريبية وفقا للنظام العام: جد فيها:

أ- امتيازات ضريبية خلال فترة انجاز الاستثمار:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدل مباشرة في إجاز الا ثمار؛

- الإعفاء من الرام على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدل مباشرة في إجاز الا ثمار؛

- الإعفاء من دفع حق قل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الا ثمار المعني.

ب- الامتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال:

كما تستفيد المؤسات كذلك بعنوا الا تغلال لمدة 3 نوات بعد معاينة البداية في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الإعفاء من الرام على النشاط المهني .

3-2. الامتيازات الضريبية وفقا للنظام الاستثنائي: وتتضمن ما يلي:

أ- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:² جد فيها:

امتيازات ضريبية خلال فترة انجاز الاستثمار: تتمثل في:

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنا بالألف 0,2 % فيما يخص العقود التأيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- الإعفاء من الرام على القيمة المضافة المتعلق بالسلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدل مباشرة في إجاز الا ثمار، واء كات مستوردة أو مقتناة في السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدل مباشرة في إجاز المشروع.

الامتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال:

تستفيد المؤسات كذلك بعنوا الا تغلال بعد معاينة البداية في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من :

- الإعفاء لمدة 10 نوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والرام على النشاط المهني .

¹ المادة 7 من الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 17 يوليو 2006 (يعدل ويتم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 1 جمادى الثاني 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الا ثمار) الصادر في 19 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 47، ص: 18.

² نفس المرجع السابق، المادة 8 من الأمر رقم 08-06، ص: 18-19.

3-3. الاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني :¹

- أ- امتيازات ضريبية خلال فترة انجاز الاستثمار:
- الإعفاء و/أو الخلوص من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال؛
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- ب- الامتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال :
- كما تستفيد المؤسسات و لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال الذي تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من :
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني .

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل قوانين الضريبة

سننترق في هذا المطلب إلى الإعفاءات والتخفيضات التي أقرها المشرع الجبائي في كل من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسم على رقم الأعمال ، قانون الإجراءات الجبائية بالإضافة إلى قانون المالية.

أولاً: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

أتى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بجملة من الإعفاءات التي يمكن للمؤسسات الصغيرة المتوسطة الاستفادة منها.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي:

يستفيد الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي من إعفاءات وتخفيضات مختلفة وبحسب أصنافها.

1-1 صنف الأرباح الصناعية والتجارية: والتي تتمثل في مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات :

أ- الإعفاءات:²

- يستفيد من الإعفاء الكلي من IRG لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني؛
- يستفيد من الإعفاء الدائم بالنسبة ل IRG :
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجهة للإستهلاك.

¹ نفس المرجع السابق، المادة 11، ص: 19.

² المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

ب- التخفيضات:¹

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواء تخفيض نسبته 35% ؛
- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في الجيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء تخفيض 25% يستثنى المكلفين بالضريبة الذي يقدر ربحهم تقديرا جزافيا؛
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض بنسبة 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لشروط.

1-2. الإيرادات الفلاحية:

- من بين الإعفاءات التي نص عليها المشرع الجبائي الجزائري فيما يتعلق بالإيرادات الفلاحية:²
- تعفى من IRG الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
- تعفى من IRG لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا في المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ منحها أو تاريخ بدأ نشاطها؛
- إعفاء دائم من IRG المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاله.

1-3. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:³

- يعفى من IRG فيما يتعلق بالمرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية :
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب؛
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة ؛
- تعويضات عن المنطقة الجغرافية ؛
- المنح ذات الطابع العائلي الذي ينص عليها التشريع الاجتماعي، مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويض عن ضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بأفعال عادية للحياة؛
- تعويض التسريح.

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS:

يستفيد الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات جملة من الإعفاءات و التخفيضات .

1-2. الإعفاءات:

- أ- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من IBS .

¹ نفس المرجع السابق، المادة 21 ، ص ص: 23- 24.

² نفس المرجع السابق، المادة 36، ص: 26.

³ نفس المرجع السابق، المادة 68، ص: 34 .

كما تستفيد من الإعفاء الدائم في مجال الضرائب على أرباح الشركات:¹

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات وكذا الاتحادات المعتمدة* باستثناء:
- ✓ مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن المؤسسات الرئيسية؛
- ✓ عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو يمكن استعمالها في الفلاحة أو الصناعة؛
- ✓ عمليات محققة مع مستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاله.
- ب- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل المستثمرين ووطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلطة الناشطة في القطاع السياحي؛
- ج- تستفيد من إعفاء لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحققة بالعملة الصعبة؛
- د- تستفيد من الإعفاء الدائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع الموجهة للتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير (حيث يمنح هذا الإعفاء حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة)؛

كما يمكن تخفيض²:

- فيما يخص الشركات التعاونية الاستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب الذي قدمه كل واحد منهم؛
- فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به.
- هـ- لا تحسب في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، المداخل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة صراحة³.
- يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري يهدف من خلال منحه التحفيزات الجبائية على شكل إعفاءات دائمة ومؤقتة من الضريبة على أرباح الشركات إلى:⁴
- تشجيع إنشاء مؤسسات من قبل مستثمرين شباب المدعّمين من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- تشجيع إنشاء مؤسسات في المناطق المحرومة والواجب ترقيتها؛
- تخفيض معدلات البطالة من خلال حث المؤسسات على توظيف العمال لمدة غير محددة؛
- توجيه الاستثمار نحو القطاع الفلاحي والسياحي؛

¹ نفس المرجع السابق، المادة 138، ص ص: 63-64.

* يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلق بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب، أو مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

² نفس المرجع السابق المادة 146، ص: 73.

³ نفس المرجع السابق المادة 147، ص: 73.

⁴ شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 193-194.

- تشجيع المؤسسات على تصدير منتجاتها.

3- الرسم على النشاط المهني:¹

يستفاد من تخفيض الرسم على النشاط المهني في الحالات التالية:

3-1. إستفادة من تخفيض قدره 30 %:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛

- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

3-2. يستفيد من تخفيض قدره 50 %:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

✓ تكون مصنفة □ من المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 31-90 المؤرخ في 15 يناير 1996؛

✓ أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30 % .

3-3. يستفيد من تخفيض قدره 75 %:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتلئ والعادي والغال وال؛

- يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضاً بنسبة 30 % من رقم الأعمال الخا □ مع للضريبة، غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخا □ عون لنظام فرض الضريبة □ سب الربح الحقيقي؛

- تمنح التخفيضات المشار إليها بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.²

4- الضريبة الجزافية الوحيدة:

تعفى من الضريبة الجزافية الو □ يدة:³

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسر □ ية؛

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاط □ رفي فني والمقيدين في دفتر الشروط ؛

يترتب على عدم □ ترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها؛

غير أن، المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخا □ عين للضريبة الجزافية الو □ يدة عن 10.000 دج.

- كما تستفيد بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة □ ديثا في الأماكن المهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الو □ يدة.⁴

¹ المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2015 ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 106-107.

² نفس المرجع السابق، المادة 219 مكرر، ص: 107.

³ نفس المرجع السابق، المادة 282 مكرر 6 ، ص: 136 (المادة 282 مكرر 6 معدلة بموجب المادتين 13 من قانون المالية التكميلي 2008 و 14 من قانون المالية 2015).

⁴ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 10-11.

ثانيا: قانون الرسم على رقم الأعمال:

أتى قانون الرسم على رقم الأعمال بمجموعة من الإعفاءات التي يمكن للأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة الاستفادة منها.

1- الإعفاءات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة:

يستفيد الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة من جملة من الإعفاءات التي تنقسم إلى:¹
1-1. العمليات التي تتم في الدال: وتستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة عدة عمليات منها:

أ- عمليات البيع المتعلقة بما يلي:

- المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة ؛
- أسلحة الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛
- مصنوعات للذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان؛

ب- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30 000 000 دج أو يساويه* بحيث يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة وإذا لم يمارس المعني طيلة السنة كلها يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال؛

ج- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة والمحدد في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

تعفي من الرسم على القيمة المضافة أيضا :²

د- عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختبار المستعمل في صنع الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق وكذا العمليات الخاصة بالسמיד؛

هـ- عمليات المتعلقة بـ:

- الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى؛
- الحليب، قشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى بما في ذلك حليب الأطفال؛

- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛

و- عمليات إعادة التأمين؛

ز- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية؛

- الإبل الخ

1-2. العمليات التي تتم عند الاستيراد:

من بين الإعفاءات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة والمتعلقة بالعمليات التي تتم عند الاستيراد:

أ- تعفي من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم على القيمة المضافة وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.³

¹ المادة 8 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2013 ، ص ص: 393- 394.

* المادة 8 معدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 30 من قانون المالية لسنة 2015.

² نفس المرجع السابق، المادة 9 ، ص ص: 394- 397.

³ نفس المرجع السابق المادة 10، ص ص: 397- 398.

- ب- البضائع الموضوعة تحت احد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية :¹
- الابتداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإبداع وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نصت عليها في هذا المجال قانون الجمارك (المادة 178)؛
- ج- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية وفق للشروط المنصوب عليها في قانون الجمارك (المادة 197- 202 - 203)؛
- د- المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز واصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة؛
- هـ- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج؛
- و- الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريف الجمركية الفرعية رقم 71-08-20-00 والنقود الذهبية ذات التعريف الفرعية 10- 90- 71-18؛
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة .

2-1. العمليات التي تتم عند التصدير:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة بالعمليات التي تتم عند التصدير:²
- أ- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة ويمنح هذا الإعفاء شريطة أن :
- يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة؛
- يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة التي ترافق الإرسالية؛
- لا يكون التصدير مخالف للقوانين والتنظيمات ؛
- ب- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

2- نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

- إن إنجاز استثمار ما، يحتاج في غالب الأحيان إلى موارد مالية معتبرة من أجل اقتناء أو لإستيراد المعدات، وبغرض تخفيض الضغوط المالية التي تثقل كاهل خزينة المستثمرين، قامت الدولة بتوفير نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الذي يسمح لهم باقتناء أو إستيراد هذه التجهيزات دون الرسوم. ويطبق نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على:³
- 1-2. السلع و الخدمات التي تدخل مباشر في الاستثمار المنجز في إطار الأمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 20/08/2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وكذا المعدات التي يتم اقتنائها عن طريق الاعتماد الإجاري، في إطار عقد الاعتماد الإجاري المالي المبرم مع المتعامل المستفيد من هذه الامتيازات؛
- 2-2. مقتنيات مواد التجهيز والخدمات المصنعة والمؤداة محليا التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسعة، عن ما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها المستثمرين الشباب المستفيدون من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"؛

¹ نفس المرجع السابق، المادة 11، ص: 398.

² نفس المرجع السابق ، ص: 398-399.

³ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2015، ص: 35.

- 2-3. لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط؛
- 2-4. العمليات المتعلقة بالعقود الخاصة بإنجاز استثمارات ذات أهمية وطنية وهذا إلى غاية انتهاء الاستثمارات المبرمجة.
- وتخضع الاستفادة من الإعفاء من الرسم إلى الشروط التالية بحيث:¹
 - 2-5. يجب على المؤسسة □ تمارس إحدى النشاطات المذكورة سابقا؛
 - 2-6. يجب □ تخضع المؤسسة للنظام الحقيقي؛
 - 2-7. يجب □ تخصص مواد التجهيزات في إنجاز عمليات □اضعة للرسم على القيمة المضافة؛
 - 2-8. يجب □ تؤسس □ هادات الاقتناء بالإعفاء من طرف المصلحة بما □ العمليات المعنية تكتسي طابع متعلق بالوضع الاقتصادي الراهن، وبهذا الشأن □ يستعمل دفتر الشهادات على مستوى المفتشية تحت مسؤولية المسير؛
- كما تستجيب هذه الإعفاءات بصفة عامة إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية أو ثقافية:²
 - 2-9. في المجال الاقتصادي: وتتعلق □ صوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها واستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها المؤسسة "سوناطراك"؛
 - 2-10. في المجال الاجتماعي: وترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع (الخبز، الحليب، الشعير، الدقيق ... إلخ)، الأدوية والمطاعم المعتدلة الأسعار والتي لا تهدف إلى الربح وكذا السيارات الموجهة للمعطلين ... إلخ؛
 - 2-11. في المجال الثقافي: تمس هذه الإعفاءات المظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون □، وكذا كل المؤلفات والأعمال □ المتعلقة بالإبداع والإنتاج والنشر الوطني على الحامل الرقمي؛

ثالثا: قانون الإجراءات الجبائية:

نص قانون الإجراءات الجبائية بجملة من الإعفاءات والتخفيضات التي يمكن للمكلف بالضريبة الاستفادة منها من الإدارة الجبائية وحتى في حالة النزاعات الجبائية.

1- التخفيضات التي تقررها الإدارة تلقائيا والمقاصات:

1-1. تخفيضات تلقائية من إدارة الضرائب: يمنح المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس مركز الجوارى للضرائب حسب الحالة وكل حسب مجال تخصصه وفي أي وقت وتلقائيا تخفيضا للحصص أو جزء من الضرائب والرسوم بالنسبة للأ □ طاء الظاهرة المكتشفة من طرف المصالح والمرتكبة عند إعدادها، كما قد يترتب عن هذه التخفيضات التحويل التقائي للحصص لفائدة المكلفين بالضريبة الجدد.³

1-2. تخفيضات المقاصات: عندما يطلب المكلف الإعفاء من ضريبة ما أو التخفيض منها يجوز للإدارة في أي وقت من سير الإجراءات وبصرف النظر على الأجل العام للتقادم في مجال الضرائب المباشرة □ تعارض جميع المقاصات بين التخفيضات المعترف بثبوتها والمنقوصات والاغفالات بجميع أنواعها التي

¹ نفس المرجع السابق، □: 36.

² نفس المرجع أعلاه، □: 13.

³ المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2015، □: 41.

تمت معاينتها أثناء التحقيق في تأسيس وعاء الضريبة المعترض عليها أو في حسابها،¹ كما تنتج بقوة القانون عن التخفيض □ النزاعية والتحويلات □ في حصص الضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة تخفيضاً □ وتحويلات □ في الحصص المطابقة لرسوم المؤسسة حسب نفس القواعد لفائدة الدولة والجماعات المحلية.²

1-3. التخفيضات الخاصة: يمكن للمكلفين بالضريبة الاستفادة من تخفيض في الرسم العقاري في حالة:³

– تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال بتطبيق قواعد التعمير؛

– فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار نتيجة لحادثة غير عادية؛

– هدم كل أو جزء من العقار المبنى و لو طوعيا و هذا اعتبارا من تاريخ الهدم.

يجب أن تقدم الشكوى للإدارة الجبائية في أجل أقصاه 12/31 من السنة الثانية لسنة وقوع الحادثة التي تبرر الشكوى.

– يمنح تخفيض كلي أو جزئي من الرسم العقاري للمكلف بالضريبة في حال إتلاف العقار أو جزء من عقار غير مبني على اثر وقوع حادثة غير عادية ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي حدوث الإتلاف ويتوقف التخفيض على تقديم شكوى للإدارة الجبائية في أجل أقصاه 12/31 من السنة الثانية الموالية لسنة حدوث الإتلاف.⁴

2- التخفيضات الخاصة بالمنازعات الجبائية:

عند تطبيق القانون الضريبي تنشأ أحيانا بعض الخلافات □ بين المكلف وإدارة الضرائب حيث يقدر المكلف أنه ضحية القرار □ إدارة الضرائب بسبب في وعاء الضريبي أو حسابها أو حرمانه من بعض الإعفاء □ وهنا نص المشرع الجبائي بإمكانية المكلف بالضريبة في المعن في قرار □ الإدارة على مرحلتين الطعن الإداري والطعن القضائي والمصطلح عليهما بالطعن النزاعي غير أن المكلف إذا كان قابل لمبلغها لكن ظروفه لا تسمح بالدفع في الآجال المحددة أجاز له القانون بإمكانية طلب التسوية ودية (الطعن الولائي).⁵

1-2. الطعن الولائي:

يجوز للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء من الضريبة المفروضة قانونا أو التخفيض منها في حالة عوز أو ضيق الحال التي تضعهم في حالة عجز على إبراء ذمتهم إزاء الخزينة؛ ويمكنهم أيضا أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات □ في الضرائب أو الغرامات □ الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية.⁶

2-2. الطعن النزاعي:

يجوز للمكلف بالضريبة في مرحلة الطعن الإداري تأجيل سداد المبلغ محل النزاع بشرط أن يطلب ذلك في شكواه ويسدد 20% من مبلغ الضريبة محل النزاع؛⁷

¹ نفس المرجع السابق، المادة 96، ص: 41

² نفس المرجع السابق، المادة 97، ص: 41

³ نفس المرجع السابق، المادة 102، ص: 42.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 103، ص: 42.

⁵ بعداش عبد الكريم، محاضرات □ في القانون الجبائي، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010، ص: 48.

⁶ المادة 93 من قانون الإجراءات □ الجبائية لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

⁷ نفس المرجع السابق، المادة 74، ص: 31.

كما يستفيد المكلف إذا رفع القضية إلى لجنة الطعن بتأجيل سداد المبلغ محل النزاع وذلك بأن يسدد من جديد 20% من الحقوق والعقوبات محل النزاع.¹

المطلب الثالث: المؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بإنشاء عدة هيكل وأجهزة مدعمة لها كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وهذه بالخصوص أعطت لها الدولة صلاحيات تسيير الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعمة من قبلها.

أولاً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تتمثل الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:²

1- النظام العام :

1-1. مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

2-1. مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء ولمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط التي تعده المصالح الجبائية وبطلب من المستثمر الإعفاء من IBS و TAP .

2- النظام الاستثنائي (الخاص):

تستفيد من المزايا الخاصة بالاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات ذات أهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل التكنولوجيا الخاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي إلى التنمية المستدامة.

2-1. التحفيزات الجبائية الممنوحة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:³

أ- مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق□أبت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها □نان بالألف 0,2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

¹ نفس المرجع السابق، المادة 80، ص: 30.

² أنظر إلى الملحق رقم 02.

³ المادة 8 من الأمر رقم 06-08، مرجع سبق ذكره، ص: 18-19.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا، سواء كانت مستوردة أو مقتناة في السوق المحلية والتي تدخل مباشرة في [1] جاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة والتي تدخل مباشرة في عملية [1] جاز الاستثمار؛

ب- الامتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال :

- كما تستفيد المؤسسات كذلك بعنو [2] الاستغلال بعد معاينة البداية في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من:
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني ؛

2-2. التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني: ¹

- أ- امتيازات ضريبية خلال فترة انجاز الاستثمار:
- الإعفاء و/أو الخلوص من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى [3] الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار [4] الذي يجب أن يطبق عليها؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال؛
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- ب- الامتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال :
- كما تستفيد المؤسسات ولمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من :
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

ثانيا :الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(سنتطرق لها في الجانب التطبيقي).

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: ²

تتمثل الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في :

1- مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من رسم [5] قل الملكية عن كل المشتريات أو المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولو [6]؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في [7] جاز الاستثمار الخاص بالإشياء؛
- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار.

¹ المادة 11، من الأمر رقم 08-06، ص: 19.

² [8] ظر إلى الملحق رقم 03.

2- مرحلة الاستغلال:

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من الوكالة من إعفاء كلي ولمدة 3 سنوات من (IRG أو IBS أو IFU) TAP، ابتداء من تاريخ الاستغلال وتمتد هذه المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد أنشطتهم في المناطق التي يراد ترقيتها، كما يمتد الاعفاء إلى 2 سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة؛

بالإضافة إلى الإعفاء من رسم نقل الملكية لاقتناء العقارات التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية؛

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

وتتمثل المزايا الجبائية التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة¹ في:

1- مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية عن كل المشتريات أو المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

2- مرحلة الاستغلال:

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من الوكالة من إعفاء كلي و لمدة 3 سنوات من (IRG أو IBS أو IFU) و TAP، ابتداء من تاريخ الاستغلال وتمتد هذه المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد أنشطتهم في المناطق التي يراد ترقيتها كما يمتد إلى 2 سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة .

كما تمنح:

تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع، الجبائي المعمول به وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

¹ أنظر إلى الملحق رقم 04.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-450 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بكيفية تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35- 50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد: 81، الصادر في 14 ديسمبر 2005.

³ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

ويكون هذا التخفيض على النحو التالي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70 %؛
 - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50 %؛
 - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25 %.
- وتستفيد من هذه التخفيضات للممرقة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء ولا زالت جارية في السنوات المعنية بالتخفيض دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر التحفيز الجبائي مجموعة من الإجراءات والتسهيلات التي تقرها السياسة الضريبية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية في اتجاه تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة مع أخذ بعين الاعتبار عند توفير هذه الحوافز الجبائية، العوامل والشروط المتحكمة في نجاحها وذلك تجنباً لعدم فعاليتها وتحمل الدولة لعبء تكاليفها؛

ويشكل التحفيز الجبائي أحد الأساليب المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال أشكال والإجراءات المختلفة للتحفيز الجبائي من إعفاءات، تخفيضات، تسهيلات... الخ التي تعمل على تحفيز المستثمرين على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحثها على التوسع وتشجيعها وتوجيه نشاطها وفقاً للأهداف المسطرة وضمن السياسة التنموية المنتهجة وهذا من خلال تشجيع المستثمرين على الاستثمار في القطاعات والمناطق المرغوبة في تنميتها وفقاً للسياسة العامة للدولة؛

وفي هذا الإطار عرف النظام الجبائي الجزائري الذي كان سائداً قبل سنة 1991 اهتماماً خاصاً بالاستثمار وذلك من خلال إصداره لمختلف قوانين الاستثمار ورغم اتسامها بالتغيير إلا أنها لم تتماشى مع النظام، البيئة والتطورات الاقتصادية الحاصلة في تلك الفترة، ويؤخذ على قوانين الاستثمار الأولى على أنها لم تؤدي إلى توسيع الاستثمارات بسبب المركزية الشديدة في الاقتصاد وإيكال المشروعات الهامة للمؤسسات العمومية، والبيئة الاقتصادية والاجتماعية لم تكن تشجع تماماً على المبادرة فضلاً عن تضمن هذه القوانين إجراءات وتعقيدات بيروقراطية كثيرة؛

لذا كان من الضروري القيام بإصلاح فوري، حيث أنشأت سنة 1986 لجنة وطنية للإصلاح الجبائي، قدم تقريرها سنة 1989 وشرع في الإصلاح الجبائي سنة 1991 بإلغاء بعض الضرائب وتعويضها بأخرى وإصدار جملة من الامتيازات الضريبية التي أتى بها القانون والتي يمنحها حسب أنظمة استثمارية معينة، والتي تتمثل في إعفاءات وتخفيضات جبائية في مختلف قوانين الاستثمار والقوانين التي تشكل في مجملها التشريع الجبائي الجزائري هذا بالإضافة إلى إنشاء هياكل وأجهزة مدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر... الخ ومنحها لمختلف الامتيازات سواء مالية أو جبائية والتي استفاد المستثمرون منها وأنشأت العديد من هذه المؤسسات في مختلف القطاعات والمناطق وبالتالي فإن الجزائر قد خطت خطوة واسعة بانتهاجها لهذه الإصلاحات.

الفصل الثالث

مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في
إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال
الفترة (2007-2015)

مقدمة الفصل الثالث

سعت الجزائر من خلال المخططات التنموية الجديدة التي تبنتها وشرعت في تمويلها وانجازها منذ سنة 2001، إلى تحقيق نوع من الإنعاش الاقتصادي، ولـك لتدارك التأخر في التنمية الناتج عن الأزمات المالية والسياسية والأمنية التي مرت بها، سعيًا منها فيـك لبعث الاستثمار والنمو الاقتصادي من جديد، كـان هناك إجماع على ضرورة النهوض بالاستثمارات لفعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة؛

وفي هذا الإطار قامت الجزائر باستحداث مجموعة من الهياكل والأجهزة التي تسعى لتحقيق الأهداف التنموية للدولة من والتي ترمي إلى تشجيع الاستثمارات المنتجة والفاعلة في الاقتصاد، والتي من أبرزها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد كان من بين الهيئات المستحدثة ضمنـك لك الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي كان لها دور تسهيل عملية الاستثمار للشباب البطل وتشجيعه على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، من خلال توفيرها للدعم المالي اللازم لإنشاء هذه المشاريع، وتمكينها في إطارـك لك من الاستفادة من تشكيلة متنوعة من التحفيزات الجبائية وفي مختلف مراحل نشاط المؤسسة، فهي تعمل من خلالـك لك على ضمان مساندة تلك المؤسسات على تخطي العراقيل التي تواجهها، خاصة في مرحلة التأسيس، وهو الأمر الذي يساعد على تشجيع استمراريته، وتوسعها، وارتفاع معدلات نموها، مما ينعكس إيجابا على تطور فعاليتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

ولتوضيحـك لك أكثر سنعرض دراسة حالة حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي سنركز فيها على مدى مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الوكالة في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحققة من خلالها .

وسنوضحـك لك من خلال المباحث المتضمنة في هذا الفصل، وهي كالآتي :

- تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وعلاقتها بمفتشية الضرائب؛
- دراسة إحصائية وتحليلية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بومرداس للفترة (2007-2015)؛
- دراسة حالة مشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- فرع ولاية بومرداس- للفترة (2012-2014).

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وعلاقتها بمفتشية الضرائب

بهدف التحول نحو اقتصاد السوق، عرفت الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية، من بينها إصدار القوانين والسياسات التي تهدف إلى دعم المقاولاتية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقامت بإنشاء مجموعة من الهيئات المتخصصة في هذا المجال من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فالوكالة جهاز يخضع لقرارات وزارية، تساهم في تنمية البلاد من خلال رفع المستوى الاقتصادي، الحد من البطالة، دمج فعاليات المجتمع والاستفادة من طاقات الشباب، بحيث تساعد في دفع وتنمية الاستثمار وإيجاد نوع من العمل الجماعي والفردى، عن طريق توطيد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية، من أجل إتمام الإطار المالي وتطبيق خطة التمويل، وبالتنسيق مع مفتشية الضرائب لاستفادة هؤلاء المستثمرين من التحفيزات الجبائية المتاحة لهم بمناسبة استفادتهم من دعم الوكالة.

المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

سننظر في هذا المطلب إلى كل من تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مهامها، إيرادات ونفقات الوكالة وأهم الصناديق التابعة لها.

أولا : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،¹ بحيث تعتبر من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر لترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وهي تشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات؛ كما تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة متخصصة في دعم الشباب العاطل عن العمل ومساعدته في إنشاء مشاريع مصغرة بعيدة عن الوظائف الإدارية، بحسب قدراته وتأهيله في أي نشاط يراه منتجا ومربحا، وفي إطار رؤية اقتصادية، اجتماعية تراعي الاختلافات البيئية والاحتياجات الإنتاجية والخدمية على المستوى الوطني؛²

وحتى يكون للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الفعالية الكافية لتحقيق أهدافها استوجب ذلك أن تكون أكثر قربا من الشباب، وبهذا الصدد تم وضع فروع عدة على مستوى كامل التراب الوطني؛ ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على إحدى هذه الفروع، وهو فرع بومرداس محل دراستنا التطبيقية.

¹ المادة 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996، ص: 12.

² بقة الشريف، فوزي (عبد الرزاق)، بن فرحات (ساعد)، بلعة (جويده) وكاملة (هارون)، تحليل وتقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر لحالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، بحوث الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25 و28 ماي 2003، ص: 219.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:¹

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية ؛
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به كل مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترحب مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تشجع كل ما كالتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي:²

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم؛
- تقدم الاستشارة والمساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها ؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاول أو مؤسسة عمومية تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

كما يمكن للوكالة من أجل أداء مهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يلي:³

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية؛
- تنظم تدريبات لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع هيكل التكوين؛
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

² نفس المرجع أعلاه، ص: 13.

³ نفس المرجع أعلاه، ص: 13.

ثالثا: إيرادات ونفقات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

وفقا للأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1996، و المرسوم التنفيذي رقم 96-295، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996، يفتح في حسابات أمين الخزينة الرئيسي حساب تخصيص خاص رقمه، 302-087 وعنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، ويكون الوزير المكلف بالتشغيل أمرا رئيسيا بالصرف من هذا الحساب، من أجل حاجات تسيير هذا الحساب وتحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التخصيصات الضرورية لإنجاز الأهداف الموكلة لها في مجال دعم خلق نشاطات مصغرة.¹

ويكون ذلك في إطار بابين:²

1- في باب الإيرادات: تتمثل الموارد المالية للوكالة في:

- تخصيصات ميزانية الدولة؛
- حاصل الرسوم الخاصة للمؤسسة لصالح الصندوق بموجب قوانين المالية؛
- حاصل تسديدات القروض غير المكافأة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع؛
- جزء من رصيد حساب التخصيص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الشباب" عند إقفاله؛

- حاصل الاستثمارات المحتملة من أموال الصندوق؛

- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

2- في باب النفقات: تتمثل نفقات الوكالة في :

- منح قروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع، لإنشاء مؤسسات مصغرة وكذا:
- * علاوة ممنوحة بصفة إستثنائية للمشاريع التي تتسم بخصوصية تكنولوجية قيمة؛
- * التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين التي تنجزها أو تطلبها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الضمانات الواجب منحها للبنوك والمؤسسات المالية؛
- مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة، لاسيما تلك المرتبطة بسير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

رابعا: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

من بين أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نجد:³

1- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب:

تم إنشائه في 30 ديسمبر 1996 ، وهو مكلف بتمويل المشاريع لترقية تدعيم الشباب عن طريق منحهم قروض بدون فائدة وذلك لإتمام رأسمالهم الخاص بمشاريعهم، بالإضافة إلى القروض الممنوحة لهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

¹ مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم التشغيل، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الجزائر، نوفمبر 2011، ص: 4.

² نفس المرجع أعلاه، ص: 4-5.

³ بن يعقوب الطاهر، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث التمويل و الانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، جامعة سطيف، سطيف، الجزائر، 2013، ص: 11-12.

2- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع:

تم إنشائه في 9 جوان 1998 حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-200، وتم تعديله وتكميله بالمرسوم التنفيذي رقم 03-289 في 6 سبتمبر 2003، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يتكفل بتغطية أخطار القروض المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للشباب أصحاب المشاريع.

أما بالنسبة لطريقة عمل الصندوق فإنه يتدخل بعد إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي، حيث يحول الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بدوره بالتحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد،¹م يقوم بعد ذلك بتعويض البنك في حدود 70 % من الأصول والفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقا من هذا يشرع البنك في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة التي تحول عائداتها الى الصندوق.¹

إضافة إلى الضمان الممنوح من طرف الصندوق، هناك أنواع أخرى من الضمانات تتمثل في:²

- رهن التجهيزات لصالح البنك أولا والوكالة³انيا؛
- رهن العتاد المتنقل؛
- التأمين ضد كل الأخطار لكافة تجهيزات المؤسسة المصغرة المأخوذة باسم البنك بالدرجة الأولى والوكالة بالدرجة الثانية.

المطلب الثاني: الوكالة الفرعية لدعم تشغيل الشباب (وكالة بومرداس)

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الذي ينص على إنشاء فروع جهوية ومحلية وإسناد المهمة إليها تم إنشاء فرع وكالة بومرداس.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ - فرع وكالة بومرداس- وهيكلها التنظيمي³:

بناءا على المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 التي تنص على إسناد مهمة إنشاء فروع جهوية أو محلية لمجلس التوجيه، تم إنشاء فرع بومرداس في 6 جوان 1998، فشرع في مهامه من هذا التاريخ، وهو هيئة أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث كان سابقا يقع بالمقر الإداري لولاية بومرداس لينتقل سنة 2016 إلى حي 196 مسكن واجهة البحر في بومرداس، حيث يتوجه إليه الشباب البطال للاستعلام وطلب الدعم لمشاريعهم.

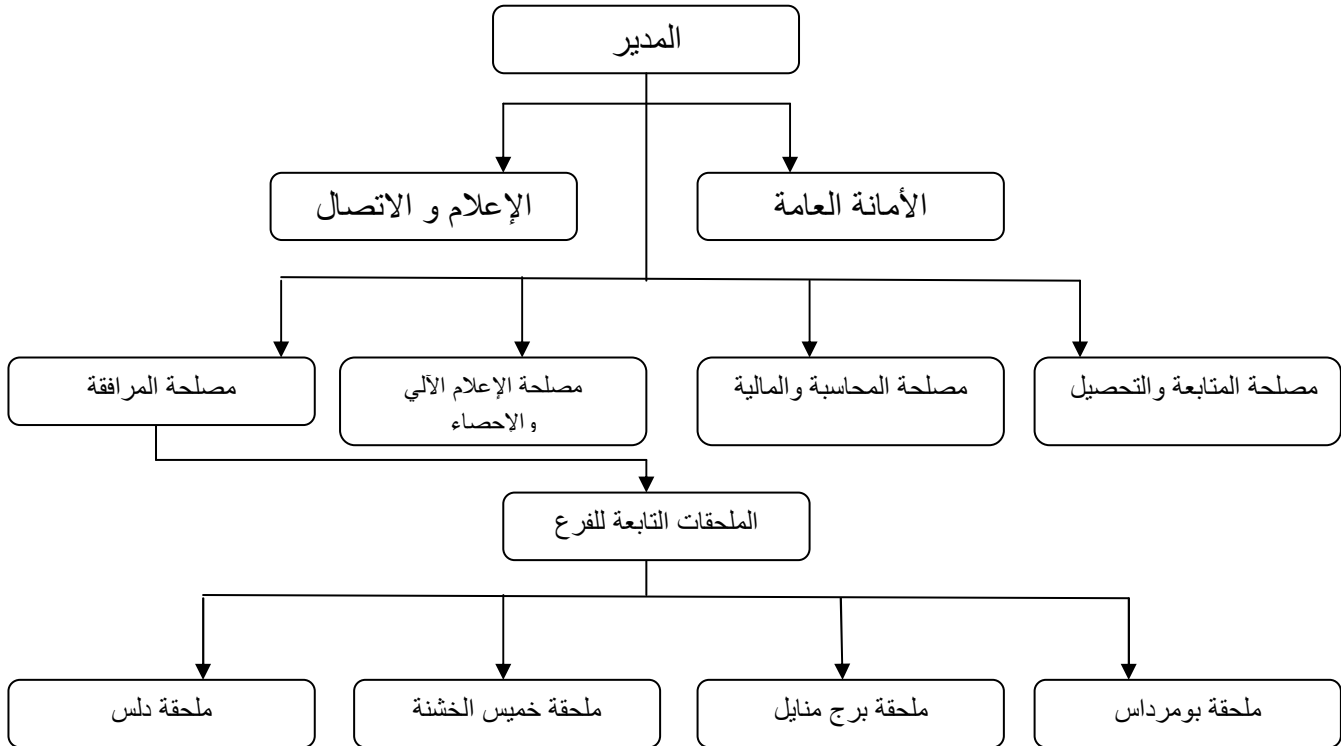
¹ صورية بوريدح، دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004، ص: 114 .

² نفس المرجع أعلاه، ص: 114.

³ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع بومرداس-، الجزائر، أبريل 2016.

ويسير الفرع وفق هيكل تنظيمي متكون من عدة مصالح وملحقات وهذا ما يوضحه الشكل الآتي:

المخطط رقم 3-1: الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - بومرداس -



المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الوكالة ANSEJ - فرع بومرداس-.

لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عدة مصالح وفروع وأعوان، تسهر على ضمان السير الحسن لنشاط الوكالة من خلال المهام المسندة لكل منها¹:

- **مدير الفرع:** وهو المسؤول والراعي الأول للوكالة، وتندرج مهامه فيما يلي:
 - الحرص على السير الجيد للعمليات؛
 - تمثيل الوكالة الفرعية على مستوى المديرية العامة؛
 - متابعة وتحقيق البرنامج السنوي.
- **مصلحة المتابعة والتقييم:** دورها يتمثل في متابعة المشاريع الممولة في الميدان، تحصيل أموال الاستثمارات (استرجاعها) ومتابعة النزاعات القضائية.
- **مصلحة المحاسبة والمالية:** وهي مكلفة بـ:
 - إعداد المحاسبة وتمويل المستثمرين؛
 - تسجيل كل المصاريف المتعلقة بالوكالة من مصاريف المستخدمين، مواد ولوازم، كهرباء، هاتف.... الخ؛
 - تقديم تقرير شهري لمدير الوكالة بالحالات المحاسبية المسجلة.

¹ المقابلة مع السيد تشولاقي إبراهيم، رئيس مصلحة الإعلام والاتصال لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ولاية بومرداس، الجزائر، يوم 12 أبريل 2016.

● **مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء:** تتمثل مهامها في تقييم عمل الوكالة وهذا من جانب:

- عدد الملفات المستغلة من طرف الوكالة؛
- عدد المناصب التي يمكن فتحها؛
- عدد المؤسسات المصغرة المتحصلة على شهادة التأهيل؛
- عدد الموافقات البنكية المستلمة.

● **مصلحة المرافقة:** يتمثل دورها في استقبال الشباب المستثمرين ودراسة ملفاتهم ومرافقتهم إلى غاية إنجاز مشاريعهم، وهذا من خلال الملحقات.

● **ملحقات فرع وكالة بومرداس:** من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-296 والذي نص على إنشاء ملحقات للفروع، فإن فرع بومرداس يحتوي على أربعة ملحقات هي، ملحقة بومرداس، برج منايل، خميس الخشنة ودلس، وهي تغطي أغلبية بلديات الولاية، حيث أن أكثر من 90% من هذه الأخيرة تستفيد من استثمارات الوكالة، فالمصلحة هي من تقوم بمتابعة الشباب أصحاب المشاريع ودراسة ملفاتهم، بداية من تقديم المستثمر للمصلحة، إلى غاية الدخول إلى لجنة الانتقاء والاعتماد وتمويل المشروع "CSVF"، وفي حال قبول المشروع تكتمل متابعته من طرف الفرع الولائي، أما في حالة الرفض أو التأجيل فعلى الشاب صاحب المشروع تعديل ملفه أو تقديم ملف آخر.

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

من الأهداف الأساسية لهذه الوكالة ما يلي:¹

- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات؛
 - تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب ؛
 - تطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها؛
 - تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكاملا مع المؤسسات الأخرى؛
 - التخفيف من مشكلة البطالة؛
 - التعزيز والاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة؛
 - تشجيع خلق النشاطات وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب.
- كما تتمثل أهدافها في إنشاء مؤسسات مصغرة تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها، استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية، المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني.

ثالثا: الأنشطة التي تقترحها الوكالة (ANSEJ):

إن الوكالة تقترح عدة نشاطات بحيث يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمارس كل نشاط يهدف إلى إيجاد الثروة وزيادتها وذلك ضمن إطار الفلاحة، الصناعة، الخدمات، الصناعة التقليدية والحرفية، الصيد البحري وهي الأنشطة التي تدعمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تظهر من خلال هذا الجدول:

¹ عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2007، ص: 41.

الجدول رقم 3-1: قطاعات الأنشطة التي تدعمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المجال / القطاع	الأنشطة التي تدعمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
في المجال الفلاحي	– الفلاحة بصفة عامة؛ – مكتب دراسات في الخدمات العامة؛ – مركز جمع حليب البقر وتوزيعه؛ – تربية الأبقار، الأبقار الحلوبة وتربية الدواجن؛ – صناعة أغذية الدواجن.
في المجال الصناعي	– صناعة البسكويت ومواد الحلويات؛ – إنتاج وتعبئة الحليب ومشتقاته؛ – صناعة الأنابيب الحديدية والبلاستيكية؛ – مؤسسات الخزف والدهن وصناعة الغرانيت؛ – تصميم وإنجاز وصيانة العتاد الإلكتروني؛ – صناعة المواد المعدنية والازرار والمسامير؛ – صناعة مواد التنظيف والصابون؛ – صناعة المواد المطاطية، البلاستيك ومواد التجميل؛ – صناعة الجوارب والأحذية والأثاث؛ – إنتاج الورق وتحويله واسترجاع البلاستيك.
في مجال الخدمات	– وكالة الاتصال وإشهار ومراكز الانترنت؛ – روضة الأطفال، هاتف عمومي وإنتاج سمعي بصري؛ – مكاتب دراسات في الهندسة، الإعلام الآلي والموارد المالية؛ – مكتب محاسبة ومحاسبة وخبير قانوني محضر قضائي؛ – بيطري، مخبر التحاليل الطبية، نظارات طبية؛ – مدرسة خياطة والتكوين في الإعلام الآلي؛ – حلاقة النساء ورجال؛ – صيانة الإلكترونية وصناعية، كراء السيارات؛ – غرف التبريد والتخزين.
في مجال الصناعات التقليدية والحرفية	– نجارة عامة، نجارة الألمنيوم والحديد والنقش على الخشب وتزيين الرخام؛ – ورشات صناعة المجوهرات وورشات الخياطة والتفصيل؛ – ورشات تصليح الثلاجات؛ – مخبزة وحلويات؛ – تركيب وتصليح عتاد التبريد.
في مجال الصيد البحري	– تصليح وصناعة قوارب الصيد؛ – صناعة شبكات ومعدات صيد الأسماك.

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على معطيات الوكالة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل، الإعانات المالية والامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

سننظر في هذا المطلب إلى كل من صيغ التمويل، الإعانات المالية والتحفيزات الجبائية المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الشباب المستثمر.

أولاً: صيغ التمويل:

يوجد نوعان من تركيبة التمويل لدى وكالة دعم تشغيل الشباب، تمويل ثنائي وتمويل ثلاثي، وبعد التعديلات التي أدخلتها الحكومة على هذه التركيبة في اجتماعها بتاريخ 2011/02/22 أصبحت كما يلي:¹

1- **التمويل الثنائي:** في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية (رأس المال) من المساهمة المالية الشخصية للشباب أصحاب المشاريع التي تتباين حسب مستوى الاستثمار وقدراتهم التمويلية، وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تتباين حسب مستوى الاستثمار أيضاً، كما هو موضح في الشكل التالي:

الجدول رقم 3- 2: صيغة التمويل الثنائي.

مستوى الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة من طرف ANSEJ
قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج	71%	29%
قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	72%	28%

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ، نوفمبر 2015.

2- **التمويل الثلاثي:** ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، إضافة إلى القرض البنكي، ويتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه، ويتم مانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة من حيث التمويل والانجازات، وهو موضح في الجدول الآتي:

¹ منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، نوفمبر 2015، ص: 1.

الجدول رقم 3-3: هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة صغيرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

مستوى الاستثمار	المساهمات الشخصية	القرض بدون فائدة من ANSEJ	القرض البنكي
قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج	01 %	29 %	70 %
قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	02 %	28 %	70 %

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ، نفس المرجع السابق.

إن طرق الاستثمار المبينة في الجداول السابقة وفق الصيغتين، تتمثل في استثمار الإنشاء أو استثمار التوسعة للمؤسسة المصغرة، ويتمثل هذا الأخير في توسيع الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة الصغيرة المستفيدة من تمويل الوكالة عند إنشائها، وهذا بعد أن تكون قد مرت بمرحلة الاستغلال المحددة بثلاث 3 سنوات.

دخلت الاستفادة من استثمار التوسعة حيز التطبيق إثر التعديلات الجديدة في نصوص الجهاز، في سبتمبر 2003، وللاستفادة من توسعة الاستثمار فإن ذلك يتطلب بالنسبة للمؤسسة المصغرة:

– تسديد على الأقل 70 % من القرض البنكي الممنوح لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثلاثي، إذا اختار صاحب المشروع نفس البنك الممول لاستثماره الأول، و 70 % من القرض بدون فائدة الممنوح لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثنائي؛¹

– الاستهلاك الكلي لفترة الإعفاءات الضريبية بالنسبة للمشروع، والمحددة بثلاث (03) سنوات بالنسبة للمناطق العامة، وست (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة أي الهضاب العليا والجنوب؛

– تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

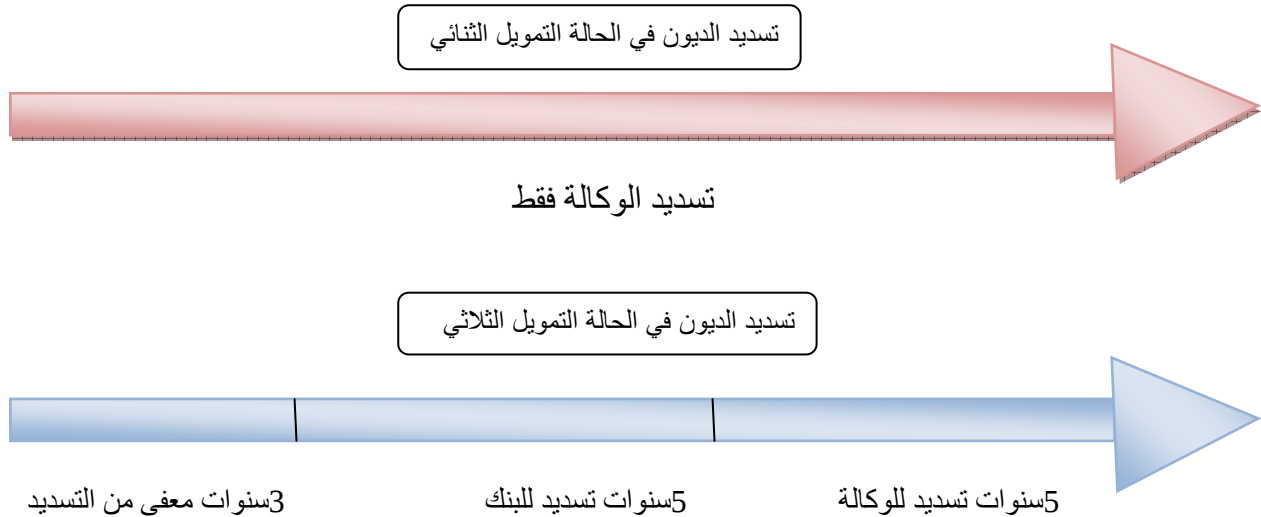
أما بالنسبة للتركيبية المالية لاستثمار التوسعة سواء كان التمويل ثنائي أو ثلاثي، فهي نفس التركيبات السابقة الذكر بالنسبة لتمويل استثمار الإنشاء سواء كان ثنائي أو ثلاثي.

ويلاحظ إذن على تمويلات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنها قرض بدون فائدة، أي قرض حسن، وهو قرض طويل المدى تمنحه الوكالة للمؤسسة المصغرة، ويكون معفى من دفع الفوائد، ويتم تسديد القرض عادة خلال عشر سنوات، في الأول (5 سنوات لتسديد القرض البنكي) في حالة التمويل الثلاثي، ثم 5 سنوات لتسديد قرض الوكالة، أي عند إكمال تسديد القرض البنكي يبدأ تسديد القرض بدون فائدة الخاص بالوكالة، مع فترة سماح أولية قدر بثلاث سنوات، أي أن مدة التسديد الإجمالية قد تمتد إلى 13 سنة، أما في حالة التمويل الثنائي فإن المقترض يبدأ بالتسديد مباشرة للوكالة.²

¹ سليمان نا، ر، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، "تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، جامعة قادي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص: 9.

² نفس المرجع السابق، ص: 10 .

كما هو موضح في الشكل التالي :
الشكل رقم 2-3: مخطط يوضح تسديد المستثمر للديون في حالة التمويل الثنائي والثلاثي.



المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لفرع بومرداس

ثانيا :الإعانات المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تقدم الوكالة أشكالاً مختلفة من الدعم للمؤسسات المصغرة المستحدثة، أثناء مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، نذكر من أهمها:

1- مرحلة الانجاز:

بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح ثلاثة قروض أخرى بدون فائدة للشباب أصحاب المشاريع:

– **قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج** موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترخيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التكييف، الزجاجية ودهن العمارات وميكانيك السيارات؛

– **قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج** موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة؛

– **قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000.000 دج** لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي، للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية، لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدتي القضاء، والخبراء والمحاسبين...الخ؛

– الإعفاء من نسبة الفائدة على القرض البنكي؛

– علاوة خاصة بالمشاريع □ات الميزة التكنولوجية، □ا كان المشروع يخص نشاط تقني مبتكر، فالوكالة تنسب لأصحاب المشاريع علاوة تستطيع أن تصل إلى 10% من تكلفة المشروع.

ثالثا: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تتيح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مجموعة من التحفيزات الجبائية للأشخاص المستفيدين من القرض وذلك عبر مرحلتين:

1- مرحلة الانجاز:¹

– الإعفاء من رسم نقل الملكية عن كل المشتريات أو المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

– الإعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

– تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

2- مرحلة الاستغلال:²

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من دعم الوكالة من إعفاء كلي ولمدة 3 سنوات من (IRG أو IBS أو IFU) و TAP ، وتمتد هذه المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد أنشطتهم في المناطق التي يراد ترقيتها، كما يمتد إلى سنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة .

كما تمنح تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي بحيث يكون هذا التخفيض على النحو التالي:³

– السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70 %.

– السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50 %.

– السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي، تخفيض قدره 25 %.

وتستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء ولا زالت جارية في السنوات المعنية بالتخفيض، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه، كما تستفيد هذه المشروعات من:⁴

¹ منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع سبق ذكره، ص: 1-2 .

² بالنسبة لـ ANSEj ، ANGEM ، CNAC وفيما يخص الإعفاءات في مرحلة الاستغلال التي تتعلق بـ:

– IBS ، المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2015 ، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

– IRG ، نفس المرجع السابق، المادة 13، ص: 18.

– IFU ، نفس المرجع السابق، المادة 282 مكرر 6، ص: 128.

– TAP ، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره، ص: 13

³ مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم التشغيل، مرجع سبق ذكره، نوفمبر 2011، ص: 20-21.

⁴ منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع سبق ذكره ، ص: 02.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات؛
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

المطلب الرابع: تسيير الحوافز الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من علاقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمفتشية الضرائب، وتسيير الحوافز الجبائية المقدمة من طرف هذه الوكالة على مستوى مفتشية الضرائب، وسنتناول بالدراسة مفتشية بودواو التابعة لمديرية الضرائب ببومرداس، والتي تم فيها التربص للحصول على هذه المعلومات.

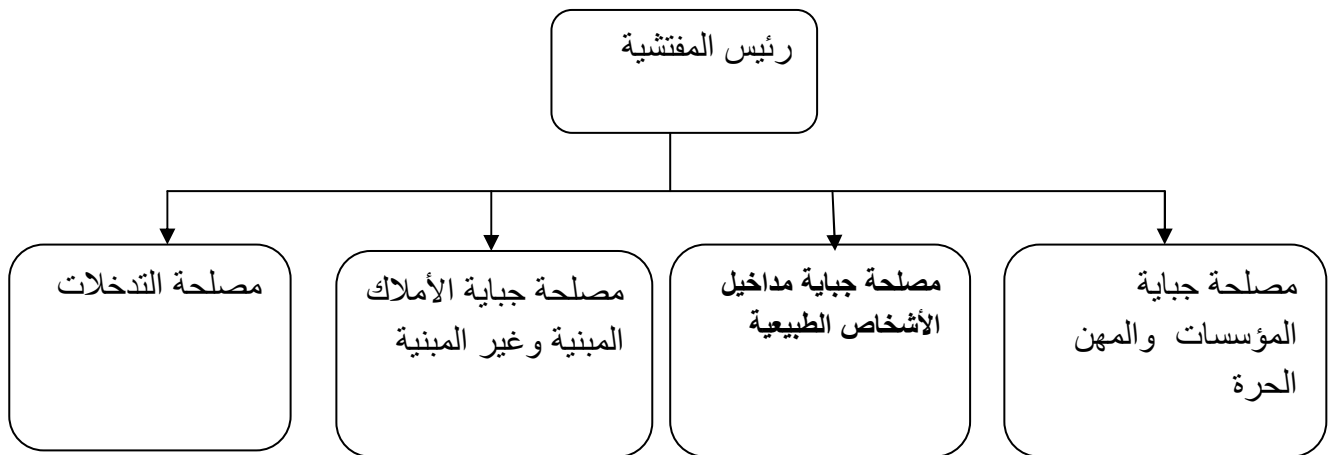
أولاً: التعريف بمفتشية الضرائب ببودواو وهيكلها التنظيمي:

نظرا لأهمية التربص في إتمام المعارف الوظيفية وتحسين المستوى التكويني والعلمي، تطرقنا إلى مفتشية بودواو، التي أنشأت في مارس 1994؛ بعدما كانت تابعة لمفتشية مجمعة وهي تقع على بعد 12 كلم من المديرية الولائية لبومرداس، حيث تقوم هذه الأخيرة بإدارة العديد من الملفات الجبائية منها:

- ملفات خاصة بـ ANSEJ؛
- ملفات خاصة بـ ANDI؛
- ملفات جبائية تحت النظام الحقيقي؛
- ملفات جبائية تحت النظام الجزافي؛
- ملفات جبائية خاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG؛
- ملفات خاصة بالرسم العقاري TF.... الخ

أما عن هيكلها التنظيمي فهو كما موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 3-3: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب لفرع بودواو.



المصدر : مفتشية الضرائب ببودواو (خزان الماء)

ثانيا: العلاقة بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومفتشية الضرائب :

يمكن القول أنه توجد علاقة تكاملية بين الوكالة ومفتشية الضرائب، وذلك عن طريق دراسة الوسيط بينهما، حيث أن المستثمر بالنسبة للوكالة هو نفسه المكلف بالضريبة بالنسبة للمفتشية، بحيث يجب على صاحب المشروع أن يكون مسجلا لدى مصلحة الضرائب كشخص خاضع للضريبة، لأن الدولة الجزائرية تقتطع الضرائب أو تمنح التحفيزات في ضوء إنشاء أي نشاط يحقق أرباحا أو مداخيل، وبالتالي على المستثمر إبراز خضوعه للضريبة لدى مصلحة الضرائب لكي يكون لديه الحق في الاستفادة من التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة ؛

ويقوم في هذا الإطار بتكوين الملف الجبائي المطلوب لتسجيل خضوعه وتقديمه لمفتشية الضرائب وتمنحه هذه الأخيرة في نفس الإطار الوثيقتين الآتيتين:

- التصريح بالاستثمار؛

- طلب الامتياز.

تقدم هذه الوثائق في شكل ملف إلى الوكالة، والتي تقوم بدورها بدراسته ، وبناءا على مقاييس محددة من طرفها يقدم قرار منح أو رفض منح الامتياز.

وفي حالة الحصول على قرار منح الامتياز يقوم المستثمر بإكمال ملفه الجبائي، وذلك بتقديم إلى مفتشية الضرائب الوثائق التالية:

– قرار منح الامتياز المقدم له من طرف الوكالة؛

– فاتورة معدات الإنتاج الداخلة في إنجاز المشروع؛

– تقديم تصريح بالوضعية الجبائية؛

– إعلان بداية النشاط.

وعلى أساس الملف الجبائي للمكلف يصبح هذا الأخير ملزما قانونيا أمام الوكالة ومفتشية الضرائب التابع لها بما يلي :

1- مرحلة الإنجاز :

يقدم المكلف بالضريبة تصريحا شهريا عن طريق الوثيقة " G50 " التي تضم IRG ,TVA, TAP , IBS , IFU والتصريح أمامها انه معفى من طرف الوكالة طوال مدة الامتياز، وفي نهاية السنة يقدم المكلف ميزانية جبائية " الأصول والخصوم " " جدول حسابات النتائج "، " جدول الاهتلاكات"، "المؤونات"، "فائض القيمة حول الاحتياطات"، "الميزانية التفصيلية" الخاصة بالاستثمارات خلال السنة؛ وتدخل امتيازات الإنجاز حيز التنفيذ من تاريخ صدور القرار بذلك.

2 – مرحلة الاستغلال :

يكون فيها الالتزام بالقرارات الممنوحة من قبل الوكالة بنفس طريقة مرحلة الإنجاز وتدخل هذه الامتيازات مرحلة التنفيذ منذ تصريح المكلف أو المستثمر للبداية نشاطه الإنتاجي، وفي حالة عدم دخول المستثمر مرحلة الاستغلال تقوم المفتشية بإخطار المستفيد عن طريق الوثيقة (4 C) بضرورة دفع المستحقات التي استفاد منها في مرحلة الإنجاز ؛

يبرر المستثمر موقفه فإذا كان مبرره مقبول يتلقى تسهيلات من طرف المفتشية، أما إذا كان غير مقبول تحسب له جميع الحقوق التي أعفي منها في وثيقة تدعى الإشعار بالدفع التي ترسل إلى المديرية، وهذه الأخيرة ترسلها إلى قابضة الضرائب والتي بدورها تجبره على الدفع، وإذا لم يلتزم بذلك تحجز البضاعة أو السلعة المعنية .

ثالثا: تسير الحوافز الجبائية المقدمة في إطار الوكالة (ANSEJ) على مستوى مفتشية الضرائب:

تسير الحوافز الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب التابعة لها المؤسسات محل الإنشاء إقليميا، تسييرا إداريا، إضافة إلى المتابعة الميدانية التي يقوم بها أعوان الضرائب، حيث يتم فتح ملف على مستوى المفتشية بطلب من المكلف بالضريبة، مباشرة بعد حصوله على وثيقة التأهيل من طرف الوكالة، وهي عبارة عن موافقة مبدئية من طرف لجنة التأهيل *éligibilité* التابعة للوكالة إقليميا؛ يتكون الملف الإداري الذي تطلبه المفتشية من الوثائق التالية :

نسختين من شهادة ميلاد المعني؛ نسختين من بطاقة التعريف الوطنية؛ نسختين من شهادة الإقامة إضافة إلى الشهادات العلمية؛

وبهذا يتم فتح الملف ويقوم من خلاله مفتش الضرائب بتحرير تصريح بالوجود ويملاً وثيقة لاستخراج شهادة الوجود ووثيقة صفراء اللون للحصول على رقم التعريف الإحصائي - الجبائي- على مستوى المديرية.

بعد فتح الملف يتم تحويله إلى نظام التحفيزات الجبائية لمدة 3 سنوات .

1- مرحلة الإنجاز:

يحضر المستثمر- دفتر الشروط- الموافقة البنكية، والفاتورة الشكلية التي تحتوي على التجهيزات ومبالغها، وبذلك يطلب الشراء بنظام الإعفاء، كما يرفق ملفه بفاتورة شكلية تخص التأمين على التجهيزات، ومن خلال ذلك يتحصل على ترخيص للشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهي عبارة عن صك يحمل مبلغ الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات التي تم اقتناؤها، حيث تؤخذ نسخة منه إلى المورد والوكالة وشركة التأمين؛

بعد شراء العتاد يقوم المكلف مرة أخرى بالاتصال بالمفتشية من أجل استكمال الإجراءات القانونية الخاصة بالحصول على التحفيزات؛

يقوم مفتش الضرائب بالخروج مع المكلف من أجل معاينة التجهيزات التي تم اقتناؤها من حيث الكمية والنوعية، ويقوم بتحرير محضر معاينة؛ وبعد تحرير المحضر يتم التوقيع عليه من طرف الأعوان وكذا توقيع المكلف، ويتحصل هذا الأخير على نسخة من محضر المعاينة ويكون بمثابة بداية الحصول على التحفيز الجبائي، ومن تاريخ تحرير المحضر يصبح المكلف ملتزم بالتصريح كل شهر بوثيقة (G50) وكل عام بميزانية تتضمن رقم الأعمال والربح المحقق، ويعفى من TAP، IBS، IRG إلى غاية نهاية مدة التحفيزات، وفي حالة حصوله على تحفيزات جديدة يتبع نفس المراحل، وعند نهاية فترة الإعفاء يتحصل على تخفيضات بـ 75% في السنة الأولى و50% في السنة الثانية و25% في الثالثة .

المبحث الثاني: دراسة إحصائية وتحليلية حول تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار دعم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بومرداس للفترة (2007-2015)

يتضح الدور الفعال للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ولاية بومرداس- في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال أوجه الدعم المالي التي توفره لهذه الأخيرة بالإضافة إلى أشكال التحفيزات الجبائية التي تضمنها لهذه المؤسسات تمنحها بذلك دفعا أكبر على الاستمرارية والنمو وتتيح لها فرص أكثر للتقليل من حجم البطالة بالولاية؛

وسنحاول إبراز ذلك من خلال عرض إحصائيات الوكالة حول حجم المشاريع التي استطاعت النهوض والاستمرار في ظل ما استفادت منه من تحفيزات جبائية، وبالمقابل أثر ذلك على عدد مناصب العمل المستحدثة في الولاية للفترة من (2007-2015).

المطلب الأول: تطور عدد المشاريع الممولة حسب صيغ ومستوى التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة (2007-2015)

سننتقل في هذا المطلب إلى دراسة وتحليل تطور عدد المشاريع الممولة حسب صيغ ومستوى التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية بومرداس وهذا خلال الفترة 2007-2015.

أولاً: تطور عدد المشاريع الممولة حسب صيغ التمويل من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة (2007-2015).

تهدف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى دعم ومساند الشباب البطال، لتخفيض حدة البطالة والاستفادة من خبراتهم وكفاءتهم بما يضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز فعاليتها في الإقتصاد الوطني، وحتى يتم ذلك في أحسن الظروف قامت الوكالة بتقديم قروض للشباب المقاول وفق صيغتين، وذلك مراعاة لقدراتهم التمويلية الذاتية في تمويل المشروع، وسعيا منها لتوفير فرص متنوعة للشباب لتجسيد مشاريعهم المختلفة؛

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-297 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1998 لبيان أشكال المساعدات المالية الممنوحة للشباب الراغب في الاستثمار، وقد صيغت هذه المساعدات في شكلين، التمويل الثنائي، والتمويل الثلاثي كما ذكرنا سابقا؛

والجدول الموالي يبين إحصائيات حول عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب صيغ التمويل للفترة (2007-2015).

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

الجدول رقم 3-4: إحصائيات حول عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع بومرداس - حسب صيغ التمويل للفترة (2007 - 2015)

البيان	2007		2008		2009		2010		2011		2012		2013		2014		2015	
	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة
التمويل الثلاثي	192	90.57	280	91.50	425	93.20	382	95.02	917	97.14	1181	98.95	938	98.95	532	99.63	341	99.70
التمويل الثاني	20	9.43	26	8.50	31	6.80	20	4.98	27	2.86	12	1.005	10	1.05	2	0.37	1	0.30
المجموع	212	100	306	100	456	100	402	100	944	100	1193	100	948	100	534	100	342	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لفرع بومرداس.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن معظم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كانت عن طريق التمويل الثلاثي، حيث تم تسجيل ارتفاع مستمر في معدل المشاريع الممولة لهذا النوع من التمويل للفترة 2007-2015، فقد بلغت نسبة المشاريع الممولة عن طريق التمويل الثلاثي سنة 2007 نسبة 90.75% من النسبة الإجمالية للمشاريع الممولة، واستمر هذا الارتفاع من سنة إلى أخرى لتصل نسبته سنة 2015 إلى 99.70% من العدد الإجمالي لهذه المشاريع، أما التمويل الثنائي فلم تتجاوز نسبته 10% طوال الفترة من 2007 إلى 2015؛

ويرجع سبب الارتفاع الكبير في عدد المشاريع الممولة ثلاثيا عن المشاريع الممولة ثنائيا إلى الإقبال المتزايد للشباب الراغب في الاستثمار على طلب هذا النوع من التمويل، نظرا لمحدودية قدراتهم التمويلية الذاتية في إنشاء مشاريع استثمارية، ولأن هذا النوع من التمويل يضمن لهم تغطية الجزء الأكبر من مصاريف المشروع، نظرا لكون أن عملية التمويل الثلاثي تكون بين ثلاثة أطراف هي الوكالة، البنك وصاحب المشروع، بحيث تكون نسبة مساهمة هذا الأخير في تمويل المشروع □ ئيلة تقدر بـ 1% بالنسبة للمستوى الأول و 2% بالنسبة للمستوى الثاني من التمويل، وبالتالي فهذا الأمر يكون محفزا للشباب على التقدم بمشاريعهم وتجسيدها، وهو مالا يحققه التمويل الثنائي الذي تكون فيه نسبة المساهمة الشخصية لصاحب المشروع 71% بالنسبة للمستوى الأول و 72% بالنسبة للمستوى الثاني من التمويل، أي أن أصحاب المشاريع الاستثمارية في صيغة التمويل الثنائي يتحملون نسبة أكبر في تمويل المشروع نتيجة انسحاب البنوك في هذا النوع من التمويل.

ثانيا : تطور عدد المشاريع الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب مستوى التمويل للفترة (2007-2015):

جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2003 ليحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها المعدل والمتمم،* حيث يهدف هذا المرسوم إلى توفيق شروط إمكانية استفادة الشاب أو الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية من الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، كما يحدد مستوى الإعانات وكيفية منحها، حيث تحدد بالمستويين، المستوى الأول إذا كان الاستثمار يقل عن خمس (5) ملايين دينار جزائري أو يساويها، أما المستوى الثاني فعندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار جزائري ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار جزائري أو يساويه،

والجدول الموالي يبين إحصائيات حول عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب صيغ التمويل وذلك للفترة (2007-2015).

*أنظر إلى:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-157 المؤرخ في رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 06 مارس 2011.

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

الجدول رقم 3- 5: تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل للفترة (2007-2015).

البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قيمة الاستثمار أقل من 5.000.00 دج	182	267	383	317	802	962	728	404	278
النسبة %	85.84	87.25	83.99	78.85	84.95	80.63	76.87	75.65	81.28
قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	30	39	73	85	142	231	219	130	64
النسبة %	14.16	12.75	16.01	21.15	15.05	19.67	23.12	24.35	18.72
المجموع	212	306	456	402	944	1193	947	534	342

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على إحصائيات الوكالة ANSEJ لفرع بومرداس.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن الوكالة تقدم مستويين من التمويل يتمثل المستوى الأول في قرض بدون فائدة لا يتجاوز مبلغه 5.000.000 دج أما المستوى الثاني فهي قروض بدون فائدة يقدر مبلغها ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج، والملاحظ هنا من خلال هذه الأرقام أن عدد المشاريع المتحصلة على تمويل لا يتجاوز 5.000.000 دج مرتفعة وذلك طول الفترة 2007 إلى 2015، بحيث تجاوزت نسبتها 75 % في كل سنة، بينما لم تتجاوز نسبة المشاريع الممولة بقروض ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج نسبة 25 % من كل سنة، ويرجع السبب في ذلك إلى نوع وحجم المشروع الذي يريد المستثمر أن يحققه، أي أن طبيعة المشروع هو الذي يحدد قيمته، ثم لتأتي أهمية المشروع المقترح من طرف المستثمر وبحسب أولوية القطاعات بالنسبة للوكالة، وذلك لضمان السير الحسن للقروض الممنوحة من طرفها؛

كما أنه في حالة فشل المشروع فإن عبئ تسديد القرض الذي يتراوح مبلغه ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج يكون أكبر عند وصول آجال تسديد القرض، مما يضع الشاب المستثمر في أزمة مالية خانقة يكون فيها عاجزا عن تسديد القرض، لهذا فإن المستوى الأول من قيمة القرض يكون عبئه أقل من المستوى الثاني وتنخفض في درجة المخاطرة.

المطلب الثاني: تطور عدد المشاريع الممولة من طرف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات للفترة 2007-2015.

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لجذب أكبر عدد من الشباب البطال وتوجيهه نحو إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة، وذلك من خلال دعمها لمختلف مقترحاته وبما يتناسب مع قدراته ومؤهلاته وذلك بفتح المجال للاستثمار في قطاعات متنوعة، كالقطاع الفلاحي، القطاع الصناعي، الخدمات، الصناعة التقليدية والحرفية، الصيد البحري...، وهذا ما يظهر من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لفرع بومرداس، التي تبين تطور عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس وفي مختلف القطاعات للفترة 2007-2015 كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 3-6: عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب القطاعات للفترة (2007-2015).

البيان	الصناعة	البناء والأشغال العمومية	الفلاحة	الخدمات	الحرف	المجموع
2007	عدد PME	47	54	15	90	212
	النسبة %	22.17	25.45	7.07	42.45	100
2008	عدد PME	59	94	8	143	306
	النسبة %	19.28	30.71	2.61	46.73	100
2009	عدد PME	87	93	12	255	456
	النسبة %	19.08	20.39	2.63	55.92	100
2010	عدد PME	60	53	7	277	402
	النسبة %	14.92	13.18	1.74	68.90	100
2011	عدد PME	123	69	20	718	944
	النسبة %	13.03	7.31	20.12	76.06	100
2012	عدد PME	140	84	22	925	1193
	النسبة %	11.74	7.04	1.844	77.5	100
2013	عدد PME	107	57	25	730	948
	النسبة %	11.29	6.01	2.64	77	100
2014	عدد PME	101	48	13	334	534
	النسبة %	18.91	8.98	2.43	62.54	100
2015	عدد PME	75	36	16	187	342
	النسبة %	21.93	10.53	4.68	54.68	100

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على إحصائيات الوكالة ANSEJ لفرع بومرداس

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ببومرداس في زيادة مستمرة خلال الفترة من 2007 إلى 2010، مع احتلال قطاع الخدمات المرتكز أساساً على نشاط النقل الصدارة بنسبة متوسطة تقدر بـ 53 % من مجموع المشروعات الممولة لنفس الفترة، ويعود ذلك لكون معظم الشباب يتجه نحو هذا النوع من المشاريع (النقل) لما يحقّقه من ربح سريع و لكونه لا يتطلب كفاءة ومؤهلات خاصة، أما المرتبة الثانية فكانت لقطاع البناء، الري والأشغال العمومية بنسبة متوسطة تقارب 22.44 % من الحجم الإجمالي للمشاريع، يليه قطاع الصناعة بنسبة متوسطة تعادل 18.66 %، وأخيراً قطاع الزراعة والحرف بنسبة متوسطة تعادل 3.51 % و 1.67 % على التوالي؛

ويرجع السبب في ارتفاع عدد المشاريع خلال هذه الفترة إلى إقرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تخفيض نسبة المساهمة الشخصية للمستثمر في تمويله لمشروعه من 10 % إلى 5 % وذلك في إطار الإصلاحات والتحسينات المتخذة من طرفها لتحفيز الشباب على الإقبال على الاستثمار؛ وهو ما حدث فعلاً؛

أما في كل من سنة 2011 و 2012 فيلاحظ أن عدد المشاريع الممولة شهد ارتفاعاً أكثر مقارنة مع السنوات السابقة مع احتلال قطاع الخدمات المرتبة الأولى بنسبة متوسطة وصلت إلى 76.8 % من إجمالي المشاريع الممولة خلال فترة (2010-2012) ويليهما قطاع الصناعة ببلوغه نسبة متوسطة من مجموع المشاريع قدرت بـ 12.38 %، أما المراتب الأخيرة فكانت لقطاع البناء، الري والأشغال العمومية، الزراعة والحرف بنسبة متوسطة تقل عن 10 % من الحجم الإجمالي للمشاريع الممولة. وقد أرجع المكلف بالإعلام لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ولاية بومرداس سبب هذا الارتفاع في عدد المشاريع الممولة، إلى إقرار الوكالة تخفيضاً إضافي لنسبة المساهمة الشخصية في تمويل المشروع من طرف المستثمر من 5 % إلى 1 % فقط، مع عدم اشتراط شهادة أو مؤهلات خاصة للحصول على التمويل، وقد تم اتخاذ هذا الإجراء ابتداءً من سنة 2011؛

ويلاحظ أيضاً من خلال الجدول حدوث انخفاض في عدد المشاريع خلال الفترة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2015 مقارنة مع كل من سنة (2011 و 2012) مع بقاء القطاعات بنفس الترتيب من حيث عدد المشاريع، مع تسجيل انخفاض في عدد مشاريع قطاع الخدمات و حدوث انتعاش في مشاريع القطاع الإنتاجي؛

وقد فسر الانخفاض في عدد المشاريع الممولة لهذه الفترة (2013-2015) حسب تصريح من الوكالة إلى التعديلات المستحدثة نهاية 2012، حيث اتخذت الوكالة قراراً بتجميد تمويل معظم مشاريع قطاع الخدمات، ويعود ذلك للعدد الكبير للمشاريع الممولة في هذا القطاع، والذي كان الجزء الأكبر منها في مجال أو نشاط النقل، مما أدى إلى طغيانه على القطاعات الأخرى دون أن يكون له مساهمة في إنتاج قيمة مضافة أو تحقيق تنمية اقتصادية للولاية؛ وبهذا فقد شرعت الوكالة في إعطاء الأولوية في التمويل لأصحاب المشاريع المنتجة كالقطاع الصناعي والقطاع الفلاحي (باعتبار أن ولاية بومرداس تعتبر منطقة ذات طابع فلاحي) وذلك بغرض تنشيطها لما لها من دور في إنتاج قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وإحداث تنمية في مختلف المجالات؛

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

كما ترجع أسباب هذا الانخفاض حسب ذات المصدر إلى انتهاء الوكالة سنة 2014 سياسة تفرض من خلالها على الشاب الراغب في إنشاء المشروع الاستثماري أن تتوفر لديه شهادة جامعية أو شهادة التكوين المهني سعيًا منها في ذلك ليس فقط تطوير المشاريع من حيث عددها بل كذلك من حيث نوعيتها، كفاءتها وقيمتها في الاقتصاد الوطني؛

المطلب الثالث: تطور التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك للفترة من (2007-2015)

من خلال الإحصائيات المقدمة لنا من مركز الإحصائيات بنزل المالية لولاية بومرداس والخاص بحجم التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وحجم المؤسسات المنشأة في إطارها، يمكن لمس أثر هذه التحفيزات على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال ما تساهم به من زيادة في عدد مناصب الشغل بالولاية خلال هذه الفترة.

الجدول رقم 3-7: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة، وبالمقابل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة وعدد مناصب الشغل المستحدثة للفترة (2007-2015).

البيان	TVA	TAP	IBS	IRG	V.F	مجموع الإمميزات الممنوحة	عدد PM E	مناصب الشغل
الامتيازات الممنوحة (دج) لسنة 2007	148605235	8337396	1703304	704330	21600	159371865	212	617
الامتيازات الممنوحة (دج) لسنة 2008	133736552	3914366	486393	380612	/	138517923	306	751
الامتيازات الممنوحة (دج) لسنة 2009	122696463	21810403	477634	/	/	144984505	456	1115
الامتيازات الممنوحة (دج) لسنة 2010	300715152	4876801	2022832	1141718	/	308756503	402	995
الامتيازات الممنوحة (دج) لسنة 2011	439941890	2997997	1162258	75884	/	444178029	944	1046
الامتيازات الممنوحة (دج) لسنة 2012	979572825	22350333	1852347	/	/	1003775505	1193	2833

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

2221	948	751111187	/	4805712	5744302	11860076	725928923	الامتيازات الممنوحة (دج) لسنة 2013
1284	534	830616583	/	4805712	1707925	11620791	812482155	الامتيازات الممنوحة (دج) لسنة 2014
877	342	477454757	/	/	14252449	9389749	453812559	الامتيازات الممنوحة (دج) لسنة 2015

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على معطيات متحصل عليها من النزل المالية لولاية بومرداس.

بالتنمغن في الإحصائيات الواردة في الجدول، والخاصة بالفترة (2007-2015) يلاحظ أنها تتميز بالتذبذب من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة، وحجم الإعفاءات الممنوحة لها، وكذا عدد مناصب الشغل المستحدثة من سنة لأخرى، فنجد أنها ترتفع في السنوات الأولى من (2007-2009) ثم تنخفض قليلا سنة 2010، لتعود للارتفاع من جديد خلال الفترة (2011-2012) ثم الانخفاض في نهاية المطاف خلال السنوات الأخيرة (2013-2015)؛

البداية من سنة 2007 أين تم تسجيل استحداث 212 مؤسسة صغيرة ومتوسطة مع حجم إعفاءات جبائية قدر بـ 159371865 دج، وكانت تشمل هذه الأخيرة كل من TVA و IBS و IRG و v.F التي تم إلغاؤها بعد هذه السنة، كما تم تسجيل فتح 617 منصب عمل من طرف هذه المؤسسات؛

أما في سنة 2008 فيلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سجل ارتفاعا قدر بنسبة 44,34% مقارنة بسنة 2007، أما عن حجم الإعفاءات الممنوحة خلال هذه السنة فقد عرفت انخفاضا نسبيا قدر بـ 13,08% مقارنة بنفس السنة نظرا للانخفاض في قيمة الإعفاءات من TVA و TAP و IBS و IRG، والتي كانت ناتجة من كون أن معظم الأنشطة المستفيدة من الإعفاء الضريبي لهذه السنة كانت صغيرة ذات رأس مال متواضع ولا تحتاج إلى معدات ضخمة باهظة الثمن في نشاطها، كما أن أرباحها أو مداخيلها كانت ضئيلة نسبيا، إلا أن ذلك لا يعفي الدور الذي لعبته هذه التحفيزات في تشجيع هذه المؤسسات على فتح مناصب عمل جديدة وذلك ما يظهر جليا من خلال الزيادة المسجلة في عدد مناصب العمل خلال هذه السنة والتي بلغت 134 منصب جديد مقارنة بسنة 2007؛

وبالنظر إلى سنة 2009 نلاحظ وجود ارتفاع في قيمة الإعفاءات الجبائية بنسبة 4,67% مقارنة بسنة 2008 ورافق ذلك زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة، حيث قدرت نسبة الزيادة فيها 49,02% فساهم ذلك في الرفع من مناصب العمل لتصل إلى 1115 منصب أي بزيادة تقدر بنسبة 48,46% مقارنة بالعام الماضي؛ ويعود سبب هذا الارتفاع إلى القافلة التحسيسية التي جابتها الوكالة في جميع بلديات ولاية بومرداس في 32 بلدية بما فيها المناطق النائية من أجل عرض نشاطها لدى الشباب الراغب في الاستثمار وإطلاعهم على مختلف أشكال الدعم الذي تقدمه بما فيه مختلف أنواع التحفيزات الجبائية التي تمنحها للمستثمر في حالة إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة في إطارها، والتي تخفف عليه أعباء المشروع خاصة في مرحلة انطلاقه مما يسمح له بالاستمرار والتوسع مستقبلا.

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

أما عن سنة 2010 فالملاحظ فيها حدوث انخفاض في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة وذلك بنسبة 11,84% مقارنة بسنة 2009 وقد صاحب ذلك انخفاض في عدد مناصب العمل المستحدثة بنسبة تقارب 10,76%، أما بالنسبة لقيمة الإعفاءات الجبائية الممنوحة فقد سجلت ارتفاعا بمعدل 43,86% مقارنة بالسنة الماضية، ويرجع ذلك للارتفاع في قيمة الإعفاء من TVA و IBS و IRG، والذي يعود تفسيره حسب مصدر من مفتشية الضرائب إلى كون أن غالبية المؤسسات الناشطة خلال هذه السنة تطلبت أنشطتها معدات وتجهيزات باهظة الثمن في مرحلة انطلاقها، وهذا ما جعل مبلغ TVA مرتفع بهذا الشكل، كما أنها تمكنت من تحقيق أرباح ومداخل مرتفعة وهذا ما انعكس على مبلغ الإعفاء من IBS و IRG الذي يكون مستحق في الأصل على مقدار الأرباح أو المداخل المحققة.

ومع بداية سنة 2011 عادت وتيرة إنشاء المؤسسات في الولاية إلى الارتفاع أكثر ليلبلغ عددها 944 مؤسسة وهو ما يعادل زيادة نسبتها 134,83% مقارنة مع عام 2010، بما يعني إنشاء أكثر من ضعف عدد المؤسسات لتلك السنة؛ وقد استفادة هذه الزيادة في عدد المؤسسات من زيادة في حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة مقارنة بالسنة الماضية وذلك بنسبة 43,86% مما شجع هته المؤسسات على استغلال الوفرة الضريبية المتاحة لها من خلال عدم دفعها للمستحقات الضريبية في فتح مناصب عمل جديدة وهو ما تحقق خلال هذه السنة أين تم تسجيل ارتفاع في عدد مناصب العمل المستحدثة بحجم 1046 منصب، واستمر هذا الارتفاع إلى غاية عام 2012 مع ازدياد وعي الشباب بأهمية التحفيزات الجبائية الممنوحة في دعم استمرارية ونجاح مشاريعهم الاستثمارية، وكان لذلك الأثر على زيادة إقبالهم على الوكالة للحصول على الدعم المالي اللازم لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وظهرت نتائج ذلك من خلال الزيادة الملحوظة في عدد المؤسسات المنشئة خلال هذه السنة والتي وصلت إلى 1193 مؤسسة، بما يعادل نسبة زيادة تصل إلى 26,37% مقارنة بعام 2011، مع ارتفاع قدرة هذه المؤسسات على استحداث مناصب عمل جديدة بـ 2833 منصب جديد وبزيادة مقدرة بنسبة 170,84%، وهي زيادة معتبرة جدا إذا ما قورنت بالعام الماضي وبجميع السنوات السابقة؛

ويمكن إرجاع سبب هذه التطورات في عدد المؤسسات وحجم مناصب العمل بالأخص لهذه السنة إلى مختلف الإجراءات التي اتخذتها الدولة في إطار برامجها التنموية والتي كانت تحت من خلالها على تعزيز التحفيز على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال تخفيف الأعباء التي تقع على أرباب العمل بما يشجعهم على توظيف الشباب طالبي الشغل، بالإضافة إلى إنشاء ضريبة تدريجية للمؤسسات الصغيرة المستحدثة في إطار وكالة دعم تشغيل الشباب وغيرها من الوكالات؛ حيث تستفيد المؤسسات الصغيرة بعد فترة الإعفاء من تخفيضات جبائية تصل إلى 70%؛ ويضاف إلى ذلك من إجراءات حث الدولة لمختلف وكالات دعم هذه المؤسسات ومن بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على الرفع من حجم التسهيلات المالية الممنوحة لها من خلال الرفع من قيمة التمويل وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية لأصحاب المؤسسة في تمويل إنشاء مؤسسته إلى غيرها من الإجراءات التي كان لها الأثر الواضح في نمو عدد المؤسسات وبالتالي نمو عدد مناصب الشغل فيها.

وبوصول سنة 2013 انقلبت الموازين، حيث أخذ عدد المؤسسات المنشأة في الانخفاض وبلغت نسبة هذا الانخفاض 20,12% مقارنة بسنة 2012 وتبع ذلك انخفاض في عدد مناصب العمل بنسبة 21,60% مقارنة بنفس السنة، ولم يتوقف التراجع هنا، فقد استمر خلال سنتي 2014 و2015، إذ عرفت كل منهما تدني في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة ومعها عدد مناصب العمل، وكان التدني أكثر

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

في سنة 2014، حيث بلغت نسبته 43,67% فيما يخص عدد المؤسسات و35,95% في ما يخص مناصب العمل وذلك بالمقارنة مع سنة 2013.

كما يلاحظ من خلال الأرقام الظاهرة في الجدول والخاصة بالفترة المذكورة (2013-2015) تسجيل تذبذب في قيمة الإعفاءات الجبائية ويعود ذلك لارتباطها بحركية النشاط الاقتصادي للمؤسسات المستفيدة منها بالولاية.

وقد فسر التراجع في معطيات هذه الفترة إلى التدابير التي اتخذتها الوكالة لدعم وتشغيل الشباب بالولاية من خلال تشديدها لشروط الاستفادة من الدعم الذي تقدمه لإنشاء هذا النوع من المؤسسات، سعياً منها بذلك إلى التركيز على إنعاش القطاعات ذات الوزن الثقيل في الاقتصاد والتي تمكن من إحداث تنمية أكبر في الولاية كالقطاع الصناعي والقطاع الفلاحي والتي كان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشط فيهما ضئيلاً نسبياً مقارنة بالقطاعات الأخرى كقطاع الخدمات مثلاً، فهي تحرص من خلال هذه التدابير على مساعدة الشباب المؤهل على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ذات كفاءة وفعالية أكبر وذات قدرة على استيعاب حجم أكبر من اليد العاملة العاطلة بالولاية.

المبحث الثالث: دراسة حالة مشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بومرداس- للفترة (2012-2014)

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أولى مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص وتحريك عوامل الريادية والاستقلالية لدى الشباب، وذلك بالنظر لعدد المؤسسات المنشأة في إطار دعمها و عدد المناصب المستحدثة من الشغل، بحيث تهدف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال منحها للقروض وفرص الاستفادة من التحفيزات الجبائية إلى تشجيع الشباب على تجسيد مشاريعهم وبالتالي التخفيف من حجم البطالة ، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة حالة من المشروعات الممولة من طرف الوكالة، لتوضيح أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة له على وضعيته، ولكن قبل ذلك سنتطرق إلى الخطوات التي يمر بها الشاب المستثمر للحصول على تمويل الوكالة.

المطلب الأول: الإجراءات المبدئية للاستفادة من تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الإجراءات التي يمر بها صاحب المشروع للحصول على القرض بالإضافة إلى التطرق إلى مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ظل التمويل الثلاثي.

أولاً: استقاء المعايير الخاصة بمنح القرض:

لكي يستطيع الشاب أن يستفيد من قرض لدى وكالة دعم تشغيل الشباب لابد أن يكون مستوفي للشروط أو المعايير التالية:

- 1- أن يكون الشاب من الجنسية الجزائرية ويكون بطالا، ولا يشغل منصب عمل بأجرة حينما يقدم طلبه لخلق مؤسسة مصغرة؛
- 2- أن يتراوح العمر بين 19 و 35 سنة إذا سمح هذا الاستثمار بخلق علاقة من أجل شغل دائمة وقد تصل السن القصوى للمسير إلى 40 سنة؛
- 3- أن يتوفر على شهادة تثبت مؤهلات مهنية ورصيد معرفي حول النشاط المراد خلقه؛
- 4- أن يحب المشروع يجب أن يتابع تكويننا قبل بداية مراحل الانجاز؛
- 5- أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع، ويكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب شغل.

ثانيا: إجراء حصص تكوينية:

- يعتمد نجاح و تطور المشروع على كفاءة تسيير المحبة ضمن محيط تجاري دائم التغير، لهذا السبب، جعلت الوكالة تكوين الشباب أحد حاب المشاريع ضروريا قبل تمويل مشاريعهم، حيث قامت الوكالة بوضع برنامج تكوين يستجيب للاحتياجات والصعوبات التي يواجهها غالبا الشباب أحد حاب المشاريع، بحيث يسمح لهم الإطلاع، بفضل أسلوب سهل وعملي، على المبادئ الأساسية لانطلاق مشروعهم الاستثماري و حسن تسييره، وحاليا يوجد لدى كل فرع محلي مكون، استفاد من تكوين حول البيداغوجية و محتوى المواد و تسيير برمجة الدورات التكوينية وتطبيقها محليا من طرف المكون بالتشاور مع مدير الفرع، ويتضمن برنامج التكوين الذي يخضع له الشباب أحد حاب المشاريع أربع مواد هي:
- مادة الإنشاء: إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
 - مادة التسويق: دراسة السوق؛
 - مادة الضرائب: الإجراءات و الأسس الضريبية؛
 - مادة التخطيط المالي: الميزانية، تسيير الخزينة، تحليل التكاليف و المنتجات.

ثالثا: خطوات الحصول على القرض:

- يمر القرض بعدة خطوات قبل الحصول عليه بداية بدراسة ملف الطلب و انتهاء بحصول المستثمر على قرار القبول والتعاقد أو الرفض؛
- وسنلخص خطوات الحصول على القرض في المخطط التالي:

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

الشكل رقم 3-4: مخطط الخطوات المتعلقة بالقرض



المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لملحقة 800 مسكن في بومرداس.

رابعاً: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة حسب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ظل التمويل الثلاثي:

تبدأ عملية إنشاء مؤسسة مصغرة، بعد توفر الشروط اللازمة في المستثمر، بعدها يقوم الشاب بإيداع ملف طلب الإعانة والمتكون من ملفين (الإداري والمالي)، ثم تأتي المراحل الأخرى وهي كما يلي:

1- الملف: ويتمثل في الملف الإداري، الملف المالي (وهي وثائق تسمح بالدارسة التقنو اقتصادية، وتتكون من فاتورتين (2) شكليتين للعتاد، مع احتساب كل الرسوم، فاتورتين (2) شكليتين للتأمين على العتاد من كل الأخطار مع احتساب كل الرسوم، نسختين من (كشف تهيئة المحل معفية مع احتساب كل الرسوم إن وجدت).

2- الدراسة:

بعد تقديم الملف، يقوم عون مختص لدى الفرع بإعداد دراسات حول المشروع بما فيها النشاط والمكان، مدة إنجاز الدراسة المحاسبية والمالية وتأثيرات المشروع على المحيط، وفي حالة إحضار الشاب لكل الملفات يتحصل على شهادة الوصل، (accuse de réception de dossier)، وهو ما يعني قبول مبدئي لمنح الإعانة من طرف الوكالة، كما تسلم له الدراسة التقنو اقتصادية ووثائق أخرى لدخول المستثمر للجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع (CSVF)؛ وفي حالة رجوع الشخص بقرار القبول من قرار اللجنة تسلم له شهادة التأهيل (attestation d'éligibilité).¹

2-1. الحصول على الموافقة البنكية : يقوم الشاب بإيداع الملف لدى أحد البنوك التي يختارها، والتي تتعامل معها الوكالة (وأن يرفق بشهادة التأهيل، الدراسة التقنو اقتصادية، طلب قرض من البنك، الفواتير والكشوف)، وبعد الدراسة من طرف البنك، يقرر هذا الأخير قبول أو عدم قبول التمويل، وإذا تم القبول يطالب البنك صاحب المشروع بشروط أخرى مثل تقديم الضمانات؛

2-2. العودة إلى الوكالة: بعد قبول المشروع من طرف الوكالة والبنك يعود الشاب ومعه الوثائق الآتية :

الموافقة البنكية، وصل لدفع التمويل الشخصي، السجل التجاري أو اعتماد بطاقة فلاح؛ القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعني؛ وصل أو بطاقة الضريبة؛ وصل الانخراط في صندوق الضمان.

يقوم الشاب بعدها باستلام من الوكالة ما يلي:

- قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الانجاز² (doar) وقائمة التجهيزات؛
- أوراق الأمر بالدفع بين الوكالة وصاحب المشروع (هذا بعد التوقيع على دفتر الشروط من طرف الشاب)؛

- شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على مستوى مصلحة الضرائب؛ وهنا تقوم الوكالة بتحويل القرض بدون فائدة الخاص بها إلى البنك المختار لصالح الشاب، كما يستلم الأمر باستلام الصك³؛

2-3. الرهن الحيازي: يقوم الشاب بالرهن الحيازي باقتناء التجهيزات لدى المقاولين بمقابل صكي البنك والوكالة وكذا شهادة الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛

2-4. انطلاق النشاط وتسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال:

في هذه المرحلة تبدأ عملية النشاط، وتتم عملية المعاينة من طرف أعوان الوكالة لعملية الانطلاق، يتم خلالها تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال (DOEA)⁴ للشباب، والذي بدوره يسلمها لمصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي (CNAS) والصندوق الوطني لغير الأجراء (CASNOS)؛

¹ أنظر إلى الملحق رقم 05.

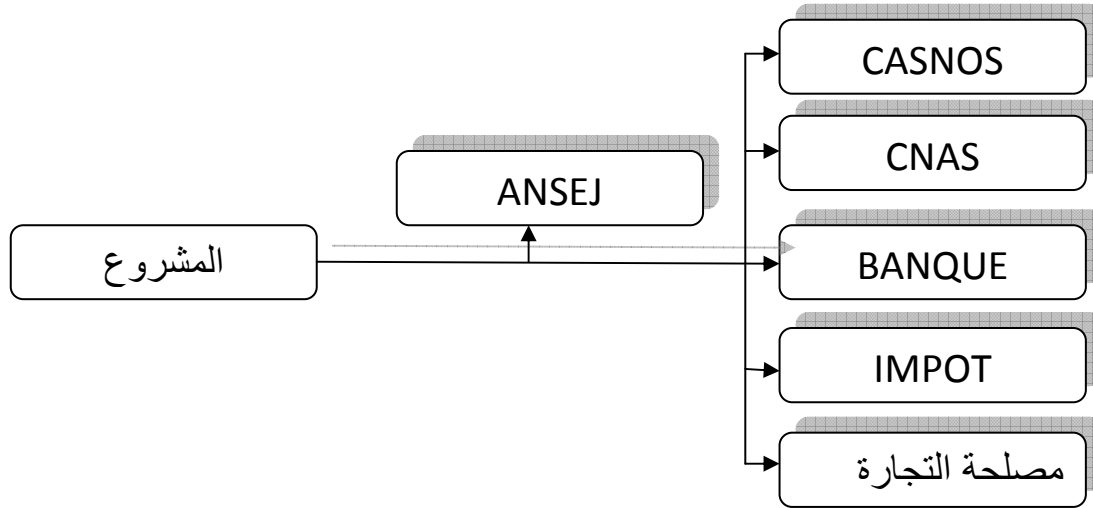
² أنظر إلى الملحق رقم 06.

³ أنظر إلى الملحق رقم 07.

⁴ أنظر إلى الملحق رقم 08.

ومن خلال هذا نلاحظ أن العلاقات الخارجية التي على المستثمر القيام بها من أجل تجسيد مشروعه والظاهرة وفق المخطط الآتي تتمثل في:

الشكل رقم 3- 5: العلاقات الخارجية الخاصة بتجسيد المشروع



المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع بومرداس-

حيث: ¹

أ. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: الاتصال الأول بالفرع أو ملحقة الوكالة من أجل الإعلام والتوجيه.

ب. مصلحة الضرائب: على صاحب المشروع أن يكون من الخاضعين المسجلين لدى مصلحة الضرائب و إبراز اشتراكه فيها لكي يكون لديه الحق في من الاستفادة من الامتيازات الضريبية.

ت. مصلحة الضمان الاجتماعي للأجراء: يعتبر انخراط المستثمر مع مصلحة التأمين للأجراء كأولوية واجبة عليه لتأمين عماله من أخطار وحوادث العمل.

ث. مصلحة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء: وهو اشتراك صاحب المشروع نفسه لدى مصلحة التأمين لغير الأجراء مونه ليس بعامل مدفوع له الأجر من شخص ما لاشتراكه مع مصلحة التأمين للأجراء

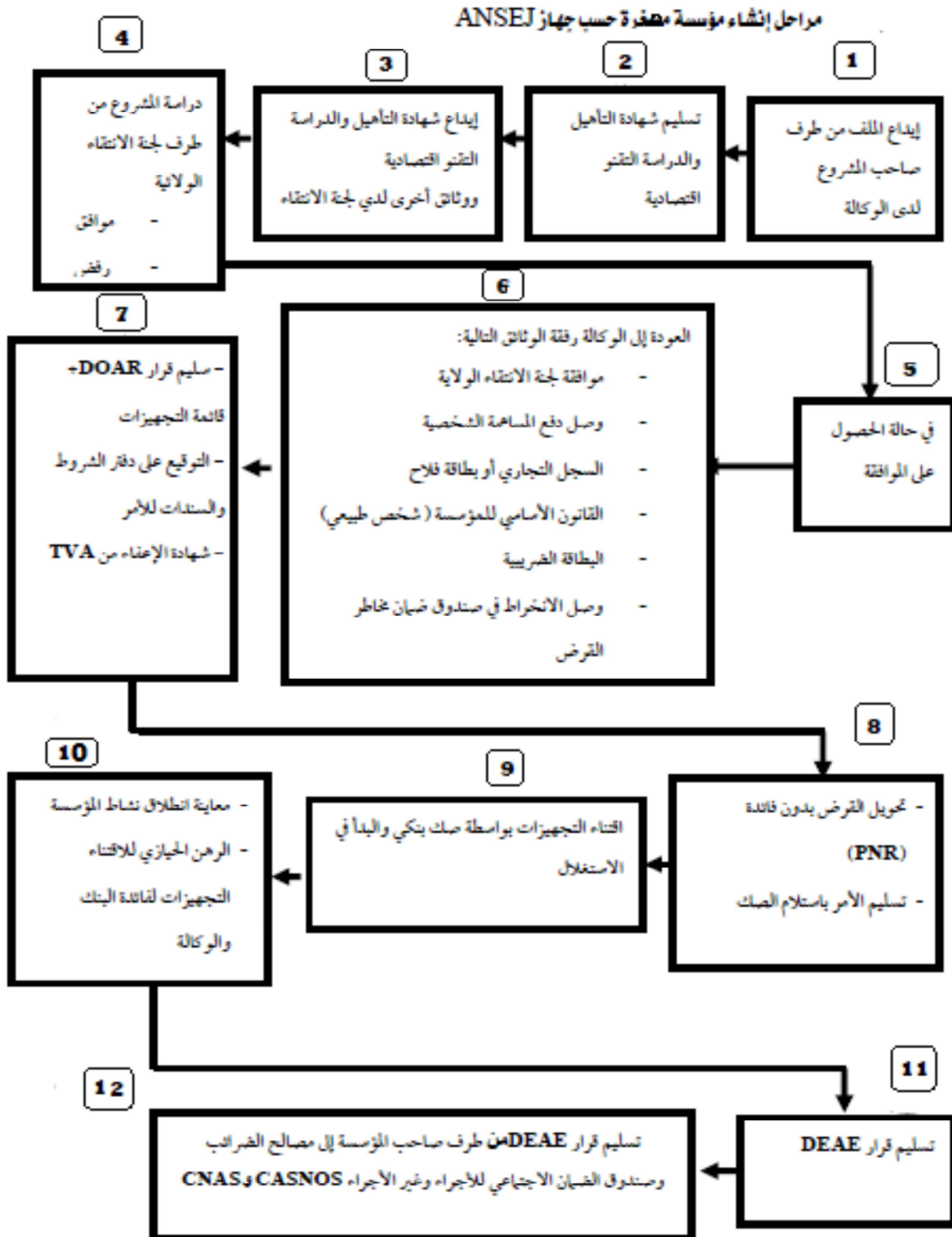
ج. مصلحة التجارة: على صاحب المشروع أن يقوم بإنشاء سجل تجاري لدى مصلحة التجارة، وهذا ما يكون مساعدا للدولة في تتبعها الضريبي.

¹ مقابلة مع السيد حكيم ركيك، رئيس مصلحة التوجيه لملحقة 800 مسكن في بومرداس، الجزائر، يوم 19 أفريل 2016.

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

ويمكن تلخيص مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار هذا الجهاز الحكومي وفقا للمخطط التالي:

الشكل رقم 3-6: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لملحقة 800 مسكن في بومرداس.

المطلب الثاني: تقديم المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية

أولاً: لمحة عامة عن المشروع الممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تم إصدار شهادة التأهيل رقم س/2011/ع الخاصة بصاحبها (ص) البالغ من العمر 37، وهذا بعد استكمال جميع الإجراءات الخاصة بالاستفادة من الإعانة الممنوحة لإنشاء مؤسسة مصغرة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لفرع بومرداس عن طريق التمويل الثلاثي؛ المشروع هو عبارة عن مؤسسة صناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية وهي ذات شخصية طبيعية، يقع مقرها في بلدية بني عمران في ولاية بومرداس، هدفها هو تحقيق الربح، الاستثمارية والتوسع، وقد ساهم هذا المشروع في فتح ما يعادل 10 مناصب شغل للفترة ما بين (2012-2014)، كما ساهم هذا المشروع في توفير احتياجات الأشخاص من المباني المعدنية سواء للاستقرار فيها أو لاستعمالها لأغراض عملية؛

وقد استفاد هذا الأخير في إطار صيغة التمويل الثلاثي من قرض بقيمة 780852.5 دج معفى بنسبة 100% من الفوائد، أما بالنسبة للتركيب المالية للمشروع فقد تمثلت بمساهمة شخصية تقدر بـ 1% من قيمة القرض، مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنك بنسبة 29% و 70% على التوالي من قيمة القرض بدون فائدة كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 3- 8: الهيكل المالي لمشروع المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية.

البيان	مبلغ القرض	نسبة المساهمة	المبلغ
المساهمة الشخصية	780852.5 دج	1%	7808.525 دج
مساهمة ANSEJ		29%	226447.225 دج
مساهمة البنك		70%	546596.75 دج
المجموع	/	100%	780852.5 دج

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على الوثائق الداخلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بومرداس.

ثانياً: تسديد القرض البنكي من طرف صاحب المشروع:

عند تسديد القرض يستفيد صاحب المشروع من إعفاء من فائدة القرض بنسبة 100%، ويتم التسديد خلال 8 سنوات ابتداء من السنة الرابعة بأقساط متساوية، حيث تقدم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة، وكذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي يحل أجلها، وذلك طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع والمتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية، كما هو موضح في الجدول التالي:

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

الجدول رقم 3-9: جدول إهلاك القرض البنكي لمشروع المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية

السنوات البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
القسط	00	00	00	109319.35	109319.35	109319.35	109319.35	109319.35
□ اقي القرض □ عد السداد	546596.75	546596.75	546596.75	546596.75	437277.4	327958.05	218638.7	109319.35
الفائدة البنكية □ عد التخفيض 5.5%	00	30062.82	30062.82	30062.82	24050.25	18037.69	12025.12	6012.56
الاشتراك في صندوق الضمان 0.35%	1913.08	1913.08	1913.08	1913.08	1530.47	1147.85	765.23	382.61

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على الملحق رقم 9.

ثالثا: تسديد صاحب المشروع للقرض الممنوح من طرف الوكالة:

يحدد في دفتر الشروط التزامات أصحاب المشروع (يمكن تواجد 4 شركاء في مشروع واحد) ومن بين الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة و المنصوص عليها في جدول الشروط و حسب المادة رقم 10 منه تقضي أن: "تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية كما هو موضح أعلاه و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية"؛

حيث تقوم الوكالة بإصدار لصاحب المشروع 10 عشر سندات للأمر (BILLET ORDRE) تكون بحوزتها كضمان لـ 10 أقساط، التي تمثل قيمة القرض بدون فائدة، والتي تسدد كل 6 أشهر لمدة 5 سنوات ابتداء من السنة التاسعة أي بعد 3 سنوات من الإعفاء عن الدفع و 5 سنوات الخاصة بدفع أقساط للبنك، وكلما تم تسديد قسط من القرض يسلم للمسدد سند لأمر؛

ويمكن توضيح تسديد القرض الممنوح من طرف الوكالة عن طريق الجدول التالي:

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007- 2015)

الجدول رقم 3- 10: جدول اهتلاك قرض الوكالة لمشروع المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية.

البيان	القسط		السنوات
	السنة 9	السنة 10	السنة 11
السداسي الأول	22644.722	22644.722	22644.722
السداسي الثاني	22644.722	22644.722	22644.722
السداسي الأول	22644.722	22644.722	22644.722
السداسي الثاني	22644.722	22644.722	22644.722
السداسي الأول	22644.722	22644.722	22644.722
السداسي الثاني	22644.722	22644.722	22644.722
السداسي الأول	22644.722	22644.722	22644.722
السداسي الثاني	22644.722	22644.722	22644.722
السداسي الأول	22644.722	22644.722	22644.722
السداسي الثاني	22644.722	22644.722	22644.722

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على معطيات ملحقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لفرع بومرداس

المطلب الثالث: وضعية المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية في ظل الاستفادة من التحفيزات الجبائية خلال الفترة من (2012- 2014).¹

تخضع هذه المؤسسة إلى النظام الحقيقي في تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة، و بالتالي فهي تخضع لجميع الالتزامات الجبائية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمتمثلة بالضرائب الآتية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) صنف الأرباح الصناعية والتجارية على أساس الدخل المحقق؛
- الرسم على النشاط المهني (TAP) على أساس رقم الأعمال المحقق بمعدل 2%؛
- ضرائب ورسوم أخرى.

وقد باشرت هذه المؤسسة نشاطها يوم 02 / 03 / 2012، بعد حصولها على الدعم المالي من طرف الوكالة، واقتناء المعدات اللازمة وموافقة مصلحة الضرائب،² واستفادة ابتداء من هذا التاريخ من

¹ أنظر إلى الملحق رقم 10.

² أنظر إلى الملحق 11.

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007- 2015)

التحفيزات المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باعتبارها مستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع ولاية بومرداس- والمتمثلة في الإعفاء من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، كما استفادت من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والمعدات اللازمة¹ لممارسة نشاطها، وقد تم ذلك بعد حصولها على قرار الوكالة بمنح امتيازات الاستغلال و تقديمه إلى مصلحة الضرائب للمصادقة عليه.

أولاً: أثر التحفيزات الضريبية المستفيدة منها المؤسسة في تحقيق الوفرات المالية:

تمكنت مؤسسة صناعة المباني المعدنية بفضل الإعفاءات الضريبية التي تحصلت عليها من تحقيق وفرات مالية مهمة خاصة خلال السنة الثانية والثالثة من بداية نشاطها.

1- تطور قيمة التحفيزات الضريبية المستفيدة منها المؤسسة:

يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 3-11: قيمة التحفيزات الضريبية المستفيدة منها المؤسسة خلال الفترة (2012- 2014).

السنة	رقم الأعمال	النتيجة	المعدات والتجهيزات	طبيعة الإعفاء	قيمة الإعفاء
2012	0	(759030)	605000	TAP IRG TVA	0 0 102850
المجموع (1)					102850
2013	14618046	*9274591	_____	TAP IRG	292360,92 2848446,35
المجموع (2)					3140807,27
2014	33185679	19232685	_____	TAP IRG	663713,58 6599439,75
المجموع (3)					7263153,33
المجموع (3)+(2)+(1)					10506810,6

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على جدول حسابات النتائج للسنوات 2012- 2014.

¹ أنظر إلى الملحق رقم 12.

* هذا المبلغ لا يخضع بالكامل للضريبة على الدخل الإجمالي حيث تخصم خسارة السنة الماضية منه (2012).

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

2- تطور الوفرات المالية المستفيدة منها المؤسسة بفضل التحفيزات الضريبية : ويتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 3-12: قيمة الوفرات المالية المستفيدة منها المؤسسة خلال الفترة (2012-2014) .

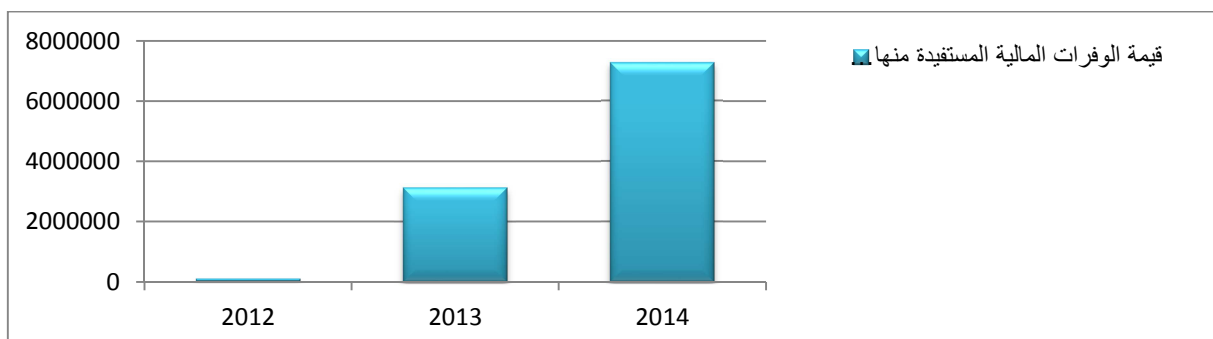
السنة	2012	2013	2014
قيمة الوفرات المالية	102850	3140807,27	7263153,33

المصدر : من اعداد الطالبتين.

من خلال الجدولين أعلاه نلاحظ أن المؤسسة لم تستفد من الإعفاءات الجبائية الممنوحة لها خلال السنة الأولى باستثناء الإعفاء من TVA على المعدات والتي كان مبلغها بسيطا قدر بـ 102850 ويرجع ذلك كون أن المؤسسة لم تحقق عوائد خلال هذه السنة بل حققت خسارة؛ وهذا راجع إلى كون أن السنة الأولى من النشاط تكون فيه التكاليف غالبا أكبر من الإيرادات نظرا لما يتم إنفاقه من مصاريف كبيرة لتهيئة ظروف العمل بالإضافة إلى ما يواجه هذا النوع من المؤسسات من مشاكل في تسويق منتجاتها وخدماتها؛

أما في سنة 2013 و 2014 فقد استفادت المؤسسة من الإعفاء من IRG و TAP كونها بدأت تنتعش بتحقيقها لرقم أعمال ونتيجة موجبتين، وقدر حجم الوفرات المالية المحققة من ذلك بالإجمال بـ 10403960,6 دج، وفي إطار ذلك استفادت هذه المؤسسة من امتياز ترحيل الخسارة المحققة سنة 2012 إلى سنة 2013 وهو ما أتاح لها رصيد مالي إضافي نتيجة انخفاض النتيجة الخاضعة للضريبة مقارنة بالنتيجة الإجمالية المحققة سنة 2013 بعد طرح خسارة 2012، فالملاحظ إذن أن هذه التحفيزات كان لها أثر إيجابي على نشاط المؤسسة خاصة خلال سنتين 2013 و 2014، وهو ما يفسر قدرتها على الاستمرار¹ في النشاط والوتيرة المتصاعدة لرقم الأعمال والنتيجة المحققين .
والشكل التالي يوضح تطور قيمة الوفرات المستفيدة منها المؤسسة خلال الفترة (2012-2014)

الشكل رقم 3-7: تطور قيمة الوفرات المالية المستفيدة منها المؤسسة خلال الفترة (2012-2014).



1 كنا نود إبراز الأثر الإيجابي للتحفيزات الجبائية في استمرار المؤسسة حتى بعد انتهاء فترة الإعفاء (الثلاث سنوات) بعرض المعطيات الخاصة بسنة 2015 ودراستها إلا أن ذلك تعذر علينا بسبب عدم إمكانية الحصول على ذلك، إلا أنه تم التأكيد لنا من طرف الوكالة أن وضعية المؤسسة في تحسن مستمر بدليل أنها ستقوم بإجراء توسعة في نشاطها في القريب العاجل.

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

ثانيا: أثر التحفيزات الجبائية على العبء الضريبي المؤسسة:

ويظهر من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 3-13: تطور قيمة الضرائب التي تتحملها المؤسسة خلال الفترة (2012-2014) .

البيان	2012			2013			2014		
	الاستفادة	عدم الاستفادة	الفرق	الاستفادة	عدم الاستفادة	الفرق	الاستفادة	عدم الاستفادة	الفرق
TAP	0	0	0	0	292360,92	292360,92	0	663713,58	663713,58
IRG	0	0	0	0	3114106,85	3114106,85	0	6599439,75	6599439,75
TVA على المعدات	0	102850	102850	—	—	—	—	—	—
ضرائب ورسوم أخرى	500	500	0	2366	2366	0	20986	20986	0
المجموع	500	103350	102850	2366	3408833,77	3406467,7	20986	7284139,33	7263153,33

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسة في ظل استفادتها من التحفيزات الجبائية لا تعاني من عبئ ضريبي كبير، باستثناء الضرائب والرسوم الأخرى التي كانت مبالغها ضئيلة ولم تتعدى نسبتها من مجموع الضرائب خلال طول السنوات الثلاثة 0,28% فقط، أما في حالة عدم استفادتها من التحفيزات الجبائية فيقع عليها عبئ ضريبي كبير وهو ما يتضح من خلال الجدول، حيث نلاحظ أن مبلغ الضرائب في ظل عدم الاستفادة يرتفع من سنة لأخرى، بالرغم أنه في السنة الأولى كان مبلغه ضئيل بالمقارنة مع السنوات الأخرى، و ذلك كون أن المؤسسة حققت خسارة خلال هذه السنة، والتي يرجع سببها إلى حداثة المؤسسة، مما يستلزم وقت للدخول في النشاط كونها تحتاج إلى فترة معتبرة لتنظيم أوضاعها والاستقرار قبل الانطلاق في النشاط ، أما سنة 2013 فقد عرف مبلغ الضرائب فيها ارتفاعا ملموسا، ويرجع ذلك إلى دخول المؤسسة في النشاط بقوة، وتحقيقها لرقم أعمال ونتيجة معتبرتين رغم كونها في السنة الثانية من نشاطها فقط، واستمر الارتفاع في مبلغ الضرائب سنة 2014 أكثر، وذلك نتيجة لارتفاع المتزايد في رقم الأعمال والنتيجة ؛ وكل هذا يدل على أن المؤسسة تخلصت من عبئ ضريبي كبير وأحسنست استغلاله في تطوير أداها.

ثالثا: أثر التحفيزات الجبائية على التكاليف الإجمالية للمؤسسة:

الجدول الموالي يوضح نسب إجمالي الضرائب والرسوم إلى إجمالي تكاليف المؤسسة وهذا في حالة استفادة المؤسسة من التحفيزات الجبائية أو عدم استفادتها .

الجدول رقم 3- 14: نسبة إجمالي الضرائب إلى إجمالي تكاليف المؤسسة خلال الفترة من (2012-2014).

البيان	2012		2013		2014	
	الاستفادة	عدم الاستفادة	الاستفادة	عدم الاستفادة	الاستفادة	عدم الاستفادة
TVA على المعدات	0	102850	—	—	—	—
IRG	0	0	0	3114106,85	0	6599439,75
TVA	0	0	0	292360,92	0	663713,58
ضرائب ورسوم أخرى	500	500	2366	2366	20986	20986
مجموع التكاليف	759029	861879	5343453	8749920,77	13952992	21216145,33
نسبة الضرائب من مجموع التكاليف	0,06%	11,99%	0,04%	38,96%	0,15%	34,33%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة إجمالي الضرائب والرسوم التي تتحملها المؤسسة خلال الفترة (2012-2014) تقدر في المتوسط بـ 28,43% من إجمالي التكاليف التي تتحملها المؤسسة خلال طول هذه الفترة، وذلك في حالة عدم استفادتها من التحفيزات الضريبية، أما في حالة استفادتها من التحفيزات فإن نسبة الضرائب لا تتعدى 0,66% من إجمالي التكاليف، ويمكن الاستنتاج من خلال ذلك أن التحفيزات الجبائية التي تحصلت عليها المؤسسة خلال السنوات الثلاث كان لها تأثير مباشر في تخفيض تكاليفها، وهذا ما يظهر من خلال الجدول، حيث نلاحظ أن مجموع التكاليف التي تتحملها المؤسسة في كل سنة في ظل استفادتها من التحفيزات تكون أقل منها في حالة عدم استفادتها وهو ما يسمح بتخفيف الضغوطات المالية على المؤسسة خاصة خلال السنوات الأولى من نشاطها أين تكون في حاجة إلى وفورات مالية إضافية تنعش بها نشاطها، وهو ما تحقق فعلا من خلال النتائج المرصودة لها.

رابعاً: أثر التحفيزات الجبائية على قدرة المؤسسة في استحداث مناصب العمل:

وسنوضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 3- 15: نسبة التحفيزات الجبائية من مصاريف المستخدمين للمؤسسة خلال الفترة (2012-2014)

البيان	2012		2013		2014	
	الاستفادة	عدم الاستفادة	الاستفادة	عدم الاستفادة	الاستفادة	عدم الاستفادة
إجمالي الضرائب	500	103350	2366	3408833,77	20986	7284139,33
مصاريف المستخدمين	0	0	1258764	1258764	4753049	4753049
نسبة الضرائب من مصاريف المستخدمين	0%	0%	0,19%	270,80%	0,44%	153,25%
عدد العمال	0	0	5	5	10	10

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

يتضح من خلال الجدول المبين أمامنا أن النسبة المتوسطة لإجمالي الضرائب من مصاريف المستخدمين في ظل الاستفادة من التحفيزات الجبائية تعادل 0,31% للفترة (2013 – 2014)، أما في حالة عدم الاستفادة من التحفيزات الجبائية فتبلغ نسبتها بالمتوسط 212,03% من مصاريف المستخدمين، و يدل ذلك على مدى قدرة التحفيزات الجبائية على تغطية مصاريف المستخدمين، وهو ما يتضح من خلال تطور عدد العمال لدى هذه المؤسسة فقد كانت تقتصر في السنة الأولى من نشاطها على الاستعانة بعمال مؤقتين لأداء نشاطها (وهذا حسب تصريح من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) دون أن تتوفر لديها القدرة على فتح مناصب عمل دائمة، لتتمكن فيما بعد أي خلال السنة الثانية من بداية نشاطها على توظيف خمس (5) عمال بصفة دائمة وليصبح عددهم سنة 2014 عشر (10) عمال، أي أنها قامت باستحداث (5) مناصب عمل جديدة خلال هذه السنة؛ وهنا يظهر أثر الوفورات المالية التي استفادة منها من خلال التحفيزات الجبائية، والتي رفعت من قدرتها على فتح مناصب عمل دائمة وتخصيص رواتب

الفصل الثالث: مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بومرداس خلال الفترة (2007-2015)

منتظمة لها، وهذا بالرغم من أن هذه المؤسسة فوتت فرصة الاستفادة من وفرات مالية إضافية ناتجة عن إعفاء آخر من الضرائب ولمدة سنتين بمناسبة توظيفها لثلاثة عمال دائمين سنة 2013 وهو ما يدل على نقص وعي الشباب بأهمية هذه الإعفاءات والتي كان بالإمكان استغلالها في فتح ما يفوق عدد مناصب العمل لسنة 2014.

خامسا: أثر التحفيزات الجبائية على توسع المؤسسة:

تعتبر عملية التوسع بالنسبة للمؤسسة خطوة جد هامة حيث أنها تمثل أحد أهم الأهداف الإستراتيجية المتعلقة بالنمو والبقاء، فالمنافسة المتواجدة في السوق تدفع المؤسسة بالقيام بعملية التوسع سواء في الحجم أو من خلال الزيادة في الطاقة الإنتاجية عن طريق ضم استثمارات جديدة لنشاطها، تواكب بها التطور التكنولوجي والصناعي القائم.

وقد تمكنت مؤسسة إنتاج المباني المعدنية من تحقيق التوسع في الحجم خلال سنة 2014 حيث كانت تشكل سنة 2012 و2013 مؤسسة صغيرة بعدد عمال يقل عن عشرة (10) وبرقم أعمال يقل عن عشرين (20) مليون دج وبحصيلة سنوية تقل عن عشرة (10) ملايين دج رغم أنها تجاوزت هذا المبلغ قليلا سنة 2013؛ لتصبح سنة 2014 مؤسسة صغيرة بعدد عمال يساوي العشرة (10) وبرقم أعمال يقل عن مئتي (200) مليون دج وبحصيلة سنوية تقل عن مئتي (200) مليون دج وذلك حسب التصنيف المعتمد في الجزائر للمؤسسات المصغرة والصغيرة، ويعود الفضل في قدرتها على التوسع للتحفيزات الجبائية التي استفادتها والتي ساهمت في رفع رقم أعمالها وحصيلتها السنوية وعدد عمالها. والجدول الآتي يوضح تطور مؤسسة إنتاج المباني المعدنية:

الجدول رقم 3-16: تطور المؤسسة خلال الفترة (2012-2014) .

البيان	2012	2013	2014
عدد العمال	0	5	10
رقم الأعمال	0	14618046	33185679
الحصيلة السنوية	455884	11918821	27660364

المصدر: من إعداد الطالبتين.

بالإضافة إلى ذلك فقد ساهمت هذه التحفيزات في مساعدة المؤسسة وذلك بدعم قدرة التمويل الذاتي لها وتمكينها من اتخاذ قرار التوسيع في استثماراتها، وهو ما تم تأكيده لنا من طرف المكلف بملفات توسعة المشاريع لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- فرع بومرداس- الذي أقر لنا بأن المؤسسة قد باشرت إجراءات طلب التوسعة لدى الوكالة خلال هذه السنة-2016-

خلاصة الفصل الثالث

ظهرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كمؤسسة تمويل تابعة للدولة، هدفها الرئيسي هو دعم الشباب البطال لإنجاز مشاريعهم الصغيرة أو المتوسطة، وفرع بومرداس من فروع الوكالة الوطنية الذي ساهم في هذا الهدف، من خلال مساعدة ومساندة شباب المنطقة في تجسيد مشاريعهم للنهوض بالاستثمار من جهة وتخفيف حدة البطالة من جهة أخرى، حيث أتاحت الوكالة في هذا الإطار نوعين من التمويل، تمويل ثنائي بمساهمة صاحب المشروع والقروض المقدمة من الوكالة؛ وتمويل ثلاثي بمساهمة صاحب المشروع، الوكالة، وقروض البنك التي تتيحها الوكالة، ومن حق الشخص المتقدم للوكالة طلب التمويل الذي يتناسب مع حجم مشروعه؛ وبعد موافقة الوكالة على منحه التمويل اللازم فإنها تتيح له في إطار ذلك فرصة الاستفادة من مجموعة من التحفيزات الجبائية سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال مع ضرورة انضمامه لقائمة الخاضعين للضريبة لدى مصلحة الضرائب حتى يمكن من الاستفادة من التحفيزات؛

ولقد أظهرت حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع ولاية بومرداس- الدور الذي تساهم به التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطارها في تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التطور الملحوظ في عدد هذه المؤسسات وفي مختلف مجالات النشاط خلال الفترة (2007-2015)، وارتفاع قدرة هذه المؤسسات على استحداث مناصب عمل جديدة بالولاية، حيث سجل عدد مناصب العمل في إطار هذه المؤسسات ارتفاعا ملموسا خلال الفترة من (2007-2015)، وهو ما ينعكس إيجابا على حجم البطالة في الولاية وعلى إنتاجية هذه المؤسسات؛

ومن خلال دراسة حالة مؤسسة إنتاج مجموعة المباني المعدنية المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ولاية بومرداس، اتضح بأن للتحفيزات الجبائية التي استفادت منها هذه المؤسسة في إطار الوكالة تأثير إيجابي على نشاطها وذلك بفضل ما ساهمت به هذه التحفيزات من تخفيف للعبء الضريبي لهذه المؤسسة، وتخفيض تكاليفها، وإتاحة وفرات مالية لها، وهو ما ساعد المؤسسة على الاستمرار في النشاط، وتحقيق تطور في رقم الأعمال والنتيجة، وكذا التشجيع على استحداث فرص عمل دائمة لبعض من الشباب البطال بالمنطقة، وهو الأمر الذي سرع في نمو هذه المؤسسة ومكنها من التوسع، إلا أن كل ذلك يبقى محدودا من خلال ما لمسناه من قصور في فعالية هذه التحفيزات على هذه المؤسسة خاصة خلال السنة الأولى من نشاطها نظرا لما يواجهه هذا النوع من المؤسسات من صعوبات أخرى تحجب الضوء عن الدور الإيجابي للتحفيز الجبائي بالإضافة إلى نقص الوعي من طرف الشباب المستثمر بأهمية هذه التحفيزات، بما يضيعه من فرص متاحة له للاستفادة من امتيازات أخرى في نفس السياق؛

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

سعيًا من خلال الدراسة التي قمنا بها للإجابة على الإشكالية المطروحة و المتمثلة في " ما هو دور التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟ " حيث تمت معالجة هذه الإشكالية عبر ثلاث (3) فصول، وهذا انطلاقًا من الفرضيات التي تمت صياغتها في المقدمة لإثبات صحتها أو عدم صحتها؛

حيث تم من خلال الفصل الأول التطرق إلى الإطار النظري لكل من الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن الاستثمار هو المحرك الأساسي لكل الفعاليات الاقتصادية وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية من آلياته بحيث ترتبط قوة الاستثمار بقوة ومستوى تطور هذا النوع من المؤسسات، كما تم التطرق إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث أن هذه الأخيرة تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في توفير مناصب الشغل، تحقيق القيمة المضافة والنتائج الداخلي الخام بالإضافة إلى مساهمتها في التجارة الخارجية، إلا أن ذلك يبقى محدودًا نظرًا لما يعترضها من صعوبات ومشاكل، وهو ما حاولت الدولة أن تخفف منه باتخاذها لعدة إجراءات تدعم بها هذا النوع من المؤسسات؛

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة دور التحفيزات الجبائية في تشجيع استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث تطرقنا إلى الإطار النظري للتحفيزات الجبائية باعتبارها أداة من أدوات السياسة الجبائية مع تحديد العوامل المحددة لهذه الحوافز الجبائية، شروط نجاحها، حدود فعاليتها وتكلفتها، باعتبار أن هناك العديد من العوامل والشروط التي تتحكم في عملية التحفيز الضريبي والتي على الدولة أن تراعيها وتقوم بدراساتها؛

ونظرًا للدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تعددت أشكال التحفيزات الجبائية (من إعفاءات، تخفيضات ضريبية... الخ) الممنوحة من طرف الدولة سواء تلك المتعلقة بمرحلة تأسيس أو إنشاء المشروع الاستثماري أو في مرحلة التشغيل، بالإضافة إلى تحفيزات ضريبية خاصة بالتصدير، والظاهرة في مختلف قوانين الاستثمار والجبائية والتي ظهرت فعاليتها خاصة بعد عملية الإصلاح الجبائي التي قامت بها الدولة الجزائرية في بداية التسعينات، كما أنشأت هيكل وأجهزت مسيرة للحوافز الجبائية في إطار دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب... الخ ؛

وتناولنا في الفصل الثالث دراسة تطبيقية لإحدى الهياكل المسيرة للحوافز الجبائية والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وذلك لدراسة مدى مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة من إطارها في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما اتضح لنا من خلال دراسة وتحليل حجم التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هذه الوكالة للفترة 2007-2015 ودورها في زيادة عدد هذا النوع من المؤسسات وبالمقابل رفع قدرتها على توفير مناصب الشغل؛

كما إتضح لنا أيضًا من خلال دراسة حالة مشروع ممول من طرف الوكالة والمتمثل في المؤسسة الصناعية لإنتاج مجموعة المباني المعدنية، مساهمة الإعفاءات التي استفادت منها في إطار الوكالة خلال الثلاث سنوات الأولى من نشاطها في تشجيع استمرارها وذلك بتخفيض تكاليفها من جهة و توفير رصيد

مالي إضافي لها من جهة أخرى، إلا أن ذلك يبقى محدودا في ظل ضعف فعالية هذه التحفيزات خاصة خلال السنة الأولى من بداية نشاطها .

أولا: النتائج:

لقد سمحت الدراسة بالخروج بجملة من النتائج نورد أهمها فيما يلي:

- ❖ ترتبط قوة الاستثمار في بلد ما بقوة ومستوى تطور المنظومة المؤسسية لذلك البلد، ومدى مساهمتها في الاقتصاد، وعلى هذا الأساس تعتمد الدول ضمن سياساتها وبرامجها التنموية على منظومتها المؤسسية، حيث تولي أهميتها بالأخص لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره آلية من آليات الاستثمار ولكونه أداة ناجحة في زيادة المؤشرات الاقتصادية؛
- ❖ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص هامة متمثلة أساسا في مرونتها الكبيرة وبساطتها وانتشارها الواسع إضافة إلى سهولة إنشاءها، وهذا ما أدى إلى جذب اهتمام المستثمرين بها على غرار أهميتها الكبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي؛
- ❖ تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بشكل فعال من خلال ما توفره من فرص عمل، وما تحققه من قيمة مضافة وناتج داخلي خام، بالإضافة إلى مساهمتها في التجارة الخارجية، إلا أن ذلك يبقى محدودا، نظرا لما يعترض هذه المؤسسات من مشاكل وصعوبات تقلص من مساهمتها، وتحد من نموها وتطورها، وهذا ما حاولت الجزائر أن تخفف منه، باتخاذها لإجراءات مختلفة كإنشاء هيئات لدعمها وترقية استثمارها؛
- ❖ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستثمار الجديد الذي يعتمد عليه لإنشاء و مضاعفة الثروة ومنه التحضير لما بعد البترول؛
- ❖ التحفيز الجبائي هو عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين على شرط التزامهم بشروط محددة مسبقا، وتكمن أهدافه أساسا في تنمية الاستثمار، زيادة إيرادات خزينة الدولة، توفير مناصب شغل، تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا، تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات؛
- ❖ للتحفيز الجبائي عدة أشكال من بينها الإعفاء الضريبي، التخفيض الضريبي، نظام الاهتلاك المالي... الخ، والتي من خلالها يمكن للمستثمر الاستفادة من تلك الوفورات الضريبية استغلالها في نشاطه، كما أن لكل شكل من هذه الأشكال عوامل تحدد نجاحها في تحفيز وتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ تعددت القوانين الصادرة من طرف الدولة التي تمنح التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتميزت هذه القوانين بالتغير وعدم الاستقرار؛
- ❖ للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وما تقدمه من اعانات مالية وما تتيحه من امتيازات جبائية دور فعال في تقليص حجم البطالة في ولاية بومرداس.
- ❖ إن التحكم في العبء الضريبي وتخفيضه يؤدي إلى ترشيد الاختيارات لدى المؤسسة؛
- ❖ للتحفيز الجبائي وما يتيحه من وفورات مالية دور ايجابي في استمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والرفع من قدرتها على التقليل من حجم البطالة، بتمكينها من استيعاب حجم أكبر من اليد العاملة العاطلة وهو ما يسمح بالرفع من انتاجيتها وبالتالي امكانية تحقيق التوسع في نشاطها؛
- ❖ التحفيزات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الثلاث سنوات الأولى محدودة الفعالية كون أن نشاط المؤسسات خلال هذه الفترة ضئيل وعوائدها ضعيفة نظرا لارتباطها بعوامل خارجية يكون تأثيرها أوسع على نشاط المؤسسات خلال هذه الفترة.

ثانيا: اختبار الفرضيات:

بالنسبة لنتائج اختبار فرضيات الدراسة، يمكن تلخيصها من خلال النقاط التالية:

❖ **الفرضية الأولى:** مؤكدة، حيث أنه من خلال الفصل الأول تم التوصل إلى أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، وهذا ما أثبتته الإحصائيات المقدمة بهذا الشأن، حيث برزت بشكل جلي مساهمتها في التشغيل، انتاج القيمة المضافة والرفع من الناتج الداخلي الخام، بالإضافة إلى مساهمتها في الإستيراد والتصدير، إلا أن ذلك يبقى محدودا، فحجم الصادرات الذي تساهم به هذه المؤسسات لا يتعدى 5% من حجم الصادرات الإجمالية للجزائر نهاية السداسي الأول من سنة 2014، ويعود ذلك لما يعترض هذه الأخيرة من عراقيل تحد من فعاليتها في التنمية الاقتصادية، والتي ينبغي على الدولة أن تبذل جهودا أكبر للحد منها ؛

❖ **الفرضية الثانية:** مؤكدة، وتمت برهنة ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني، من خلال عرض مختلف قوانين الاستثمار التي صاغتتها الجزائر بداية من قانون سنة 1963 وصولا إلى قانون سنة 2006، ومختلف قوانين الضرائب وما تحمله هذه الأخيرة من تحفيزات جبائية متنوعة ترمي من خلالها الدولة لتشجيع الإستثمار والتي هي على كل إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة، أو في كل إجراءات ضريبية تقنية تخص بعض العناصر المتأثرة بالضريبة، كالاهلاك المعجل، تقنية ترحيل الخسائر، إعادة استثمار الأرباح..... الخ وهي مختلفة باختلاف الأهداف المراد تحقيقها ؛

❖ **الفرضية الثالثة:** مؤكدة أيضا وقد تمت البرهنة على ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث وذلك من خلال دراسة حالة مؤسسة مصغرة مستفيدة من التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع ولاية بومرداس-

حيث اتضح بأن التحفيزات الجبائية تتيح فرصة الاستفادة من وفرات مالية ترفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة وتساعد على استمراريتها وتوسعها وتحفيزها على استحداث فرص عمل جديدة.

ثالثا: التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، نستطيع أن نقدم بعض التوصيات والتي نوجزها فيما يلي:

❖ توفير روط التنمية المكثفة للاستثمار ولإنشاء المؤسسات، بفتح جميع قطاعات النشاط أمام القدرات الوطنية، الخاصة و العمومية، و بتحرير المبادرات من كل القيود التنظيمية و البيروقراطية.

❖ الاهتمام بالمناطق الجغرافية الواقعة بالجنوب والجنوب الكبير، بتوجيه الاستثمار لها أكثر من خلال زيادة حجم التحفيز المقدم لها، خصوصا التحفيزات الدائمة التي تجلب أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها؛

❖ الشروع في إصلاح جبائي عميق يرمي إلى تبسيط المحيط الجبائي للمقاوم، وتشجيع المخاطرة، وتنمية نظام جبائي محلي يساعد على لامركزية القرار الاقتصادي، و بصورة عامة، تكييف الجبائية مع حاجيات تنمية المؤسسات على نطاق واسع، و مع ضرورة ترقية الحاجيات الاجتماعية الجديدة، مثل حماية البيئة أو تهيئة الإقليم؛ إن مثل هذا الإصلاح يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لتنويع اقتصادنا وإنتاج الثروات التي من أن توسيع الوعاء الجبائي؛

❖ تمديد فترة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية المقدمة في إطار الأجهزة المسيرة للحوافز الجبائية، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفترات أطول ابتداء من انطلاق المشروع، إلى أن تتمكن هذه المؤسسات من تجاوز العراقيل التي تواجهها وبالأخص خلال مرحلة الإنشاء؛

❖ استحداث مراكز داخل وكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أنواعها تعنى بمتابعة ومراقبة تطور المشاريع بعد دخولها مرحلة الاستغلال، لكونها تعاني صعوبات كبيرة في التمتع في

السوق وضمان إستمرارية؛ وذلك حتى يكون للتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطارها فعالية أكبر على نشاط هذه المؤسسات؛

❖ إرساء قواعد لجهاز جديد يختص بتقديم التحفيز الجبائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها، وذلك مع مراعاة الخصائص العامة المتعلقة بهذه المؤسسات بإضافة إلى ترسيخ دعائم الأطر القانونية التي تمنح التحفيز الجبائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على استقرارها لأطول فترة ممكنة، ليتم بذلك معرفة الأثر الذي يخلفه التحفيز الجبائي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المدى البعيد؛

❖ علي المشرع أن يضع أسس ومعايير اقتصادية أخرى في تحديده لفترة منح التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة في إطار الوكالات خصوصا في المراحل الأولى من نشاطها وذلك بالنظر مثلا إلى وضعيتها المالية كقيمة أرباحها أو حجم رقم أعمالها، القيمة المضافة التي تحققها، حصتها السوقية أو مدى توسعها... إلخ، وعدم اعتماده فقط على المدة الزمنية، أو مكان المؤسسة؛

❖ علي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المتابعة المستمرة والدورية فيما يخص كل التشريعات الضريبية وتحليلها من أجل الاستفادة قدر المستطاع من المزايا الممنوحة؛

❖ على المؤسسة استغلال جميع المزايا الضريبية الممنوحة وخاصة الإجراءات الضريبية التقنية لما لها من عوائد مهمة تعود عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا :قائمة الكتب

أبو السيد أحمد (فتحي السيد عبده)، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2005.

1. أبو قحف (عبد السلام)، أشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003.
2. أبو حشيش (خليل عواد)، محاسبة الضريبة، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. آل شيب (دريد كامل)، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
4. آل شيب (دريد)، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
5. أوسرير (منور) وحمو (محمد)، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.
6. البطريق (يونس أحمد) والسوداني(عبد العزيز)، البناء الضريبي(مدخل تحليلي للنظم)، الناشر قسم المالية العامة لكلية التجارة، الاسكندرية، 1995.
7. بوتين (محمد)، المحاسبة العامة للمؤسسة ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
8. بوتين (محمد)، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الاوراق الزرقاء الدولية، الجزائر، مارس 2010.
9. بوزيدة (حميد)، جباية المؤسسة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
10. توفيق (عبد الرحيم يوسف)، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
11. جمعة (أحمد حلمي)، نظرية المحاسبة المالية (النموذج الدولي الجديد)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
12. الحاج (طارق)، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
13. حامد طلبة محمد أبو هبة، أصول المحاسبة المالية ،دار زمزم لنشر والتوزيع، عمان، 2011.
14. حردان (طاهر)، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
15. حسام الدين أحمد (وسيم)، قوانين الاستثمار العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2011.

16. حسين (عمر)، الاستثمار والعولمة، د□ الكتاب الحديث، مصر، 2000.
17. الحسيني (فلاح حسن)، إدارة المشروعات الصغيرة، د□ الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
18. خبابة (عبد الله)، أساسيات في إقتصاديات المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
19. دادي عدون (ناصر)، إقتصاد المؤسسة، د□ المحمدية العامة، الطبعة الثانية، 2003.
20. د□ از (حامد عبد المجيد)، السياسات المالية، الد□ الجامعية، الإسكندرية، 2003.
21. □ مضان (زياد)، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د□ وائل للنشر، الإسكندرية، 1998.
22. □ ميدي (عبد الوهاب)، المحاسبة المالية وفق النظام المالي والمحاسبي الجديد، د□ هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
23. السمرائي (سيد محمود)، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضوابط والقوانين)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
24. شامية (أحمد زهير) والخطيب (خالد)، أسس المالية العامة، ط3، د□ وائل للنشر والتوزيع، عمان-الإسكندرية، 2007.
25. شامية (أحمد زهير) والخطيب (خالد)، المالية العامة، د□ زهران للنشر والتوزيع، 1997.
26. شقيري (موسى)، إدارة الاستثمار، د□ الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
27. شموط (مروان) وكنجو (عبد كنجو)، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع، مصر، 2008.
28. صالح (محمد) وفريد مصطفى (إيهال)، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
29. صخري (عمر)، إقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.
30. صفوت (أحمد عبد الحفيظ)، د□ الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، د□ المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
31. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، د□ الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
32. عبد الله (عبد الكريم عبد الله)، ضوابط الاستثمار في الدول العربية، د□ الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
33. عثمان (سعيد عبد العزيز) وشكري (عبد العشاوي)، اقتصاديات الضرائب، الد□ الجامعية، الإسكندرية، 2007.
34. عثمان (سعيد عبد العزيز)، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الد□ الجامعية، الإسكندرية، 2000.

35. عثمان (سعيد عبد العزيز) وشكري (رجب العشماوي)، النظم الضريبية (مدخل تحليلي و تطبيقي)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، دون تاريخ.
36. عطية (عبد الحليم صقر)، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
37. عفاة (جهاد عبد الله) وابو عيد (قاسم موسى)، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
38. علوان (قاسم □ايف)، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
39. الفريجات (ياسر صالح)، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2009 .
40. قدي (عبد المجيد)، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
41. كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
42. لطفي (على)، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2009(بتصرف).
43. مبروك □ازيه عبد المقصود)، الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
44. محرزى (محمد عباس)، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008.
45. محرزى (محمد عباس)، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
46. المرسي (السيد الحجازي)، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998.
47. مرعى (عبد الحي)، مقدمة في المحاسبة المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999.
48. مطر (محمد)، إدارة الاستثمارات، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
49. مطر (محمد)، مبادئ المحاسبة المالية، الجزء 1 و2، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
50. □بيل (جواد)، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
51. هيكل (محمد)، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية.

الرسائل الجامعية

1. بعداش (عبد الكريم)، الاستثمار الاجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
 2. بوزيدة (حميد)، النظام الضريبي في الجزائر وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1990-2004، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
 3. شعباني (لطف)، دور التحفيزات الجبائية والادخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، □روحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.
 4. عثمان (خلف)، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، □روحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
 5. فرحي (كريمة)، أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر والجزائر، □روحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
 6. قريشي (يوسف)، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، □روحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
 7. كربوش (محمد)، استراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، □روحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، 2013.
- ### المذكرات الجامعية
8. براج (ياسين)، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضيا، مسيلة، الجزائر، 2006.
 9. بشارت (هيا جميل)، دور المصار □ والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصار □ الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 2001.
 10. بليلة (لمين)، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1989-1998، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999.
 11. بوريدح (صورية)، دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004.

12. توامي (امال)، التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
13. زوبتة (محمد □الح)، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
14. عمران (عبد الحكيم)، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2007.
15. قاشي (يوسف)، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرات العولمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.
16. قدوري (نور الدين)، الإ□لاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010.
17. لخضر (يحي)، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2005.
18. نجار (فريد)، الإ□لاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الإنتاجية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2000.

ثالثا: محاضرات و مطبوعات

1. بعداش (عبد الكريم)، محاضرات في القانون الجبائي، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010.
2. بن حميدة (هشام)، جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2014.
3. شعباني (لطف)، سلسلة محاضرات جباية المؤسسة، تخصص جباية و محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس لسنة 2014/2015.

رابعا: مقالات و مجلات

1. أوسري (منور) وعليان (نذير)، حواجز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة إقتصادية شمال إفريقيا، مخبر العولمة وشمال إفريقيا، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد: 2، 2005.

2. بربيش (السعيد)، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 12، نوفمبر 2007.
3. جميل (أحمد)، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد: 08، جوان 2010.
4. خنشور (جمال) والعوادي (حمزة)، نحو صياغة إستراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد: 7، جويلية 2014.
5. داودي (الطيب)، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، الواقع والمعوقات: حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 11، 2011.
6. رمضان (لعل)، التحفيز كدافع للاداء الجيد في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الابعاد الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد: 01، 2011.
7. بابكي (سعدان)، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 11، ماي 2007.
8. بوطي (حكيم)، الدور الاقتصادي والإجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 03، جوان 2008.
9. عباني (لطف)، واقع وتكلفة الحوافز الجبائية المقدمة من قبل المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد: 20، جامعة زيان علور، الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2014.
10. صالح (صالح)، أساليب تنمية المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد: 3، 2004.
11. علواني (عمار)، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد: 10، 2010.

خاتمة وثمرات و لقاءات

- 1.
2. براق (محمد) وعباني (لطف)، واقع سياسة التحفيز الجبائي بعد الاصلاح الجبائي و مساهمتها في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى العلمي الثاني حول "الاصلاح الجبائي و التنمية الاقتصادية في الجزائر"، جامعة البليدة 2، الجزائر يومي 12 و 13 ماي 2014.

3. بقة (الشريف)، فوزي (عبد الرزاق)، بن فرحات (ساعد)، بلعة (جريدة) وكاملة (هارون)، تحليل و تقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر لحالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، بحوث الدورة الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25 و 28 ماي 2003.
4. بلخباط (جمال)، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2006.
5. بلوناس (عبد الله)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل، 2006.
6. بن سعيد (محمد)، ضرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة تحديات العولمة، الملتقى الوطني الاول حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية"، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، نوفمبر 2004.
7. بن يعقوب (الطاهر)، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث التمويل و الانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة، أبحاث المؤتمر الدولي حول "تقييم آثار الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي"، جامعة سطيف، 2013.
8. جدو (سامية)، تشخيص واقع منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001-2011)، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001-2014)، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2013.
9. زلاسي (رياض) ومرزوقي (نوال) ومجيلي (خليصة)، تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول " واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، يومي 05 و 06 جوان 2013.
10. زيرمي (نعيمة)، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير -تجارب دولية- "جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012.
11. سليمان (ناصر) وعواطف (محسن)، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، الملتقى الدولي الأول حول " تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر

- الاقتصادية لإستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفق الألفية الثالثة بالجزائر"، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، يومي 28 و 29 أكتوبر 2014.
12. عياشي (كمال)، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25 و 28 ماي، 2003.
13. غدير أحمد (سليمة)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق، الملتقى الوطني حول "واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، يومي 5 و 6 ماي، 2013.
14. غراب (رزيقة)، آثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي حول "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001-2014)"، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2013.
15. غردى (محمد) وبن نذير (نصر الدين)، السياسة الجبائية ومحفزات الاستثمار في ضل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول "الإصلاح الجبائي و التنمية الاقتصادية في الجزائر"، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 12-13 ماي 2014.
16. فقات (فوزي)، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أسباب وجودها وأفاقها المستقبلية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، نوفمبر 2004.
17. قلاوي (نذير) و وليد طالب (محمد الأمين)، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة خلال الفترة (2001-2011)، أبحاث المؤتمر الدولي حول "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001-2014)"، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2013.
18. لرقط (فريد) و بوقاعة (زينب) و بوروبة (كاتبة)، دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تنميتها، الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25 و 28 ماي، 2003.

19. لسلوس (مبارك) و وبوصبيح (ابراهيم مصعب) ومعروف (رابح)، حواضر النظام الجبائي الجزائري ودورها في ترقية و تطوير الاستثمار، الملتقى العلمي الثاني حول "الاصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، جامعة البليدة 2، الجزائر يومي 12 و 13 ماي 2014.
20. مداح (خضر) وماجي (عبد المجيد)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الوطني الأول حول "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة من (2010-2011)"، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يومي 18 و 19 ماي 2011.
21. مرمي (مراد)، مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن السياسة العامة للتشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 11 و 12 مارس 2013.
22. مسدودي (دليلة)، المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة (2010-2011)"، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يومي 18 و 19 ماي 2011.
23. ناصر (سليمان)، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول "تطوير نظام مالي إسلامي"، "تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.
24. يحيوي (نصيرة) وأحمية (فاتح)، تقييم فعالية الإصلاح الجبائي في الجزائر، الملتقى العلمي الثاني حول "الإصلاح الجبائي و التنمية الاقتصادية في الجزائر"، جامعة البليدة 2، الجزائر، يومي 12 و 13 ماي 2014.
25. يعقوبي (محمد)، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بو علي، الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

سادسا: المقابلات

1. مقابلة مع السيد تشولاق براهيم، رئيس مصلحة الإعلام والاتصال لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ولاية بومرداس- الجزائر، يوم 12 أفريل 2016.
2. مقابلة مع حكيم ركيك، رئيس مصلحة التوجيه لملحقة 800 مسكن في بومرداس- الجزائر، يوم 19 أفريل 2016.

سابعا : تقارير ووثائق توجيهية

1. منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بومرداس، 2015.
2. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2014.
3. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2015.
4. مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية لجهاز دعم التشغيل، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وزارة العمل والتشغيل الضمان الاجتماعي، نوفمبر 2011.
5. منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، بومرداس، 2015.

باللغة الأجنبية

6. Djemai sabrina، les pme exportatrice: croissance économique hors hydrocarbures، les communications du colloque international sur les évaluation des effets des programmes d'investissement publics (2001-2014) et leur retombées sur l'emploi، l'investissement et la croissance économique، université setif1، setif، Alger، les 11 et 12 mars 2013.
7. bulletin d'information statistique de la PME، l'Anne ، 2008 ministère de l'industrie، de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de d'investissement ، N°14، 2009.
8. bulletin d'information statistique de la PME، l'Anne 2010، ministère de l'industrie، de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de d'investissement ، N° 18، 2011.
9. bulletin d'information statistique de la PME، l'Anne 2011، ministère de l'industrie، de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de d'investissement ، N°20، mars 2012.
10. bulletin d'information statistique de la PME، l'Anne 2012، ministère de l'industrie، de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de d'investissement ، N°22، avril 2013.
11. bulletin d'information statistique de la PME، l'Anne 2013، ministère de l'industrie et des mines ، N° 24، Avril 2014.

12. bulletin d'information statistique de la PME ،le 1^{er} semestre 2014 ، ministère de l'industrie et des mines ، N^o 25، Novembre 2014.

ثالثا: النصوص التشريعية و التنظيمية

النصوص التشريعية

1. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، العدد: 77، الجزائر.
2. من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 64، الجزائر.
3. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 17 جمادى الأولى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966 ، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 70 ، الجزائر.
4. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1402 الموافق ل 21 أوت 1982 المتعلق باستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 4 ، الصادرة في 24 أوت 1982.
5. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 9 ذل القعدة 1402 الموافق ل 28 اوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 31 أوت 1982.
6. القانون رقم 86-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق ل 19 اوت 1986 المعدل و المتمم لقانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 اوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الجزائر.
7. القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 سبتمبر المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، الجريدة الرسمية، العدد: 54 ، الجزائر.
8. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أبريل 1990 المتعلق بابالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 16، الجزائر.
9. الامر رقم 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 22 اوت 2001 ، الجزائر.
10. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق ل 17 يوليو سنة 2006 (يعدل ويتمم الامر رقم 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار) الصادرة في 19 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47، الجزائر.
11. القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 سبتمبر المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، الجريدة الرسمية، العدد: 54 ، الجزائر.

نصوص تشريعية بالغة الأجنبية

12. Loi N 63-277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements, journal officiel de la république algérienne, 2 aout 1963.

النصوص التنظيمية

13. المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الجزائر.
14. المرسوم التنفيذي رقم 79-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13، الجزائر.
15. المرسوم التنفيذي رقم 80-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 13، الجزائر.
16. المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم وسير وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 67، الجزائر.
17. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 أفريل 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 6، الجزائر، الصادرة في 25 أفريل 2004.
18. المرسوم التنفيذي رقم 05-450 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بكيفيات تطبيق المزايا الجبائية و الجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية، العدد: 81، الصادر في 14 ديسمبر 2005، الجزائر.
19. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الاساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996.
20. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015.
21. قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2013.
22. قانون الإقراءات الجبائية لسنة 2015.
23. قانون المالية.
24. القانون التجاري الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة، 2007.
25. القانون المدني الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة، 2007.

تاسعا: مواقع الانترنت

1. Pierre célier , définition des pme en maroc et europe,
[www.enset.media.ac.ma/cpa/definition.pme.maroc et europe.htm](http://www.enset.media.ac.ma/cpa/definition.pme.maroc%20et%20europe.htm), document
mise en ligne le 01/05/2004, consulte le 28-03-2016.
2. أسامة زين العابدين، منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية إقتصادية شاملة في سوريا؟
موقع الإقتصادية.
العدد: 147 ماي 2004 ، [www ,mafhoum .com/press7/196^E19.htm](http://www.mafhoum.com/press7/196%2019.htm) ،
تاريخ الإطلاع 2016/03/24.
3. www.mibpi.gov.dz